الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA
FACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES
POLITIQUES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45- قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مطبوعة بيداغوجيـــة

بعنـــوان

قانون الإجراءات الجزائية

محاضرات

ألقيت على طلبة

السنة الثانية جذع مشترك

من إعـداد

الدكتور: شرايرية محمد

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة

مقدمة :

الكشف عن الحقيقة هو مبتغى و مقصد الدعوى العمومية، و وسيلتها لبلوغ مرماها هذان لا يتأتى إلا باحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية،و هذا الأخير يهدف إلى إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين، من جهة مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، و من جهة أخرى مصلحة الفرد في حماية حقوقه و حرياته الأساسية، كمحاولة لإيجاد صيغة توفيقية بين المصلحتين المتقابلتين و المتعارضتين اللتين تتجاذبان و تتنازعان في مجال الدعوى الجنائية.

و يفيد قانون الإجراءات الجزائية الانتقال بالجريمة (النص التجريمي العقابي) من حالة السكون إلى الحركة عن طريق مجموع الأعمال الإجرائية التي تترجمها الدعوى العمومية[1]،أي من الجريمة كإخلال بالنظام العام إلى الحركية التي تترجمها الأعمال الإجرائية، و لما كان قانون ألإجراءات الجزائية بهذه ألأهمية،فإن الدولة تحتكر العدالة لكونها تعبير عن سيادتها، و لتكييفها مع تحديات الجريمة، استلزم ألأمر تبنّي المشرع الجزائري سياسة جنائية تقدم إجابات متمشية معها لتحقيق الفعالية المبتغاة لسير نشاط العمل القضائي اليومي.

و لهذا الغرض أصدر قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 66-155، الذي عرف تعديلات عديدة من بينها التعديل الحاصل سنة 2015[2]،و 2017[3] الأمر الذي أفقد النص الأصلي ملامحه الأساسية التي صاحبت نشأته.

-

---

(1) - Camille Viennot , le procès, accéléré : étude des transformations du jugement pénal, préface de Pierette Poncela , nouvelle bibliothèque de thèses, Vol. 120, Dalloz, Paris, 2012, préface , p VIII.

(2) ـ الأمر رقم 15-02، مؤرخ في23 يوليو 2015، ج . ر، العدد العدد 40،مؤرخة في 23 يوليو 2015.

(3) ـ القانون رقم 17 -07،مؤرخ في 27 مارس 2017، .ر ،العدد 20،مؤرخة في 29 مارس 2017.

الفصل الأول

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية :

يمر تحديد مضمون هذا الفرع من فروع القانون عن طريق تعريفه و تحديد طبيعته و تميزه عن غيره من المسارات الإجرائية الأخرى.

المبحث ألأول : تعريف و طبيعة قانون الإجراءات الجزائية و تمييزه عن غيره:

بعد تحديد مضمون و طبيعة هذا القانون ، سنعمد إلى تمييزه عن غيره.

المطلب الأول : تعريف و طبيعة قانون ألإجراءات الجزائية :

يقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين. ألأول يتعلق بالتعريف و الثاني بالطبيعة.

الفرع الأول : تعريف قانون ألإجراءات الجزائية :

عُرّف قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها و تحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية و البحث و معاينة الجرائم و كذا تجميع الأدلة[2]. و عرفته بعض التشريعات بنصها : " يعني قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي و تحديد اختصاصه و الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق و المحاكم لديه و أوجه الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عنه كما يعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية و الأدلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية "[3].

الفرع الثاني : طبيعة قانون الإجراءات الجزائية :

قانون الإجراءات الجزائية يمس بالمبادئ الكبرى للنظام الاجتماعي[4]، و لذا

---

(1) ـ د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية : القاعدة الإجرائية – الدعوى العامة – الخصومة الجنائية و الخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص 9.

(2) ـ المادة 1 من القانون رقم 359 ، الصادر في آب 2001 المعدل و المتمم ، المتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(3) - Pradel Jean, procédure pénale, 17é éd., Cujas, Paris, 1913, p . 14

فإن طبيعة قانون الإجراءات الجزائية تثير تساؤلا مزدوجا، الأول،هو مكانته ضمن التقسيمات الكبرى summa divisio لفروع القانون؛ أي هل هو قانون خاص أم قانون عام ؟، و الثاني هو : ضمن أية فئة من القواعد يمكن إدراج قواعده، فهل تندرج في فئة القواعد الموضوعية أم ضمن القواعد الإجرائية ؟.

ولقد تجاذب مسألة تحديد طبيعة قانون الإجراءات الجزائية رأيين، و توسطهما رأي ثالث.

أ ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون عام:

إن معيار الطبيعة العامة الجلية للعدالة الجنائية مرتبط بطريقة تدخلها، و التي هي عدالة مفروضة، فالهيئات المنوط بها تطبيق العدالة هي هيئات تابعة للدولة بشكل كلي،و تصدر قرارات بشكل أحادي تلزم المخاطب بها دون أن يكون له أي دور إيجابي ومؤثر في مسار الخصومة الجزائية، و من باب أولى لا يتطلب أي رضا من قبلهم، و لا يقبل أي شكل من أشكال التفاوض.

إن المنازعة التي تشمل الطرف الخاص في مواجهة المجتمع هو ذا طبيعة موضوعية و ليس شخصية ـ ذاتية ـ ... و أخيرا فإن الطبيعة التنقيبية ـ التحقيق ـ للإجراءات الجزائية يمنح دون شك لنظام العادلة المفروضة شكله النهائي[1].

ب ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون خاص:

إذا كان من المؤكد انه لا يوجد أي نظام جزائي يكرس نظام عدالة مفروض بشكل خالص، فمفاد ذلك، أن للأطراف الخاصة دورهم في نطاق الإجراءات الجزائية.

فالمزاوجة فيما بين الملامح الأساسية لما يمكن أن يسمى ـ يطلق ـ عليها

---

(1) - MICHEL Van De Kerckove , la justice pénale, entre justice publique et justice privé ?, CHJ@édition électronique, 2011.

بالعدالة التشاركية. التساهمية. فوفقا لنمط العدالة هذا، تفقد العدالة الجزائية طبيعتها الأحادية الجانب الصرفة،وتقبل بدرجات متفاوتة مساهمة نشطة للأطراف بتسيير الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بالمخالف المتهم أو الضحية.

فعلى مستوى المتابعة، تملك الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 أو بواسطة تكليف بالحضور المباشر وفقا للمادة 337 مكرر، وهي تمارس هذه الصلاحية بشأن العديد من الجرائم التي تعد في بعض الأحيان قيدا تحول ودون ممارسة النيابة العامة في التحريك والمباشرة، ويترتب عن التنازل عنها انقضاء الدعوى العمومية، و يتجلى الدور المتزايد والمتعاظم للأطراف في التحكم في المسار الإجرائي الجزائي، تكريس الوساطة الجزائية بمقتضى التعديل الحاصل سنة 2015 و هو ما يعد أبرز تجلّ للعدالة التصالحية والتساهمية و التشاركية وفقا للمصطلح المستعمل.

ج ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون ذا خصوصية:

القانون الإجرائي هو قانون تابع، يأتي لمساعدة و خدمة القانون الموضوعي، في حين أن مواد القانون الموضوعي تجد تبريرها القانوني في مضمونها ذاته[1].

في الغالب يدمج القانون الجنائي بجميع مكوناته بما فيها الإجراءات الجزائية ضمن مجموعة القوانين التي تندرج ضمن القانون المختلط[2].

و تتميز القاعدة الإجرائية على العموم، و القاعدة الإجرائية الجزائية على الخصوص بميزتين أساسيتين: فهي قاعدة أمرة، التي تترجم بتدخل النظام

---

(1) - François Rigaux : « droit privé matériel et règles de conflit des lois », revue Belge de droit intarnational, N° 1 , 1999, Bruylant , Bruxelles, P. 9 .

(2) - Aubert Jean-Luc et Savaux Éric, Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil Ed. 15, Dalloz, Paris, 2014, n°s. n° 51 et 52,53, p. 43 ,44 et 45.

العام، خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي و ممارسة الدعاوى أما بالنسبة للاختصاص يتعين التمييز بين الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام، و الاختصاص المحلي الذي يعد كذلك[1].

و تؤثر مثل هذه الطبيعة الآمرة للقاعدة الإجرائية بشكل مباشر في تحديد الطبيعة العامة أو الخاصة لهذه القاعدة. و بجانب كونها آمرة، فهي قاعدة شكلية.

المطلب الثاني : علاقة قانون ألإجراءات بفروع القانون الأخرى :

تحت تسمية " القانون الإجرائي " تندرج ثلاث فروع قانونية متمايزة (مختلفة)و لكن لها موضوع مشترك و هو تنظيم العدالة (الجهاز القضائي), ففي مفهومه الواسع (القانون الإجرائي) يتعلق الأمر بقانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزئية و قانون الإجراءات الإدارية . فجميعها تحدد تنظيم و اختصاص مختلف الجهات القضائية. و في ذات الوقت تنظيم سير الخصومة (الدعوى ـ المطالبة القضائية – المنازعة[2]، ألأمر الذي يتعين قانون ألإجراءات الجزائية عن تلك الأنظمة الإجرائية الأخرى.

الفرع الأول : التمييز بين الإجراءات الجزائية و الإجراءات المدنية :

الفحص السطحي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد أنه في خطوطهما العامة لا تختلف الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المدنية، ففي هذه الحالة و تلك الأمر يتعلق بإجراءات تتمثل في فحص قاض حيادي للوقائع التي بعد ثبوتها يرتب آثارها القانونية. غير أن التمييز فيما بينهما يبين في الواقع أن هناك فروق أساسية في الطبيعة.

فالإجراءات الجزائية تاريخيا ترتبط بالدعوى المدنيةبروابط قوية فهماذات أصل

---

(1) - Jean Vincent et Serge Guinchard, procédure pénale, 24e 2z., prècis Dalloz, Paris, 1999 , n° 12, p. 19 ; Guinchard, Serge, Ferrand, Frédérique et Chainais, Cécile, Procédure civile, 3e,, Hyper court, Dalloz, Paris, 2013, p. 5.

(2) - Aubert Jean-Luc et Savaux Éric,Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil Ed. 15, Dalloz, Paris, 2014 , p. 44.

مشترك، لأنه في الحضارات البدائية لم يكن يُميز بشكل دقيق بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، غير انه لاحقا برزت المقابلة فيما بينهما نتيجة التحول من النظام الاتهامي إلى النظام التنقيبي ـ التحقيقي ـ، و تكريس قوانين مختلفة للقواعد الخاصة بكل من الفرعين الإجرائيين.

الملامح ألأصيلة جاءت لتفرق ـ تميّز ـ الإجراءات الجزائية بشكل جلي عن الإجراءات المدنية.و رغم ذلك، فمن الخطأ الاعتقاد أن الإجراءات الجزائية و الإجراءات المدنية متعارضين ـ متقابلين ـ إلى درجة أنهما لا يتبادلان التأثير. فهناك أمثلة كثيرة على تمديد إعمال قواعد الإجراءات المدنية إلى الإجراءات الجزائية، لاستكمال بعض النقص الذي يعتري أحكام قانون الإجراءات الجزائية. فيتعين إذا، إقامة العلاقة بين فرعي القانون هذين الذين يبدوان مختلفين. ففي بعض الأحيان أخذت شكل ." القواعد العامة للإجراءات"[1].

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية كل المسائل التي يمكن أن تعترض ـ تطرح ـ بشأن الخصومة الجزائية[2]، و من ثم ففي حالة سكوت و خلو أحكام قانون الإجراءات الجزائية فبالإمكان الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية[3]، لأن أحكام هذا الأخير تعتبر هي القانون العام للإجراءات[4].

---

(1) - Roger Merle et André Vitu, traité dr droit criminel , T. II, Procédure pénale,3é éd., Cujas, Paris, 1979, n°.824, p. 14.

(2) ـ القانون الفرنسي ، سواء في ظل قانون تحقيق الجنايات أو قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمنا كل المسائل التي يمكن أن تطرح بشأن الدعوى الجزائية، أنظر:

Roger (M.) et André (V.) : Op . Cit., N° 830, p. 20.

(3) ـ نستعمل قانون الإجراءات المدنية فقط دون إدارية، ، رغم ان التقنين منذ سنة 2008، أصبح يطلق عليه " قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لتفادي إدخال اللبس في الأذهان، بحيث أن الجمع بينها في التحليل من شأنه أن يفيد أن المعنى ينصرف كذلك إلى أحكام الإجراءات الإدارية، و الأمر غير ذلك.

(4) - Roger (M.) et André (V.) : Op . Cit., N° 830 , p. 20.

و مرد هذا الحل، يفسّر بمبدأ وحدة النظام القضائي للدعوى الجزائية و الدعوى المدنية ـ القضاء العادي ـ بالمقابلة للقضاء الإداري، و بالتالي فمن المستساغ تمديد أحكام إحداهما للأخرى، لأن ذات التشكيلة البشرية للقضاة هي ذاتها بشأن القضاء المدني او الجزائي[1]. و تطبيقا لإمكانية إعمال قواعد الإجراءات المدنية بشان بعص المسائل التي تعترض القضاء الجزائي، أجازت المحكمة العليا استدراك القرار الصادر عنها المشوب بخطأ مادي أو مصرّح عدم قبول الطعن نتيجة خطأ قياسا على ما هو منصوص عيه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

و يفسر كذلك، بوجود الطرف المدني المضرور ـ في غالية القضايا الجزائية، بحيث يتعين إعمال الأحكام الملائمة التي تتماشى مع حقوق و التزامات هذا الطرف[3].

و تتمثل شروط الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية في :

ـ خلو قانون الإجراءات الجزائية من تنظيم يحكم المسألة المطروحة،

ـ أن تكون القواعد المضمنة بأحكام قانون الإجراءات المدنية من العمومية بحيث تجد تطبيقا لها في المجال الجزائي.

و لقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على اللجوء إلى أحكام الإجراءات المدنية بشأن التبليغات[4] و بشأن الإجراءات المتبعة بشأن الطعن عن طريق دعوى تزوير فرعية تبعا للمادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية. و ألأمر كذلك

---

(1) - Roger (M.) et André (V.) : Op . Cit., N° 830 , p. 20.

(2) ـ الحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 23-04-2008، الطعن رقم: 536660، م ، ق، العدد ألأول ، 2009، ص. 327.

(3) – Roger (M.) et André (V.) : Op . Cit., N° 830 , p. 20.

(4) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 16-05-2013، الطعن رقم: 0857238، م . ق، العدد ألأول ، 2013، ص. 337.

تقرير مسؤولية القضاة بسبب الشبهة المشروعة، الأمر يتعلق هنا بأحكام عامة يتعين تمديدها للمجال الجزائي[1].

و يعد المجال الخصب لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية عند وجود دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية[2]، و تقادم الدعوى المدنية وفقا لقواعد القانون المدني تماشيا مع أحكام المادة 61.

و إذا كانت الإجراءات الجزائية ترتكز على القوة ـ العنف ـ فإن الإجراءات المدنية، ـ كما تفيد التسمية ـ ترتكز على المدنية، بمعنى ،تفيد الأمن، و السلم[3].

الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يتشكل القانون الجنائي من شق موضوعي يجسده قانون العقوبات، و شق إجرائي يجسده قانون الإجراءات الجزائية، و باتخادهما تتشكل هوية هذا الفرع من فروع القانون، فهما متلازمين لا وجود لإحداهما دون الآخر. فقانون الإجراءات الجزائية يمكّن قواعد قانون العقوبات من الانطباق في الحياة الواقعية للمجتمع.

الفرع الثالث : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

لقانون الإجراءات الجزائية علاقة وطيدة مع الدستور تتجلى من خلال السمو ببعض القواعد الإجرائية إلى مبادئ دستورية، مثل تكريس قرينة البراءة و المحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك وفقا للمادة 57 من الدستور، و عدم إمكانية متابعة أي شخص أو يحتجز إلا وفقا لما نص عليه القانون و طبقا للأشكال التي نصّ عليها . كما ان الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي و لا يصدر أو يمدد إلا إذا توافرت متطلباته، و أي أفعال أو اعتقال تعسفي يعرض

---

(1) – Roger (M.) et André (V.) : Op . Cit., N° 831 , p. 21.

(2) – Ibid., N° 833 , p. 23.

(3) – Guinchard, Serge, Ferrand, Frédérique et Chainais, Cécile, Procédure civile, 3e,Hyper court, Dalloz, Paris, 2013, p. 3.

صاحبه للمساءلة الجزائية تبعا للمادة 59 من الدستور. و يخضع التوقيف للنّظر للرقابة القضائية و أن لا يتعدى48 ساعة، و للشخص الموضوع تحت النظر الحق في الاتصال بأهله و أن يعلم أن له الحق في الاتصال بمحاميه إعمالا لمادة 60 من الدستور، و تطلب أن يكون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفقا للمادة 160 من الدستور.

المبحث الثاني : الأنظمة ألإجرائية الجزائية:

عرفت الإجراءات الجزائية نظامين أساسين و توسطهما ثالث مختلط.

المطلب الأول : النظام الإتهامي:

تاريخيا،أول نظام إجرائي وجد تطبيقا له هو النظام الاتهامي. فلقد عرفته اليونان القديمة و روما و فرنسا بعد غزو البرابرة، و كذاك في العصر الوسيط[1]. إن تبني هذا النظام يمر حتما عن طريق إلغاء قاضي الحقيق: بمعنى الاستغناء عن مرحلة التحقيق القضائي المجرى بمعية قاضي التحقيق[2]، و في ذات الوقت يطرح إشكالية أساسية مدى استقلالية النيابة العامة[3].

و يتميز هذا النظام الإجرائي بجملة من المميزات تتمثل بالأساس في :

ـ شفوية الإجراءات، و يرتبط بها الحق في السكوت.

ـ الوجاهية،

ـ العلنية[4].

ـ تتميز الأدلة بخضوعها لشكليات كثيرة، و هو مظهر من مظاهر نظام الأدلة القانوني أو المقيد، حيث يعد القاضي مجرد شاهد، فهو لا يتدخل للبحث عن الأدلة التي هي عبء يقع على عاتق أطراف الخصومة الجزائية، كما أنه ليس

---

(1) – Renault-Brahinsky Corinne, proédure pénale, , Gualino, paris, 2017, p. 25.

(2) - Philippe Bilger, l'état de la procédure pénale rançaise**,** Avant-propos, colloque **,** Les procédures pénales accusatoires, Sous la direction de Mikaël Benillouche, CEPRISCA**,** puf, ~~2016~~ ,p. 7.

(3)- Ibid ., p. 8.

(4) – Renault-Brahinsky Corinne : Op . Cit.,p. 25.

كما أنه ليس هناك أي تحقيق[1].

فالمتابعة متروكة للاتهام، فلقد كانت متروكة للضحية أو احد أقربائها و في بعض الأحيان حتى المواطن، و تدريجيا أوكلت المتابعة لشخص مختص في الاتهام يمثل الأفراد، ثم أسندت إلى procuratores، الذي أصبح لاحقا وكيل الملك، مهمته توجيه الاتهام و تمثيل العامة[2].

المطلب الثاني : النظام التحقيقي (التنقيبي) :

وجد هذا النظام تطبيقا له في روما الأمبراطورية' و المحاكم الدينية.

و يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص تتمثل في :

ـ سرية الإجراءات،

ـ الكتابة،

ـ الوجاهية.

في ظل هذا النظام ألإجرائي، المتابعة الجزائية يمارسها قاضي مزود بصلاحيات مهمة. فالقاضي له دور إيجابي بحيث يمكنه أن يقوم بالبحث عن الأدلة، كما يمكنه أن يمنه ان يقوم بالتحقيق تلقائيا، و تخضع الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[3].

المطلب الثالث : النظام الإجرائي الجزائي الجزائري:

النظام الإجرائي الجزائي الجزائري مختلط، فهو على مستوى التحقيق . يحمل نفس تسمية النظام ،. نظاما تحقيقا ـ فعلى سبيل المثال تنص المادة 11 من قانون إجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري و التحقيق سرية، و أن كل

---

(1) – Renault-Brahinsky Corinne : Op . Cit.,p. 25.
(2) - Ibid., p. 25.
(3) –Ibid., p. 26.

من يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

في حين في مرحلة المحاكمة، فهو يتميز بمميزات النظام الاتهامي من شفاهية وفقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو ما حرص على التذكير به و تأكيده قضاء المحكمة العليا بقولها : " ... عدم جواز تدوين تصريحات الأطراف في محضر المرافعات، المتضمن إثبات الإجراءات المقررة قانونا؛ إلا بأمر من رئيس محكمة الجنايات، حفاظا على مبدأ شفوية المرافعات[1]، و من وجاهية و علنية، و هو ما كرسته المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الحاصل سنة 2017.

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 22 – 11- 2006، الطعن قم : 385138، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2007، ص 549

الفصل الثاني

الدعوى العمومية

تمهيد :

الموضوع الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية هو الدعوى العمومية، الأمر الذي يتعين معه تعريفها و تمييزها عن ما يختلط بها من مفاهيم و تحديد لأطرافها، و منى تم ذلك كان لزاما تحديد الجهات المخولة بتحريكها و ما يعترضها من موانع و قيود تحول دون ممارستها، لننهي الفصل بتناول أسباب انقضائها

المبحث الأول : ماهية الدعوى العمومية و الجهات المختصة بتحريكها:

إذا كان تعريف الدعوى العمومية في ذاته يسمح بتحديد مضمونها و نطاقها و الجهات المختصة بتحريكها ، إلا أنه بالنظر لوجود العديد من الدعاوى كنتيجة لاختلاف و تنوع الخصومات من شأنه أن يفضي إلى الخلط فيما بينها الأمر الذي يتعين معه التمييز فيما بينها و تحديد الجهات المختصة بتحريكها.

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية :

يترتب عن ارتكاب الجريمة أيا كان تكييفها ـ جناية،جنحة،مخالفة ـ دعوى عمومية تمارس ضد مرتكبها، بهدف زجر . ـ معاقبة ـ المساس بالنظام الاجتماعي، موضوعها تطبيق جزاء ـ عقوبة ـ أو تدابير احترازية ضد المخالف التي يؤول أمر تسليطها لجهات مخولة قانونا بممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع[1] .

في الغالب تستعمل صيغة " الدعوى العمومية " للتعبير عن قانون الإجراءات الجزائية ، فتعريف الإجراءات يمر حتما عن طريق الدعوى العمومية، و تعريف هذه ألأخيرة يتخذ الإجراءات كأساس لذلك ، و لذا في تُتخذ المادة الأولى مكرر كأساس لتعريف كلتيهما ،

---

(1) - Bouloc Bernard, Procédure pénale,,Edition n°24, précis Dalloz, Paris, 2014, n° 168, p. 141.

.المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى العمومية و غيرها من الدعاوى :

في العديد من الحالات تختلط الدعوى العمومية مع غيرها من الدعاوى ، و على وجه الخصوص الدعوى المدنية و الدعوى الجبائية.

الفرع الأول : التمييز بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية:

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من نواح عدة، تتمثل بالأساس في

أ ـ من حيث الهدف :

هدف الدعوى العمومية هو إصلاح الخلل اللاحق بالمجتمع بمعاقبة الفاعل، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى الحصول على التعويض و إصلاح الضرر.

ب ـ من حيث الموضوع :

موضوع الدعوى العمومية الجريمة، في حين موضوع الدعوى المدنية هو الخطأ المدني الذي يجد أساسه في الجريمة.

ج ـ من حيث الطبيعة :

الدعوى العمومية من النظام العام، و يترتب عن ذلك أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصالح بشأنها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة،

في حين تتعلق الدعوى المدنية بالحق الشخصي،و يترتب على ذلك، إمكانية التنازل عنها و التصالح بشأنها.

د ـ من حيث الأطراف :

أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني، في حين أطراف الدعوى المدنية هما المدعي و المدعى عليه[1].

الفرع الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية :

ثار خلاف حول طبيعة الدعوى الجبائية، فلقد اعتبرها البعض أنها دعوى عمومية، و هو المنحى الذي كرسه قضاء غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا[2]. و تأكيدا لهذا التشابه تؤكده مقتضيات المادة 166 من قانون الجمارك الجزائري وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017[3].

و رغم هذا التشابه، إلا أن قانون الجمارك لسنة 1979 ميز بين الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، و فصلهما عن بعضهما البعض، فهذه الأخيرة كمبدأ تستقل بها إدارة الجمارك، و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها كدعوى قائمة بذاتها استقلالا عن الدعوى العمومية و لا حتى بالتبعية لها، غير أنه أصبح لها مكنة ممارستها بالتبعية لهذه الأخيرة وفقا لأحكام المادة 259 الفقرة 2من قانون الجمارك في ظل تعديل 1998[4].

فالدعوى العمومية تختص بتحريكها و مباشرتها النيابة العامة وفقا للمادة

---

(1) - Bouloc Bernard : OP . Cit., N°s 277- 278, p. 226.

(2) ـ احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة،سوق اهراس،بدون تاريخ ،ص 215.

(3) ـ القانون رقم 17-01،مؤرخ في 16 فيفري 2017،يعدل و يتمم القانون رقم 79-07،المؤرخ في 21 يوليو 1979،المتضمن قانون الجمارك،ج . ر،العدد 11،مؤرخة في : 19 فبراير 2017.

(4) ـ راجع مضمون المادتين في ظل كلا القانونين،انظر: .احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تختص إدارة الجمارك بممارسة الدعوى الجمركية وفقا لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك.

و لقد كرست المحكمة العليا استقلالية الدعويين أكثر من مرة. و تتجلى هذه الاستقلالية من خلال انتفاء أي آثر لإحداهما على الأخرى، سواء من حيث الممارسة أو من حيث الطعن، فممارسة النيابة العامة طرق الطعن ضد ما يصدر عن القضاء بشأن الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى الجبائية، و بالمقابل لذلك، فلا أثر للطعون الممارسة بشأن الدعوى ألأخيرة على الأولى

المطلب الثالث : أطراف الدعوى العمومية :

تعد النيابة العامة والمتهم الطّرفين الأصليين للدعوى العمومية،و في حالات أخرى تضم بجانبهما المدّعي المدني (المضرور من الجريمة، المجني عليه) و المسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى العمومية لكي يُحكم في مواجهته بالتعويض.

المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية و الجهات المختصة بذلك :

مصطلح " تحريك" من شانه أن يختلط بمصطلحات أخرى وجب معه تعريفه ، ثم تحديد الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية :

خلت جل التشريعات من تعريف لتحريك الدعوى العمومية، و تولى الفقه هذه المهمة.

بشكل عام التحريك هو تفعيل قواعد قانون العقوبات، بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، بهذا المعنى فالتحريك هو أي إجراء يتخذ بشأن الدعوى العمومية و من أية جهة كانت. غير أن المعنى العام هذا لا يتماشى

---

(1) ـ بشأن الاجتهاد القضائي المكرس لاستقلالية الدعويين من جوانب عدة، أنظر : احسن بوسقيعة،المرجع السابق.

بالضرورة مع مجمل الإحكام الإجرائية المنظمة لهذه الدعوى.

فلقد عُرّف تحريك الدعوى العمومية على أنه : " هو أول خطوة من خطوات استعمالها، ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق التي تباشره سلطة التحقيق، أو بتكليف المتهم أمام محكمة الجنح "[1].

و عُرّف كذلك على أنه : " نقطة البدء في استعمال الدعوى، هو مجرد البدء بأول عمل إجرائي يترتب عنه رفع الدعوى من النيابة العامة أو (المدعي المدني) إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للحكم فيها، و هي تنشأ الرابطة ألإجرائية ين إطراف الخصومة. فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى و بالتالي بدأ للخصومةالجنائية[2]

و يمكن تعريف تحريك الدعوى العمومية استنادا إلى المادة ألأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 على أنه أوّل إجراء يُتّخذ بشأن الدعوى العمومية من قبل الجهات المخوّلة بذلك قانونا.

مثل هذا التعريف يقدم مزية تحديد العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد ما إذا كان هناك تحريك من عدمه، و هما :

العنصر الأول : معاينة أن الإجراء المتخذ هو أول الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية،

العنصر الثاني : أن تكون الجهة التي اتخذت هذا الإجراء تدخل ضمن أحد الجهات المنصوص عليها قانونا. و لما كان الإجراء إنما تتخذه أحد الجهات المختصة بذلك قانونا، فإن تحديد التحريك يمر حتما عن طريق تحديد تلك الجهات ليتسنى لاحقا تحديد الطريقة التي يمكن أن تحرك وفقها الدعوى العمومية.

---

(1) ـ د.أحمد فتحي سرور،الجرائم الضريبية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1990، رقم 83،ص 246.

(2) ـ د. جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ج 1، رقم 58، ص 81.

في حين عُرّفت مباشرة الدعوى العمومية على أنها : " هو استعمالها و متابعة السير فيها أمام جهات التحقيق و الحكم إلى الفصل نهائيا "[1]، بهذا المعني فهي إجراءات تتخذ في مرحلة لاحقة للتحريك.

المطلب الثاني : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية :

كقاعدة تختص الجهات القضائية دون غيرها بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل ، غير أن هذا لم يمنع من منح جهات أخرى مثل هذه المكنة .

الفرع الأول : النيابة العامة :

تملك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية و كذا مباشرتها[1] بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليه، و هي تمارس سلطتها هذه وفقا لمبدأ الملائمة؛ بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه. و يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر و عن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التي يتطلب فيه إجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

الفرع الثاني : الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى العمومية :

أ ـ الطرف المضرور:

الطرف المتضرر من الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، و وفقا للمادة ألأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يملك الطرف المضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. و من ثم لا يعد تحريكا الانضمام إلى الدعوى العمومية متى كان قد حركها طرف مضرور آخر بذات الوسيلة أو عمد

---

(1) ـ جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3 ، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، رقم 3882، ص.388

إلى التأسس مباشرة أمام قضاء الحكم الجزائي[1].

إن منح الطرف المضرور ذات السلطة الممنوحة للطرف العام في الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني يفيد أنه أصبح طرفا كاملا في نطاق الدعوى العمومية[2] باعتباره طرفا ثالثا[3]، و ليس كما يعبر عنه أنه تابع فقط. فإذا تحققت شروط الإدعاء المدني عن طريق الشكوى أمام قاضي التحقيق شكلا و موضوعا ترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية.

فوفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية متى تضرر الشخص من جريمة مكيفة على أنها جناية أو جنحة[4]، و قدّم شكوى أعلن بمقتضاها صراحة تأسسه كطرف مدني و عمد إلى دفع المصاريف المتطلبة حركت الدعوى العمومية، و بذلك يكتسب الشخص صفة الطرف المدني[5]، و ما على قاضي التحقيق إلا السير فيها.

ب . الجمعيات :

لم تتضمن المادة الأولى مكرر من قانون ألإجراءات الجزائية وفقا للتعديل

---

(1) ـ المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - Geneviève Viney « Les différentes voies de droit proposées aux victimes », *Archives de politique criminelle* 1/2002 (n° 24), p

(3) - George.Levasseur , Albert.Chavan, Jean.Mntreuil et Bernard.Bouloc ., droit pénal général et procédure pénale, 13é , Sirey, Paris, 1999, N°.316,p.120; Corine Renault – Brahinsky, procédure pénale, 10é Gualino lextenso , paris, 2009, p.77.

(4) ـ قبل التعديل كان الطرف المدني يحق له الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى في مجال المخالفات، لكون المادة لم تميز بين هذا التكييف أو ذاك لاستعمالها مصطلح "جريمة"، و بحصر التأسس في مادة الجنايات و الجنح فقط فإن ذلك يعد تضييقا و تقليصا لحقوق الطرف المدني.

(5) – Crim. 9 nov. 1998, Bull. n° 291 ; 7 mars 2000, Bull. n° 104

مشار إليه في : " Mme Frédérique Agostini, :"Les droits de la partie civile dans le procès pénal , http://www.courdecassation.fr/publications , visité le 26-04-2019, 23 h 40m

و هو ما ينقل الضحية من مركز الشاهد إلى مركز الطرف المدني، و بالنتيجة المطالبة بالتعويض و المشاركة في مسار التحقيق القضائي، أنظر: D. Bechraoui art .préc., p.901.

الحاصل سنة 2017 أية إشارة إلى الجمعيات، غير انه بالرجوع إلى النصوص الخاصة، مثل القانون رقم 09-03[1]، المتضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و القانون 04-02[2]الذي يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية. فالقانون ألأول بمقتضى المادة 65 منه منح جمعيات حماية المستهلك الحق في التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي لتمثيل المستهلك و الدفاع عن حقوقه، و الأمر كذلك بالنسبة لقانون الثاني بمقتضى المادة 23 منه،

ج ـ موظفوا (أعوان) بعض الإدارات:

بجانب النيابة العامة و الطرف المضرور، منحت المادة ألأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تحريك الدعوى العمومية لموظفي بعض الإدارات بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليهم في نطاق مجالات خاصة بالبحث و التحري و معاينة الجرائم المتعلقة بتلك المجالات دون تحديد لتلك الإدارات . و لهذا الغرض منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة ألأولى مكرر من قانون ألإجراءات الجزائية موظفوا بعض الإدارات مهام الشرطة القضائية ،و كرستها نصوص خاصة حتى يتسنى لهم ممارسة أعمالهم المنوطة بهم بمقتضى تلك النصوص مثل معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم من بينها الجرائم الماسة بالمستهلك و البيئة و الغابات و الضرائب و غيرها.

فلإدارة الضرائب على سبيل المثال الحق في تحريك الدعوى العمومية تمشيا مع أحكام المواد 192، 303، 305، 307، 408. من قانون المالية لسنة 2000، و هو المكرّس قضاءا، فبمجرد تقديم الشكوى تحرك الدعوى العمومية[3].

---

(1) ـ مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج . ر، العدد 6، مؤرخة في : 8 فبراير 2009.

(2) ـ مؤرخ في 23 جوان 2004، ج . ر، العدد 41، مؤرخة في : 27 جوان 2004.

(3) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 11-12-2008، الطعن رقم: 430229، م ,ق، العدد 2، 2008، ص 397.

و بهذا الشكل تعد هذه الإدارات نوعا من النيابة العامة المتخصصة، و منها :

الضرائب المباشرة،

المياه،

البريد و المواصلات،

الغابات،

حماية المستهلك و قمع الغش.

غير أن الدعوى العمومية التي يحركونها لا تخضع لنفس النظام و تشكل طبيعة مختلفة عن تلك الممارسة من قبل النيابة العامة[1].

د ـ غرفة الاتهام :

لأول وهلة، يبدو أن غرفة الاتهام مستبعدة من إمكانية تحريك الدعوى العمومية، و مردّ ذلك أنها تتصل بالدعوى العمومية لاحقا عد مسار تحقيقي قد يطول أو يقصر أما قاضي التحقيق، لأن تحريك الدعوى وفقا للتعريف المُتبنى سابقا، تتعلق بأول إجراء يتخذ بشأن تلك الدعوى و هو ألمنتف بشأنها، و بالنتيجة لذلك فهي لا تحرك الدعوى العمومية، غير أنه بالنظر للمادتين 187 و 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن غرفة الاتهام بسبب أنه مكنتها توجيه اتهامات جديدة لم يتضمنها ملف التحقيق المحال عليها و لكن شريطة أن تكون مستقاة من الملف ذاته،و بداهة فهي التي **ستتخذ أول إجراء** بشأن هذه الاتهامات،و بالنتيجة لذلك، فهي تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

هـ ـ تحريك قضاء الحكم الدعوى العمومية :

تشكل المحاكمة نهاية الدعوى العمومية و اختتاما لها، في حين تحريكها هو بدايتها، فهما طرفاها المتقابلين المتباعدين زمانيا، و من ثم يبدو من المتعذر

---

(1) - Pradel Jean : Op . Cit., n° 222, p. 182.

تصور التقائهما، غير انه وفقا لأحكام المواد 567 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،قد يحدث أنها في أثناء سير جلسة المحاكمة أن ترتكب داخل قاعة المحاكمة جريمة، أي ما يطلق عليها بجرائم الجلسات، ففي مثل هذه الحالة، فإن رئيس الجلسة يعمد إلى تحرير محضر بشأن الواقعة الجريمة الذي يعد هو أول إجراء بالنسبة للدعوى العمومية، و يتخذ الإجراءات المتطلبة قانونا، فإذا كان مختصا بنظرها، فله الحق في الفصل فيها فورا بمعنى هو الذي يحرك و يباشر و يحكم ، ففي مثل هذه الحالة يتحكم ذات القاضي في جميع مراجل الدعوى العمومية، ، أو أن يؤجلها إلى جلسة لاحقة، إن لم يكن مختصا فهو يدعو ممثل النيابة العامة المتواجد بالجلسة باتخاذ الإجراءات المتطلبة.

الفرع الثالث : الجهات المستبعدة من تحريك الدعوى العمومية:

هناك جهات رغم مساهمتها الجلية في مسار الدعوى العمومية، بحيث تتحكم الإجراءات المتخذة من قبلها في مصير الدعوى .

أ ـ استبعاد الشرطة القضائية :

ترتيبا عن التعريف المقترح من قبل فتحي سرور سابق الإشارة إليه،لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية إجراءات الاستدلال المتخذة من قبل مأمورا لضبط القضائي، وحتى إجراءات التحقيق التي يقوم بها في الأحوال الاستثنائية، كالتفتيش و القبض[1].

نعتقد أن المعوّل عليه في تحديد الإجراء الذي بمقتضاه تحرك الدعوى العمومية من عدمها، هو الشخص ـ الجهة ـ القائم به، حيث يكفي أن يكون من بين من خوّل بذلك قانونا بغض النظر عن طبيعة العمل الإجرائي المتخذ، فيستوي أن يكون عملا تحقيقيا أو عمل تحر و متابعة وحتى مجرد عمل إداري. و هو ما يبرر عدم اعتبار الإعمال المنجزة من قبل الضبطية العامة تحريكا

---

(1) ـ د. أحمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص 247،رقم 83.

للدعوى العمومية، رغم أنها أول عمل إجرائي يتخذ بشان الدعوى العمومية، لسبب بسيط لأنها لم تدرج ضمن الجهات المخولة لها تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن أعمال الضبطية الخاصة رغم آن أعمالها موضوعيا لها ذات طبيعة أعمال الضبطية العامة إلا أن المحاضر المنجزة من قبلها تعد تحريكا للدعوى العمومية، لأن المادة الأولى مكرر الفقرة الأخيرة نصت صراحة على أن موظفوا بعض الإدارات يملكون صلاحية في تحريك الدعوى العمومية

ب ـ قاضي التحقيق مقيد بالوقائع:

قاضي التحقيق مستبعد من إتيان أي عمل تحقيق حتى في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، بحيث يتعين عليه انتظار ورود طلب افتتاحي من قبل النيابة العامة. و إذا حصل وقام بأول إجراء يتعلق بالجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ كان هو مكتشفها أو صادف أن الضبطية كانت بالأمكنة و تباشر مهامها الاستدلالية، فإن الأعمال المنجزة من قبله في مثل هذه الحالة تعد أعمال ضبطية و ليست أعمال تحقيق، و لما كانت أعمال الضبطية لا تعد تحريكا للدعوى العمومية فإن أعماله لا تعد تحريكا هي الأخرى

المبحث الثاني : موانع تحريك الدعوى العمومية :

الأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى بلغ إلى علمها وقوع جريمة ما، غير أن المشرع الجزائري مثل غير من المشرعين أورد بعد الموانع والعوائق الإجرائية التي تقيد سلطتها في ممارسة هذه الصلاحية.

المطلب الأول : الشكوى :

يتحدد نطاق الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ماهيتها.

الفرع الأول : ماهية الشكوى :

أ ـ تعريف الشكوى :

عرفت الشكوى على أنها : " الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص

يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه"[1]. و الشكوى في حقيقتها ليست بلاغا(أو إخبارا) بجريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى سلطة النيابة العامة. إن مثل هذا التعريف لا يسمح بتحديد طبيعتها، فالجريمة يمكن أن يبلغ علمها إلى النيابة العامة قبل أن يتقدم المجني عليه ببلاغه، و بهذا لا يضيف البلاغ اي جديد[2]، لكن الشكوى المعنية هنا، المتطلبة بشأن جرائم بعينها، تؤدي إلى تحرير النيابة العامة من هذا القيد الإجرائي، بتمكينها من ممارسة صلاحياتها التي كانت شلت بسبب هذا العائق الإجرائي.

و الشكوى المراد بها هنا ليست الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المنصوص عليها المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و التي تحرك الدعوى العمومية ـ كما أسلفنا ـ وتحكمها شروطها الخاصة بها ـ كما سيأتي تبيانه،وهي ليست الشكوى التي تقدم في الغالب بشأن أية جريمة، و إن كانت لا تختلف جوهريا مع الشكوى المعنية في نطاق هذا الموضوع.

ب ـ شكليات الشكوى :

لم تتطلب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شكلية معينة يتعين مراعاتها، و على ذلك يمكن أن تقدم الشكوى لرفع القيد الإجرائي شفاهة أو كتابة، و الأمر كذلك بالنسبة لجل التشريعات ،على سبيل المثال : المادة 3 من

---

(1) ـ عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص 1228

(2) ـ د. جلال ثروت المرجع السابق، ج ....، رقم 84 ، ص 114 و 115.

قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت صراحة على أنه يستوي أن تقدم الشكوى بهذه الطريقة أو تلك. "[1].

ج ـ طبيعة الشكوى :

الشكوى باعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية ذات أثر عيني؛ بمعنى أنه يمتد أثر الشكوى إلى كل من ساهم في الجريمة حتى ولو و لم يكن المجني عليه يرغب في تحريك الدعوى ضده. و قد اقر المشرع البحريني هذا المبدأ صراحة مقتضى المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية، " و إذا تعدد المتهمون في جريمة اعتبر تقديم الشكوى أو الطلب فيها من احدهم ساريا على باقي المتهمين"[2]، تقرير ذلك تمشيا مع قاعدة عدم تجزئة الدعوى، و هي الطبيعة التي حرص قضاء النقض الفرنسي على التنويه بها في قرار حديث له، حيث ذكّر انه و إن كانت النيابة العامة لا يمكنها أن تعرض على محكمة الجنح إلا الوقائع التي تضمنتها شكوى إدارة الضرائب، بمعنى أنها هي مقيدة بمضمون الشكوى، و بمفهوم المخالفة، يمتنع عليها عرض غيرها من الوقائع، حيث يتعين

---

(1) ـ عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1228

(2) ـ سعيد حسب الله عبد الله : " نطاق جرائم الشكوى في القانون البحريني : دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق، المجلد السابع، ص 14

عليها أن تنتظر ورود شكوى من قبل تلك الإدارة، غير أن ذلك لا يمنعها من أن تمدد الاتهام إلى غير الأشخاص الذين تضمنتهم الشكوى تكريسا لمبدأ العينية التي هي احد الخصائص الأساسية للشكوى[1].

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه في الجريمة، و الذي وقع عليه العدوان[2].

إذا كان المجني عليه شخصا معنويا كما هو الحال بشأن المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة على ما اصطلح على تسميته بجرائم التسيير ، فإن الشكوى تقدم من قبل الهيئة الاجتماعية للمؤسسة..

و بشأن جريمة ترك الأسرة فهو الزوج المتروك، و بشأن جريمة خطف قاصر، لم تحدد المادة بدقة من يملك الحق في تقديم الشكوى، حيث منحت هذه الصلاحية " لكل من له صفة " بمثل هذا المصطلح يتعين تحديد بدقة من يدخل ضمن مدلول هذا المصطلح ، و بالتالي قد يعتبر العم أو الخال أو أبناؤهم يملكون هذه الصفة بل و الأبعد من ذلك، فكل من يحمل لقب القاصر المخطوف و لهم أواصر عائلية حتى و لو كانت بعيدة يعتبرون معنيين لأنهم يكونوا قد تضرروا معنويا. و لكن نعتقد أن المعنيين بالدرجة الأولى هم من لهم صفة أفراد العائلة الضيقة و هم : الأبوين و الإخوة و الأخوات، و أن تكون الأفضلية للأقرب درجة ثم الأقرب.، فإن وُجد الأقرب اعتبرت الشكوى المقدمة من غيره الأبعد درجة غير صحيحة.

و بشان جريمة النصب و الاحتيال أو جريمة خيانة الأمانة يتعين أن تقدم الشكوى من كان محلا لهذه الجريمة أو تلك. و بشأن جريمة الزنا ، الزوج المضرور. و بشان جريمة السرقة من كان محلا لهذه الجريمة ، و بشان جريمة

---

(1) - Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 28 juin 2017, 16-81.697 : ECLI:FR:CCASS:2017:CR01503.

(2) - د. جلال ثروت،المرجع السابق، رقم 84، ص 115.

الجروح الخطأ من كان محلا لهذه الجروح.

الفرع الثاني : أثار تقديم الشكوى :

يتعين التمييز بين ألآثار في حالة تعدد المتهمين و الآثار في حالة تعدد المجني عليهم.

أ ـ في حالة تعدد المتهمين:

رغم عدم إيراد نص بشأن حالة تعدد المتهمين في القانون الجزائري، إلا انه وفقا للمبادئ العامة، فإن القاعدة هي أن تقديم شكوى واحدة ضد أحدهم تمتد لتشمل باقي المتهمين، و هي قاعدة كرستها صراحة بعض التشريعات[1].

ب ـ في حالة تعدد المجني عليهم

مثلما هو الحال بالنسبة لتعدد المتهمين، لم يورد المشرع نصا يتعلق بحالة تعدد المجني عليهم، و مثل هذا التنصيص ليس ذا فائدة لأن المبادئ تسمح بتقديم الإجابة المتطلبة،و هي أن شكوى أحدهم تكفي لترتيب آثارها القانونية..

ج ـ في حالة الارتباط البسيط بين الجرائم:

أولا ـ حالة الارتباط البسيط بين الجرائم :

في مثل هذه الحالة، يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لا تتطلب شكوى. و مثال ذلك ارتباط جريمة الزنا بجريمة الضرب و الجروح، فلها ان تحرك الدعوى العمومية بشأن جريمة الأخيرة هذه دون الأولى,

ثانيا ـ حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :

في حالة الارتباط فيما بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة ان كانت مرتكبة لغرض واحد ، فلقد نص المشرع في المادة 32 من قانون العقوبات المصري على وجو اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

---

(1) ـ المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. مرسوم بقانون رقم 46، لسنة 2002.

و على ذلك إذا كانت أحد هذه الجرائم يتطلب فيها المشرع لرفع الدعوى شكوى من المجني عليه، فتكون الجريمة الأشد هي المعيار في بيان ما إذا كانت مقيدة بتقديم شكوى من المجني عليه أم لا. و يشترط أن يكون الفصل فيها يستلزم إثبات وقوع الأخرى. و مثال ذلك التزوير في عقد زواج بقصد إخفاء جريمة الزنا ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عن جريمة التزوير دون أن تتقيد شكوى من المجني عليه غير أنه لا يجوز للمحكمة في هذه الحالة إذا برأت المتهم من تهمة التزوير أن تحكم عليه في جريمة الزنا إلا إذا كان هناك شكوى قدمت فعلا و إلا كان حكمها باطلا.

د ـ حالة تحريك الدعوى العمومية دون ورود شكوى:

إذا قامت النيابة العامة النيابة بإجراء من الإجراءات المخولة لها قانونا دون أن تردها شكوى من الطرف المضرور ـ المجني عليه ـ فإن تحريك الدعوى العمومية و كل الإجراءات التي باشرتها تكون باطلة بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، و بالنتيجة لذلك يعد باطلا كل إجراء مترتب عن ذلك[1].

و إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة دون تقديم الشكوى المتطلبة، فيتعين على هذه الجهة القضائية القضاء بعدم قبول الدعوى.

و الشكوى اللاحقة على تحريك الدعوى العمومية لا تصحح الإجراءات، لأن تقديم الشكوى هو أمر متعلق بالنظام العام، و لذلك يجوز الدفع ببطلان الإجراءات و لو لأول مرة امام محكمة النقض، كما يجوز للمحكمة الممسكة بان تقضي بذلك تلقائيا بعدم قول الدعوى في أي حالة كانت عليها[2].

---

(1) ـ عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1230.

(2) ـ المرجع نفسه، ص 1230.

الفرع الثالث : التنازل عن الشكوى :

بشأن الاجراء المتعلق بالجرائم المتطلب بشأنها شكوى، استعمل المشرع تارة مصطلح "تنازل" و طورا آخر " سحب " الشكوى للتعبير عن تراجع المعني عن شكواه،

و يستوي أن يكون التنازل كتابة او شفاهة، أو أن يكون صراحة أو ضمنا، و لا يتطلب أن يستعمل المصطلح ذاته، فكيف أن يستعمل ما يفد ذلك، كمصطلح " أسامح".

أ ـ زمن التمسك بالتنازل :

و كمبدأ يتعين أن تيم التنازل أمام قضاء الموضوعي سواء الابتدائي او الاستئنافي دون إمكانية ذلك أمام المحكمة العليا، إلا أنه استثناء يمكن إثارته و لو لأول مرة أمامها متى تعلق الآمر بجريمة الزنا.

ب ـ <u>آثار سحب (التنازل) الشكوى</u>:

يترتب عن التنازل ـ صفح ـ سحب ـ عن الشكوى المتخذة كأساس للمتابعة الجزائية، من قبل من يملك الحق في ذلك، إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة فإنها تصدر قرار ا بالحفظ، و يمتنع عليها إعادة السير فيه لاحقا لأي سب كان. و إذا كان أمام قاضي التحقيق ، اصدر أمر ا بالاوجه للمتابعة مؤسس على أساس قانوني، و هو انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مثل هذه الحالة يعد كأنه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و إذا كان على مستوى غرفة الاتهام اصدر ت قرارا بالاوجه للمتابعة، و إذا كان أمام قضاء الحكم سواء كان ابتدائيا أم استئنافيا، أصدرت تلك الجهة القضائية حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية تمشيا مع أحكام المادة 6 سابق الإشارة إليها.

و تكريسا لذلك قضت المحكمة العليا أن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة

يضع حدا للدعوى العمومية[1]، على عكس القانون الجزائري، مدّدت بعض التشريعات أثر الصفح حتى إلى مرحلة تنفيذ العقوبة؛ بمعنى حتى في حالة صدور حكم نهائي بشأن جريمة السرقة فيما بين الأصول و الفروع و فيما بين الأزواج[2].

أولا : التنازل في حالة تعدد المتهين و حالة تعدد المجني عليهم :

لم يورد المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بمدى تأثير التنازل عن الشكوى في حالة ما إذا كان هناك تعدد للمتهمين أو تعدد للمجني عليهم، على عكس بعض التشريعات[3].

ففي الفرض الذي يكون فيه هناك تعدد للمتهمين، فإن التنازل المتعلق باحدهم يعد تنازلا بشأنهم جميعا، و هي قاعدة تكاد تجمع على تكريسها جل التشريعات[4].

ثانيا : التنازل في حالة تعدد المجني عليهم :

و إذا تعدد المجني عليهم ـ الضحايا ، المتضررين ـ . بشأن احد الجرائم التي يتطلب تقديم شكوى بشأنها و قدّم جميعهم شكوى ، فإن التنازل من أحد الشاكين لا يعد تنازلا من قبل الباقين؛ بمعنى تبقى الدعوى العمومية قائمة و

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار تاريخ 29-04- 2010، الطعن رقم: 574334، م . ق، العدد الأول ، 2011، ص 295.

(2) ـ محكمة التمييز (قطر)، تمييز جنائي، قرار تاريخ 17-10-2005، الطعن رقم : 76 لسنة 2005

(3) ـ المادة 10 الفقرتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، القانون رقم 150 لسنة 1950، المعدل و المتمم، الوقائع المصرية، العدد 9 ، مؤرخة في 15 – 10 – 1951؛ المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني سابق الذكر.

(4) ـ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الفصل 4 سابعا " تنقي الدعوى العمومية... سابعا : بالرجوع في الشكاية إذا كانت شرطا لازما للتتبع. والرجوع بالنسبة لأحد المتهمين يعد رجوعا بالنسبة للباقين.

صحيحة، و للجهة الممسكة الاستمرار فيها.

و ترتيبا على اعتبار ا الشكوى شخصية، فإن من قرّرت لفائدته هو وحده دون غيره من يملك الحق في ممارستها، و بالنتيجة لذلك، فإن وفاة مقدّم الشكوى ، يبقي الدعوى العمومية قائمة، و تأخذ مجراها الطبيعي.

ثالثا : التنازل في حالة التعدد الجرمي :

يمتد ما سبق التنويه به بشان تعدد الجرائم و مدى تأثيره على مجال إعمال الشكوى كعائق إجرائي، ليشمل التنازل عنها. فبشأن الارتباط الذي يقبل التجزئة، فإن التنازل عن الشكوى يقتصر نطاقه على الجريمة التي تطلب بشأنها القانون وجوب تقديم شكوى دون الأخرى المرتبطة بها. و هو ما حرص قضاء المحكمة العليا على تأكيده بقولها : " لا يستفيد المتهم المتابع بجنحة السرقة و التزوير و استعمال المزور، من التنازل عن الشكوى و وضع حد للمتابعة طبقا للمادة 369 م قانون العقوبات إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة فقط "[1].

المطلب الثاني : الإذن :

الحصانة البرلمانية و هي حصانة إجرائية و ليست حصانة موضوعية، و هذه الأخيرة هي حصانة دائمة و نهائية، على عكس الحصانة الإجرائية، فهي مؤقتة و تزول بالحصول على الإذن المتطلب دستورا.

و لقد حصرت المادة 127 من الدستور نطاق الحصانة البرلمانية في الجرائم المكيفة على أنها جناية أو جنحة، فمتى اقترف البرلماني إحدى الجريمتين فإنه تتقيد المتابعة الجزائية بوجوب الحصول على الإذن إنما يتعلق بالجريمة المعنية فقط دون الجرائم الأخرى التي يكون البرلماني قد ارتكبها

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 04-02-2009، الطعن رقم: 485252، م . ق، العدد 2، 2009، ص 388.

و تمتاز هذه الحصانة كونها محددة المدة، بأجل العهدة، و هي لا تنفي الجريمة و تمنع العقاب بل تحول دون اتخاذ إجراءات جزائية، كما أنها قاصرة على الدعاوى الجزائية دون المدنية، بمعنى أن المتضرر من الجريمة التي ارتكبها البرلماني، له الحق في رفع دعوى أمام القضاء المدني يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة ، فقط لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي لكونه في مثل هذه الحالة يكون مغلقا أمامه[1].

و يتحدد النطاق الزمني للحصانة البرلمانية بالمدة الزمنية لعهدة النائب او العضو، و هي بذلك تعد مانعا قانونيا مؤقت للمتابعة الجزائية، تنتهي بانتهاء العهدة[2].

و يمكن للنائب محل المتابعة الجزائية التمسك بالحصانة في جميع مراحل التقاضي، ما دامت الدعوى العمومية لم تنقضي بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

و الحصانة هي ظرف شخصي مقررة للبرلماني دون غيره، و بالتالي فلا يستفيد منها إلا من تقررت لفائدته، و بالتالي لا تمدد إلى الشركاء أو الفاعلين الشركاء.

الفرالأول : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية :

حددت المادتين 127 و 128من الدستور الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحصول عن الإذن الذي يسمح بالمتابعة الجزائية.

---

(1) - Le poitevin , pratique des parquets et de l'instruction, , Fascicule 3 1, 1974, n°8.

(2) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 19-03-2008، اطعن رقم: 484183، م . ق، العدد الأول، 2008، ص 299.

(3) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 30-12-2010، الطعن رقم: 594561، م . ق، العدد الأول، 2012، ص. 351.

و الإجراءات المتطلبة هي ذاتها المتطلبة بشأن النائب أو العضو مرتكب الفعل الجرمي، فقط الاختلاف هو الجهة التي يوجه إليه طلب رفع الحصانة.

يقوم وكيل الجمهورية الذي ارتكبت في دائرة اختصاصه الجريمة برفع الأمر إلى النائب العام لدى المجلس القاضي التابع له، و يقوم هذا الأخير إلى إعلام وزير العدل، الذي يوجه طلب رفع الحصانة للحصول عل ألإذن المتطلب إلى مكتب الغرفة ألأولى أو الغرفة الثانية تبعا لبرلماني المتابع. و متى تم رفع الحصانة يتم إعلام وزير العدل الذي يقوم بإعلام الجهة القضائية المعنية بالحصول على الإذن.

الفرع الثاني : شكليات الإذن :

الإذن الصادر عن الغرفة الأولى أو الغرفة الثانية يتعين أن يكون مكتوبا،و وجب أن يكون ضمن ملف المتابعة الجزائية للبرلماني

المطلب الثالث : حصانة تشكيلة مجلس دستوري :

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 بمقتضى المادة 185 منه حصانة جديدة، تشمل كامل تشكيلة المجلس الدستوري من رئيس و نائب و أعضاء، بحيث لا يمكن متابعتهم بشان الجرائم المكيفة جناية أو جنحة إلا إذا تنازل المعني شخصيا أو بعد ترخيص من المجلس الدستوري. و بينت المادة 83 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري[1].

و و فقا للمادة 83 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ،يقدم طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من قبل وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري. الذي يعرض المسألة على المجلس الدستوري الذي يستمع إلى العضو المعني، و يدرس الطلب ليتخذ قراراه بشأن رفع الحصانة من عدمه بالأغلبية دون حضوره.

---

(1) ـ ج . ر، العدد 29، مؤرخة في : 11 مايو 2016.

المطلب الرابع : الطلب :

في بعض الجرائم المجني عليه هو هيئة عامة ذات خصوصية ارتأى المشرع أن يورد قيدا على تحريك الدعوى العمومية مثلما هو ألأمر بشان الجرائم المرتكبة من قبل متعهدي و ممولي الجيش

و لصحة الطلب شكلا يتعين أن يكون مكتوبا، و أن يصدر من قبل الجهة المختصة بذلك قانونا، فبشأن الجرائم الواقعة على الجيش و التي تقرر بشأنها وجوب تقديم طلب، فإن وزير الدفاع هو المختص بتقديمه،و في غيابه من يقوم مقامه.

المبحث الثالث : انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب عدّة، بعضها عامة و الأخرى خاصة. في حين يقسمها البعض أسباب الانقضاء إلى أسباب طبيعة، و أخرى مردّها الإرادة، فقد تكون إرادة المشرع أو إرادة الأطراف[1]. يقسمها البعض الأخر إلى أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة تمييزا بين أسباب انقضاء الدعوى و أسباب انقضاء الحق[2].

المطلب الأول : تقادم الدعوى العمومية :

يعد التقادم من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تعريف التقادم و طبيعته :

بسمح تعريف تقادم الدعوى العمومية بتحديد طبيعته.

أ ـ تعريف تقادم الدعوى العمومية :

التقادم هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة،بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها،و لا تقدم فائدة من وراء متابعتها. و يجد أساس تقريره في

---

(1) - Pradel Jean : Op .Cit ., n° , n°s 234 s, p. 192 s.

(2) ـ د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 324.

تبريرين : مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة، و في ذات الوقت استحالة تجميع الأدلة المتعلقة بها، و ثانيا ، اعتبار التقادم جزاء لتقاعس و إهمال الجهات المختصة بممارسة المتابعات اللازمة في وقتها.

مبدئيا، قاعدة التقادم تشمل جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها و خطورته، إلا أنها استثناء تفلت بعضا منها من إعمالا لهذا المبدأ.

ب ـ طبيعة التقادم :

قاعدة التقادم ذات طبيعة عينية، و اعتبارها كذلك، فهي تُعمل in rem، و ترتب أثارا شبيهة العفو العيني السابق على الإدانة بمحو الدعوى العمومية بالنسبة لكل الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة[1].

الفرع الثاني: نطاق التقادم:

التقادم هو مسألة عينية بمعنى أنها تتعلق بكل الجرائم أيا كان تكييفها،غير أن المشرع استثنى بمقتضى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الحاصل سنة 2004 من نطاقها، بحيث لا تنقضي بمرور المهلة، و تتمثل في :

ـ الجنايات و الجنح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية،

ـ الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

ـ الرشوة،

ـ إختلاس أموال عمومية.

والتقادم غير شخصي؛ بمعنى أنه يطبق على كل متدخل في الجريمة، الفاعل الأصلي، الشريك، الفاعلين معه .

الفرع الثالث : مهل التقادم و سريانها:

قرر المشرع مهلا مختلفة لتقادم الجريمة تبعا لتكييفها، و نقطة بدأ سريانها

---

(1) – Tsarpalas Angelos,la moment et al duréé de l'infraction,LGDJ, Paris, 1967,n°133, p 85 .

و ما يمكن ان يعترضها من قطع أو وقف.

أ . مهل التقادم :

تقسم الجرائم وفقا لجسامتها إلى جنايات و جنح و مخالفات، و وفقا لهذه الجسامة تقررت آجال التقادم.

الجنايات :

تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات

الجنح :

تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات

المخالفات :

تتقادم المخالفات بمرور سنتين 2

ب . بدأ سريان التقادم و طرق قطعه و وقفه :

بمجرد ارتكاب الجريمة، يبدأ سريان أجل التقادم، و لمعرفة ما إذا كان التقادم قد تحقق يتعين فحص زمن ارتكاب الجريمة [1].

أولا : بدأ احتساب أجال التقادم:

بدأ احتساب آجال تقادم الدعوى العمومية مقيد بطبيعتها أي بتكييف الوقائع الجرمية.

1 ـ الجريمة الوقتية :

يبدا سريان ال 10 سنوات أو 3 سنوات أو سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة. و

---

(1) – Tsarpalas Angelos, Op . Cit., n° 133, p. 85

ومن أمثلة هذه الجريمة، ما قرره قضاء المحكمة العليا بشأن جريمة استعمال مزور[1]. و يعد مخالفة للتعليمات العسكرية زواج العسكري بدون رخصة، و هي جريمة فورية تتقادم بثلاث سنوات من يوم اقترافها باعتبارها جنحة[2].

2 ـ الجريمة المستمرة:

يبدأ سريان آجال التقادم من تاريخ اكتشافها أو تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية. و من أمثلة الحالة الاولى ـ الاكتشاف ـ جريمة التزوير، و فقا لما ذهبت إليه المحكمة العليا[3]. و من أمثلة الحالة الأخيرة، جريمة تكوين جمعية أشرار ،و جريمة و حيازة سلاح بدون رخصة.

3 ـ الجريمة الاعتيادية :

هي تلك الجريمة التي يتطلب لتشكلها تكرار الفعل لأكثر من مرة،مثال ذلك، الجريمة المنصوص عليها المادة266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة " التحرش المعنوي" الذي هو شكل من أشكال ما اصطلح على تسميته بالعنف الأسري.

ثانيا : قطع التقادم:

تنقطع آجال احتساب التقادم في كل مرة يتّخذ فيه إجراء متابعة أو تحقيق. غير أن القانون لم يحدده مضمون " إجراء متابعة أو تحقيق " بشكل يسمح بالتعرف على الإجراء المعني الذي تنقضي به الدعوى العمومية عن طريق

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18 ـ 02 ـ 2009 ، الطعن رقم : 572259 ،المجلة القضائية، العدد الثاني 2009،ص 347 إلى 351

(2) ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 17ـ12ـ 2009 ،الطعن رقم : 602345، م . ق ، ،العدد الأول، 2010،ص 273.

(3) ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18 ـ 02 ـ 2009 ، الطعن رقم : 572259، م . ق ، العدد 2، 2009، ص 347 إلى 351.

التقادم.

و يعد إجراءا تحقيقيا او متابعة، الإجراء الذي يرمي إلى معاينة 'الجريمة او اكتشافها أو التعرف على مرتكبها[1]. فمثال إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم، الطلب الافتتاحي ، و الاستدعاء المباشر لحضور الجلسة[2].

و بشأن الجرائم الجمركية نصت المادة 267 من القانون رقم 17-04[3] على الإجراءات التي تنقطع بها ، و تتمثل في : المحاضر المحررة من قبل الجمارك، و الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف، و أعمال التحقيقات الجمركية، و إخطار لجان الطعن.

و يترتب غن قطع التقادم ، هو إعادة احتساب المدة المتعلقة بالتقدم من الصفر، و لا عبرة للمدة التي انقضت بين ارتكاب الجريمة و إتيان الإجراء القاطع.

ثالثا : وقف التقادم :

مثل القطع، خلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من اي تحديد للإجراء أو المسالة لتي بشأنها توقف الدعوى العمومية

و لقد نص المشرع صراحة على إجرائين موقفين لسريان آجال تقادم الدعوى العمومية.

فوفقا للمادة 6 من ق.إج.ج، فإنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنيا على

---

(1) ـ أكثر تفصيلا بشأن أعمال التحري،أنظر مجمل الأطروحة :

Farah El Hajj Chehade, les actes d'investigation, , Thèse doctorat en droit, Université dumaine,Faulté de droit, Sciences économiques et gestion, 2010.

(2) ـ بشأن أمثلة عن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم في القانون الفرنسي، أنظر:

Jean Pradel : Op .Cit., N° 245, pp . 202 – 203.

(3) ـ مؤرخ في 6 فبراير 2017، يعدل و يتمم قانون الجمارك، ج . ر، العدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2017،

تزوير و استعمال مزور، فإن التقادم يعتبر موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال المزور بالنتيجة لذلك أمكن إعادة السير فيها من جديد.

كما أن اجال التقادم توقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وفقا للمادة 37 مكرر 7 من ذات القانون وفقا للتعديل الحاصل سنة 2015.

المطلب الثاني : الوفاة :

إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يترب عن ذلك عدم إمكانية ممارستها. و إذا حصلت الوفاة أثناء سيرها يتعين أن يفصل قاضي الحكم المعروضة عليها الد عوى بانقضائها. و إذا كانت معروض أمام قاضي التحقيق أصدر امرا بالاوجه للمتابعة،و الأمر كذلك إذا كانت معروضة على غرفة الاتهام، فهي تصدر قرارا بالاوجه للمتابعة . انتفاء وجه الدعوى . إذا كان الملف معروضا على النيابة العامة، أصدرت قرارا بالحفظ.

فإذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم في الموضوع و لكن آجال الطعن ما زالت مفتوحة . قائمة . فإن الجهة القضائية التي ستعرض عليها الدعوى لتنظر في الطعن تصدر قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

أما إذا حصلت الوفاة بعد صدور الحكم في الموضوع و انقضاء الآجال المقررة للطعن، فإن الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فإذا كانت الشق المتعلق بالإدانة يستحيل تطبيقه، إلا أن الحكم يبقى محافظا على قيمته القانونية.

الفرع الثالث : العفو الشامل:

العفو الشامل هو عمل تشريعي يهدف إلى محو الفعل المجرم،و بالنتيجة سواء منع أو وقف المتابعات، أو محو الجزاءات الموقعة"[1].

---

(1) – Pierre éscande, action publique : extinction(décès , amnistie et autres causes), fascicule 10, 1, 1997, refondu âr Pascale Vrbansky, Juris-Classeur, N° 18, p. 4 ; =

و وفقا للمادة 140 رقم 7 من الدستور 28 نوفمبر1996 المعدل سنة 2016 يختص البرلمان دون سواه بسن قوانين تتضمن عفوا شاملا، و هو ذا طبيعة عينة، بحيث ينصرف إلى محو الجريمة محل العفو بغض النظر عن مرتكبها[1].

و يرتب عن العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية بصدور العفو الشامل، و يسري باثر رجعي فيمحو الجريمة فيجعلها مباحة لحظة اقترافها،و هو من النظام العام،و بالتالي لا يمكن للمستفيد أن يتنازل عنه، و على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، و يمكن إثارته لأول مرة أمام الحكمة العليا[2].

إن قوانين العفو الشامل بطبعتها ذات أثر رجعي، كما ان إثارتها تتعلق بأفعال ارتكبت قبل صدورها[3]. و هي قوانين استثنائية، و لهذا السبب يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا[4]. فأي ما كانت الجهة القضائية الجزائية المعروضة أمامها الجريمة التي صدر بشأنها عفوا شاملا، يتعين عليها أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية، و أما إذا كان صدروه تاليا عن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإنه يمتنع تنفيذه[5].

الفرع الرابع : المصالحة :

تعد المصالحة من بين أهم الجزاءات ألإدارية المالية التي تستعين بها ألإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح.

= Ruiz Fabri Hélène, Della Morte Gabriele, Lambert-Abdelgawad Élisabeth : « Les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé », Archives de politique criminelle, vol. 28, no. 1, 2006, p. 239.

(1) ـ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء 3، رقم 2804، ص. 80.

(2) ـ المرجع نفسيه، رقم 2807، ص, 81. غير أن البعض يرى أنه يمكن للمستفيد التنازل عنه، أنظر: Pierre éscande : Op .Cit.., N° 21, p. 4.

(3) – Pierre éscande : Op. Cit., fasc 10, n° 19.

(4) – Ibid ., fasc 10, n° 20.

(5) ـ د . بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون تاريخ، ص 101.

المصالحة هي طريق لانقضاء الدعوى العمومية،متخذ بإرادة أطراف المنازعة، أحد تلك الأطراف هي الإدارة. و يمكن أن تحلل على أنها حفظ دون متابعة للملف الجزائي.

ففي كل مرة يمنح فيها القانون إدارة ما الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإنه في ذات الوقت يمنحها سلطة التصالح بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وتجد المصالحة تطبيقا لها في المادة الجمركية،و الضريبية، و المنافسة و الأسعار، و جرائم الصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج، و في مجالات أخرى.

أ ـ شروط المصالحة:

ـ أن يكون هناك نص صريح يكرس إجراء المصالحة،

.ـ أن لا تكون الدعوى العمومية قد حرّكت.

ب ـ أثار المصالحة :

بتوقيع اتفاق المصالحة بين أطرافها، و تم دفع المبالغ المطالب بها من قبل الإدارة، تنقضي الدعوى العمومية.

الفرع الخامس : الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه :

لتفادي المتابعات الجزائية المتعددة، و تكريسا للأمن القانوني،كُرّس مبدأ " عدم متابعة ذات الشخص من أجل ذات الفعل الجرمي مرتين"، و ترتيبا على ذلك، اعتبر الحكم الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

و تفيد الحجية أن الحكم حجة فيما ين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا[1].

---

(1) ـ إدوارد غالي الذهبي، حجّية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط . 2 ، مزيدة و منقّحة، دار النهضة العربية، 1981، ص38.

و لكي يتصف الحكم حجية ا المقضي فيه يتعين أن يكون أولا حكما، و أن يصدر بين ذات الأطراف و بشان نفس الموضوع و السبب، و أن يكون فاصل في الموضوع و أن يكون نهائيا.

و يترتب عن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، اثرين :

أ - <u>أثر سلبي</u>:

يترتب عن اعتبار الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه عدم إمكانية المتابعة ثانية من أجل ذات الفعل. و لقد نصت على مثل هذا الأثر المادة 311 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى التعديل الحاصل بمقتضى القانون رقم 17 – 07، المؤرخ في 17 ارس 2017 بنصها : " و لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف "،و ذلك ليس إلا ترتيبا للمبدأ المكرس بالمادة الأول المطة 2 من قانون الإجراءات الجزائية :و التي نصت على أنه : " لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا "

ب - <u>أثر إيجابي موضوعي</u>:

يفيد الأثر الإيجابي انقضاء الدعوى العمومية، كونه يحوز قوة في إنهائها، بحيث لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة ذات الشخص مرتين من اجل نفس الأفعال و لو تحت تكييف آخر.

الفصل الثالث

المسار الإجرائي للدعوى العمومية في مرحلتي المتابعة و التحقيق

تمهيد :

بين تحريك الدعوى العمومية و قبل دخولها في حوزة فضاء الحكم الجزائي المختص، فإنها تمر بمرحلتين أساسيتين تتحكمان في مصيرها، و هما : مرحلة المتابعة و مرحلة التحقيق الجزائي،

المبحث الأول : المسار الإجرائي للدعوى العمومية في مرحلة المتابعة:

تعد مرحلة المتابعة أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية،و باعتبارها كذلك، فإن، الجهات المتدخلة خلالها تكون في اتصال مباشر بالجريمة،و بداهة أسندت إليها مهمة تكوين ملف المتابعة، و لهذا الغرض تم بتزويدها بصلاحيات عدة تسمح لها بالقيام بالمهمة المنوطة بها.

و ينصرف مصطلح " مرحلة المتابعة "إلى التحقيق الابتدائي (الأولي) الذي تجريه الضبطية القضائية، و كذلك إلى المسار الإجرائي الذي يتم بمعرفة النيابة العامة، تمييزا لها للمراحل الإجرائية اللاحقة من تحقيق محاكمة.

المطلب الأول : التحقيق (الأولي) الابتدائي : مرحلة الضبطية القضائية :

تمثل مرحلة التحريات الأو لية ـ تحقيق تمهيدي ، تحقيق ابتدائي ـ كما تدل عليها تسميتها، أولى مراحل الدعوى العمومية، و باعتبارها كذلك، فهي ذات أهمية قصوى، يتوقف عليها مسار و مصير الدعوى العمومية بكاملها، و من ورائها الكشف عن الحقيقة المراد التوصل إليها.

و رغم تسمية هذه المرحلة بـ: " التحقيق الابتدائي" بمقتضى المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها قليلة الاستعمال في نطاق العمل القضائي اليومي، و حتى داخل المدرجات الجامعية، بل تستعمل بدلا منها و بشكل دائم "الضبطية القضائية "، فالتسمية ارتبطت بالجهة القائمة بالإجراء بدلا من الإجراء ذاته.

الفرع الأول :. الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي :

أُسندت مهمة إجراء التحقيق الابتدائي لضبطية الشرطة القضائية

أ ـ تعريف الشرطة القضائية :

خلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون أخلاقيات الشرطة القضائية، و النصوص التي تنظم هذا الجهاز من تعريف لها، و إنما تم تناولها من خلال المهام المسندة إليها.

تُعرّف الشرطة على أنها : " هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام، عن المحافظة على الأمن الداخلي و عن سلامة الدولة و عن تنفيذ أحكام القضاء".

و مصطلح " شرطة " تارة يعبر عن مفهوم عضوي عندما يتعلق بمصلحة الشرطة(أمن وطني، شرطة بلدية)، و تارة أخرى، عندما يتعلق بنشاط الشرطة[1]. و في المفهوم العام، يختلط مفهوم الشرطة بالسلطة العمومية التي يفترض أنها تسهر على حفظ الأمن العام، و زجر الإجرام[2].

ب ـ تشكيلة ضبطية الشرطة القضائية :

عمدت المادة 15 وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 إلى تحديد فئة ضبطية الشرطة القضائية،و هم :

ـ رؤساء المجالس الشعبية.

ـ ضباط الدرك الوطني.

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني

ـ ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن

---

(1) - Thomas Herran , La distinction entre police administrative et police judiciaire à l'aune de la loi relative au renseignement, montesquieu law review, 4 Mars 2016, p 1

(2) - Eric Djamakorzian, Op . Cit., p. 45

وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و أعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

و تختلف مها الضبطية بين الحالة العادية و حالة التلبس و في حالة الإنابة القضائية.

ج ـ النطاق الإقليمي لاختصاص الضبطية القضائية :

القاعدة أن الضبطية مختصة مكانيا بدائرة ممارسة اختصاصها.

غير أنه يمكن أن يمدّد و يوسّع هذا المجال الجغرافي في حالة الاستعجال ليشمل كافة الإقليم الوطني، متى طلب منهم ذلك القاضي المختص، و في هذه الحالة يتعين أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية

و وفقا للمادة 15 من ذات يمكن تمديد هذا الاختصاص بشأن مجموعة من الجرائم هي :

ـ جرائم المخدرات،

ـ الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية،

ـ جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ـ جرائم تبييض الأموال.

ـ جرائم الإرهاب.

ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يحيط وكيل الجمهورية علما بذلك

و بشأن ضباط الأمن العسكري، فيمارسون اختصاصاتهم عل كامل اقلي الوطني.

الفرع الثاني : مهام الضبطية :

تختلف صلاحيات الضبطية القضائية بين الحالة العادية و حالة التلبس.

أ ـ مهام الضبطية في الحالة العادية :

تمشيا مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 17-07 ، تختص الضبطية القضائية وفقا للمادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بثلاث مهام أساسية، تتمثل في :

. البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،

ـ جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم،

ـ البحث عن مرتكبي الجرائم.

غير أن هذه الاختصاصات لا يمكن ممارستها إلا في الحالة التي لا يكون قد فتح تحقيق بشأنها.

ب ـ مهام الضبطية في حالة التلبس :

تتوافر حالة التلبس بتحقق صورها المحددة قانونا،و التي تفتح الباب أمام ضبطية الشرطة القضائية للمارسة مهام وُصفت باستثنائية.

أولا : تعريف التلبس بالجريمة :

المقصود بالجرم المشهود ـ في تعريف شامل لصوره المختلفة في القانون ـ " ذلك التقارب الزمني ين وقوع الجريمة و كشفها و ارتباطها ـ بقرينة قانونية لا نقبل إثبات العكس ـ بشخص معين "[1].

---

(1) ـ د. جلال ثروت، المرجع السابق، ج. 1، رقم 122، ص 152.

و عرّف القانون التلبس من خلال معيار زمني، و أضاف القضاء معيار الظاهر المشاهد ـ المرئي ـ[1].

حاول المشرع الإحاطة بالجريمة المتلبس بها من خلال تعداد الحالات التي تتمظهر من خلالها، و هي مذكورة على سبيل الحصر، الأمر الذي يترب عنه عدم التوسع فيها أو القياس عليها . و يتوافر التلبس الجريمة وفقا للمادة 41 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الحالات الآتية:

ثانيا : حالات التلبس:

يأخذ التلبس صورا عدة، هي :

1 ـ حالة التلبس الحقيقية: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

تفيد حالة التلبس الحقيقية مشاهدة عضو الضبطية القضائية للعمل المادي المكون للجريمة حال ارتكابها أمام عينيه. و مشاهدة الجاني أثناء ارتكابه للفعل المقترف[2].

2 ـ التلبس الظاهري :

و التلبس وصف يلازم الجريمة نفسها و لا يتعلق بشخص مرتكبها و هو حالة عينية لا شخصية فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد مرتكبها، و يكفي لتحقق التلبس توافر دلائل و مظاهر خارجية تدل بذاتها على وقوعها[3].

3 : حالات التلبس الاعتباري [الحكمي] :

يأخذ التلبس الحكمي مظهرين، هما :

1° : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة :

تتوافر حالة التلبس متى تمت معاينتها بعد فترة زمنية قصيرة، و تكون أثارها

---

(1) - Bouloc Bernard, Op . Cit., n°.467, P. 408.

(2) ـ د. علي سالم الحلبي،اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق،دار السلاسل، الكويت، 1982،ص .200.

(3) ـ المرجع نفسه، ص 201 و 202.

لا تزال موجودة واضحة جلية و أدلتها و معالمها تؤكد حدوثها.

2° ـ تتبع العامة الجاني إثر وقوع الجريمة :

ألحقت بحالات التلبس، مشاهدة العامة و هي تتبع مشتبها فيه بالصياح بالقرب من مكان ارتكب الجريمة بعد حصولها مباشرة، و مثل الحالة السابقة، فإنه يعود إلى محكمة الموضوع تقدير الإطار الزمني لتوافر هذه الحالة من عدمها[1].

3° ـ مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم و آثارها بادية عليه:

تفترض هذه الحالة، وجود أثار و دلائل على جسم المشتبه فيه أو بحوزته ما له علاقة بالجريمة يدل دلالة تكاد كون قاطعة على ارتكاب الجريمة بوقت قصير و أن المشتبه فيه له علاقة بها[2].

ثالثا : اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس :

في ظل حالة التلبس بالجريمة تتوسع سلطات الضبطية القضائية، بحيث يمكنها إتيان إجراءات أكثر مساسا بالحقوق و الحريات.

1 ـ التوقيف تحت النظر :

هو إجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد مشتبه فيه لارتكابه جناية أو جنحة في حالة تلبس، بتقييد حريته خلال مهلة معينة. و هو يتضمن سلطة الإكراه، و فيه مساس بالحرية الفردية[3].

---

(1) ـ د. علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص .20 .

(2) ـ المرجع نفسه، ص 204.

(3) - Philippe Collet, l'acte coercitif en procédure pénale, université panthéon-assas, thèse de doctorat en droit, 28 novembre 2014, p. 49, p. 45.

و لقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوما واسعا للدعوى ، فالتوقيف تحت النظر يحلل على أنه اتهام في المادة الجزائية[1].

1° ـ المهل :

المهلة المقررة بشأن التوقيف تحت النظر ليست موحدة،

المهلة الأصلية :

المهلة الأصلية للتوقيف تحت النظر بالنسبة للبابغين هي 48 ساعة، في حين مهلة الإحداث هي 24 ساعة

تمديد مهلة التوقيف تحت النظر :

تختلف المهلة التي يمكن تمديدها بالنظر غلى طبيعة الجريمة.

ـ جريمة الاعتداء على أنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات، تمدد مرة واحدة.

ـ جريمة الاعتداء على أمن الدولة : تمدد مرتين.

ـ جريمة المتاجرة بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جريمة تبييض الأموال، و جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، تمدد 3 مرات.

ـ الجريمة الإرهابية أو التخريب، تمدد 5 مرات.

2° ـ مسار التوقيف تحت النظر:

لصحة التوقيف تحت النظر يتعين على ضابط الشرطة القضائية احرام مجموعة من الإجراءات المتطلبة.فإضافة إلى وجوب احترام الأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية، فإن الشرطة القضائية حينما تقدم على تقييد حريات و حقوق الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للتوقيف، فعليها أن

---

(1) - marie marty, la légalité de la preuve dans l'espace pénal européen, thèse doctorat, l'université de bordeaux, 1er avril 2014, n°. 48 , p. 68.

تحترم مجموعة من المتطلبات، فعليها أن تعمل على ضمان أمن الموقوف تحت النظر و سلامته الجسدية، و صون كرامته، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته، و تلبية حاجياته الضرورية، و بشكل عام حماية حقوقه [1].

و اتصال المحامي بالموقوف تحت النظر غير ممكن إلا في مرحلة تمديد المقررة بالنسبة للبالغين، غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للطفل.

2 ـ التفتيش :

في الغالب يتم إجراء التفتيش من قبل عون الشرطة أو الدرك تحت رقابة و إشراف ضابط شرطة قضائية الذي يسهر على التطبيق الأمثل لمتطلبات الإذن بالتفتيش. و يعد إجراء التفتيش هو إجراء تحر، يرمي إلى البحث عن أدلة في مسكن أحد الأفراد.

و إذا كان التفتيش تحكمه قواعد عامة، إلا انه يخضع إلى أنظمة مختلفة بالنظر إلى نوع التحريات. و يختلف النظام القانوني للتفتيش بين ما إذا كان ناتج عن جريمة متلبس بها أ و عن تحقيق أولي أو عن إنابة قضائية..

و يخضع التفتيش لإحكام تنفيذ محددة، لكونها تشكل مساسا بحريات الأشخاص ، و تختلف جسامتها بالنظر إلى المكان محل التفتيش، و بالتالي فأي خروج عن الشكلية المتطلبة يدي إلى بطلان إجراء التفتيش.

و يتطلب التفتيش لصحته توافر ا شروط عامة، تتمثل في :

1° ـ حضور الشخص الذي يجرى التفتيش في مسكنه :

الأصل أنه لا يمكن إجراء التفتيش إلى بحضور صاحب المسكن، غير انه يمكن إتمام هذا الإجراء في غيبته، إذا كان غائبا أو أن هناك استحالة حضوره، و في مثل هذه الحالة يتعين على القائم بالتفتيش بأن يعين ممثلا عنه، و في

---

(1) ـ المواد 21، 22، 23 من القرار رقم مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قانون أخلاقيات الشرطة، ج . ر، العدد 8، مؤرخة في: 7 فبراير 2018.

حالة تعذر ذلك، يعين شاهدين ليسا في علاقة تبعية له.

2° ـ الزمن :

التفتيش المنزلي ـ المسكن ـ لا يمكن أن يبدأ قبل الخامسة (5) صباحا و لا بعد الثامنة (8) مساءا. غير أن هذا التقييد الزمني يرفع في حالتين بحيث يمكن بالتفتيش في أي وقت من أقات النهار او الليل، كما ه الحال بالنسبة لطبيعة بعض الجرائم، أو الأماكن المفتوحة للعامة و تردد الجمهور عليها، كالفنادق ،و الملاهي،و غيرهما، يمكن أن يجرى التفتيش في في أي قوت من الليل أو النهار.

3°ـ استظهار الإذن : تحت طائلة بطلان التفتيش و ما ترتب عنه من أدلة وجب استظهار الضابط الإذن بالتفتيش لصاحب المكان الذي يراد تفتيشه.

ج ـ مهام الضبطية في حالة الإنابة القضائية:

تفترض الإنابة القضائية، أن يكون قاضي التحقيق قد اتصل بالدعوى العمومية (شكوى مصحوبة بادعاء مدني، طلب افتتاحي).

و الإنابة القضائية هي الإجراء الذي بمقتضاه يطلب قاضي التحقيق من أحد ضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق التي تدخل في نطاق اختصاصه الأصيل. و هي إجراء مكتوب تتضمن تحديد لطيعة للجريمة التي يتعين التحقيق شأنها،

غير أنه ليس لقاضي التحقيق بواسطة الإنابة القضائية أن يطلب من الضبطية القضائية القيام باستجواب المتهم أو إجراء المواجهة أو الحبس.

الفرع الثالث : الرقابة على أعمال الضبطية :

تخضع الضبطية القضائية لرقابة جهات عدة.

أ ـ إشراف و رقابة النيابة العامة :

على عكس النصوص القديمة، فإن التعديلات الحاصلة بمقتضى القانون رقم 17-07، المتعلقة بقانون الإجراءات تكون قد ربطت الضبطية القضائية بشكل شبه كلي بجهة النيابة العامة، بحيث أصبحت تقدم مظهر مصلحة شبه

إدارية رئيسها السلمي النائب العام لدى المجلس القضائي، وبهذا الشكل تكون النصوص الجديدة قد أخرجتها من مجال تبعيتها لوزارة الداخلية إلى جهة النيابة العامة، و تمديدا و بشكل غير مباشر لوزارة العدل.

ب ـ رقابة غرفة الاتهام للضبطية و أعمالها:

وفقا لصياغة الفقرتين من المادة 12 وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 ، فبعد أن حددت مهمة كل من وكيل الجمهورية و النائب العائم في علاقتهما مع الضبط القضائي، بأن أسندت إلى الأول مهمة الإدارة، و إلى الثاني مهمة الإشراف، واختتمت الفقرة الثانية بالتنويه بمهمة غرفة الاتهام و هي : " .... رقابة ..... ".

ج ـ المسار الإجرائي للمتابعة الجزائية لضابط الشطة القضائية :

وفقا للمادتين 776 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتضمنة إجراءات امتياز التقاضي ، و التي تفيد خضوع ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب جريمة بمناسبة أو أثناء تنفيذ أمر قانوني أو أثناء مباشرة مهام الضبطية لمهامه لإجراءات خاصة.

فعندما يتبين لغرفة الاتهام ارتكاب ضابط الضبطية القضائية جريمة من جرائم قانون العقوبات ترسل الملف إلى النائب العام في إطار امتياز التقاضي، الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي لإصدار أمر بالتحقيق معه خارج دائرة اختصاص مباشرة مهامه القضائية.و المتابعة الجزائية ليسن مقيدة بوجود دعوى تأديبية ترمي نزع صفة الضبطية القضائية[1].

إن غرفة الاتهام الجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص في ما يتعلق

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 23-01-204، الطعن رقم 0781163، م . ق ، العدد الأول، 2014، ص428 .

بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري التي تحال إليها من قبل النائب العام بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تمشيا مع أحكام المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأن لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني وفقا للمادة 16 ـ 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني : النيابة العامة :

كل شيء يبدأ و ينتهي بالنيابة العامة، فهي تحتكر المسار الإجرائي التقليدي، بل و توسع و تعاظم في ظل المستحدث م الإجراءات بمقتضى التعديل الحال سنة 2015 و 2017، و تدعيما لصلاحياتها و سلطاتها زوّدت بمبدأ الملاءمة، رغم تبني سياسة جزائية جديدة تستند على آليات إجرائية بديلة تختلف عن تلك المكرّسة من حيث مبرّراتها و مبتغاها.

فالنيابة العامة لم تعد هيئة للدّفاع عن القانون الجنائي، ولكن كذلك كمؤسّسة لإنجاز السياسة الجنائية، فهي وظيفة ذات صيغة سياسية[2].

و تعد النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعوى العمومية ، فهي ممثلة المجتمع أو " نائبه القانوني" في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم و السهر عليها إلى حين صدور حكم والمطالبة بمعاقبته.

الفرع الأول : تشكيلة النيابة العامة :

تشكيلة النيابة العامة ليست واحدة في نطاق التنظيم القضائي الجزائي.

أ ـ تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة :

وفقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 05 – 11[3]، تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية و و كلاء جمهورية مساعدين

---

(1) ـ قرار بتاريخ 23-01-204، سابق الإشارة إليه.

(2) - Ann Jacobs ,compt rendu , Christophe mincke, « efficacité, efficience et légitimité democratique du ministère public, quand l'arbre cache la forêt, presses Universitaires de Louvain, coll., samenliving N° 21 d, 2002, p . 1050.- 1051..

(3) ـ مؤرخ في 17 يوليو 2005،يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج .ر،العدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.

ب ـ تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي :

تمشيا مع أحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 05 – 11المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من نائب عام و نواب عام مساعدين.

ج ـ <u>تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا</u>:

وفقا للماد 8 من القانون العضوي رقم 11 –12، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا من :

ـ النائب العام،

ـ النائب العام المساعد،

ـ المحامون العامون.

و وفقا للمادة 20 من ذات القانون العضوي، يمثل النيابة العامة على مستوى هذه الجهة القضائية، النائب العام.

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة :

تتميز النيابة العامة بخصائص عدة.

أ ـ خاصية التبعية التدرجية :

يوجد أعضاء النيابة العامة في علاقة تبعية تدرجية، فوكيل الجمهورية يتبع و يخضع للنائب العام،و هذا الأخير يتبع و يخضع لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

فأعضاء النيابة العامة على مستوى القضاء الابتدائي و ألاستئنافي إنما يمثلون السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ، فهم ملزمين بتنفيذ تعليمات و توجيهات هذا الأخير طبقا لإحكام المادة 30من قانون الإجراءات الجزائية

---

(1) ـ مؤرخ في 26 يوليو 2011، ج . ر، العدد 42، مؤرخة في 11 يوليو 2011.

و حرصت المحكمة العليا على التنويه به، بتقريرها أن لوزير العدل أن يكلف احد أعضاء النيابة العامة كتابة بأن يباشر عملا قضائيا أو يقدّم طلبات ،و على هذا ألأخير أن ينفذّ ما تلقاه من ملاحظات أو تعليمات طبقا للمادة 3 من ذات القانون[1].

ب ـ استقلالية النيابة العامة :

تعد النيابة العامة جزء من السلطة القضائية و ليست جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية، و على ذلك، فإن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة، لأن ألأمر ليس إلاّ إشرافا إداريا، و لأن أعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الأمر قضاء.

و لقد كرست المادة 2 رقم 1 من القانون العضوي رقم 04-11المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء[2] بنصّها : " يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي". و لقد حرصت المحكمة العليا بالتنويه بهذه الطبيعة بتقريرها أن النيابة العامة هيئة قضائية ينتمي أعضاؤها إلى سلك القضاء كغيرهم من القضاة[3].

ج ـ خاصية عدم التجزئة :

وفقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للتعديل الحاصل سنة 2015 ، يمثل النائب العام لدى المجلس القضائي النيابة العامة

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 16 فبراير 1965، نشرة القضاة، العدالة لسنة 1965، ص 236؛ الغرفة الجنائية الأولى، قرار 13 نوفمبر 1970، نشرة القضاة، العدد 1، 1971، ص 72، مشار إلى هذين القرارين في : جيلالي بعدادي المرجع السابق، ج 3 ، رقم 3873، ص 385.

(2) ـ مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، ج . ر، العدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004،

(3) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 4 فبراير 986، الطعن رقم: 56897، م . ق، العدد 4، 1989، ص 316

العاملة التي تمارس مهامها على مستوى مجموع المحاكم التابعة له، و لأن القانون يسمح لكل عضو من أعضائها بأن يباشر الدعوى الجزائية تحت إشراف النائب العام، فليس هناك ما يمنع من أن يكون ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة هو ذاته الذي مثلها أمام المجلس بشأن نفس القصية، شريطة أن لا يكون قد حقق فيها باعتباره قاضي تحقيق او حكم فيها أمام القضاء الابتدائي، و تكريسا للوحدة يمكن خلال نفس جلسة محاكمة ، أن تتداول عليها أكثر من عضو إذا لادعت الحاجة لذلك[1].

د ـ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد :

إذا كانت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمن يعنيه الأمر أن يطلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما فإن على العكس من ذلك، استبعدت المادة 555 من ذات القانون مكنة رد عضو النيابة العامة،و تبرير ذلك، أنهم لا يشاركون في المداولة التي على أساساها يتقرر الحكم الذي سيدر في حق المعني، و لأن النيابة العامة هي طرف في الخصومة، و الخصم لا يمكن ردّه[2].

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للنيابة العامة :

من خلال خصائص النيابة العامة سابق التنويه بها، و على وجه الخصوص خاصية التبعية و خاصية الاستقلالية تولّدت إشكالية تحديد طبيعتها القانونية، التي تكتسي أهمية بالغة في تبرير مشروعية وجودها باعتبارها الحامية و المدافعة عن المجتمع، بحيث ثار التساؤل بشأن ما إذا كانت قاضية،

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني، قرار بتاريخ 12 فبراير 1991، الطعن رقم 078722 ، م. ق، العدد 4 ، 1992، ص 24 .

(1) ـ المحكمة العليا، المحكمة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ7 أفريل 1989، الطعن رقم 48918 ، م . ق، العدد 3، 1991، ص241 .

و بالتبعية لذلك فهي جزء من الجهاز القضائي الذي دستوريا يشكل سلطة مستقلة، أم على العكس من ذلك، هي ليست كذلك، و بالتالي فهي ليست سوى موظف تابع للسلطة التنفيذية ؟

تجاذب مسألة تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة أراء ثلاث، الأول، اعتبرها جزء من السلطة التنفيذية، فهي إحدى فروع هذه السلطة، و هذه الطبيعة تجد ترجمتها في خاصية التبعية التدرجية (الهرمية السلمية)، و رأي ثان، اعتبرها جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، بالنظر إلى خاصية الاستقلالية، و رأ ي ثالث، عمد إلى تجميع الطبعتين ، الذي يمر حتما عن طريق تجميع الخاصيتين، معتبرا إياها انها ذات طبيعة مزدوجة؛ بمعنى ذات طبيعة قضائية و تنفيذية في ذات الوقت بسبب نوع الوظيفة التي تؤديها.

الفرع الرابع : مهام النيابة العامة :

تكاد مهام النيابة العامة لا تدخل تحت حصر، فبجانب مهامها القضائية في المادة الجزائية، لها مهام إدارية تضطلع بها، فكما سبقت الإشارة، كل شيء في المادة الجزائية يبدأ و ينتهي بها ، ففي ظل التعديل الحاصل سنة 2015 أصبحت ليس فقط تطبق السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل، و لكن تساهم في إعداد السياسة الجنائية على مستوى دائرة اختصاص المجلس التابع لها. و من بين مهامها :

ـ التحكم في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية المستحدثة بقانون 15-07 فلها أن تبادر بها أو أن ترفض طلب المتهم أو الطرف المدني الرّامي إلى إجرائها، و حتى عند إجرائها و التوافق حولها، فيمكنها أن تعدل عنها و تتخذ ما يتراءى لها من إجراءات تدخل في نطاق صلاحياتها،

ـ تأذن بتمديد التوقيف تحت النظر، وإنهائه.

ـ المتابعة التأديبية لضباط الشرطة القضائية.

ـ تستأنف أوامر قاضي التحقيق و الطعن في الأحكام

و فيما يتعلق بمهام النائب العام لدى المحكمة العليا فإنه وفقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 11-12،فإنها تتمثل يتولى على وجه الخصوص في :

ـ تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف و الغرفة المختلطة و الغرف مجتمعة.

ـ الطعن لصالح القانون متى توافرت شروطه.

-تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف،

ـ تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة، و المصالح التابعة لها،

ـ ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، و المستخدمين لها.

المبحث الثاني : قضاء التحقيق :

تتمثل مرحلة التحقيق في مرحلتين، أولهما، يختص بها قاضي التحقيق و ثانيهما غرفة الاتهام في مادة الجنايات. و هذه المرحلة أصبغت النظام الإجرائي الجزائري بطبيعتها بحيث ـ كما سبق التنويه به ـ يعد نظاما تحقيقا ـ تنقيبي لتميزه بخصائص هذا النظام.

المطلب الأول : قاضي التحقيق

تعد مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة في المسار الإجرائي للدعوى العمومية في النظام القانوني الجزائري، و لهذا الغرض أسند إتيانه إلى قاض، يطلق عليه " قاضي التحقيق".

إن وجود مثل هذه المرحلة في المسار الإجرائي لم يعد يلق إجماعا حوله[1]، بحيث وُجد من ينادي بالاستغناء عنه، و معه قاضيه " قاضي التحقيق"؛ بمعنى محو وظيفة قاضي التحقيق.

الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بواسطة طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية أو بمقتضى سكوى مصحوبة بادعاء مدني.

الفرع الثاني : سير التحقيق :

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يمكنه اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لإظهار الحقيقة. فله أن يأمر بإجراء خبرة ، و بإعادة تمثيل الجريمة، و استجواب المهم و سماع الطرف المدني، و إصدار إنابة قضائية ، و الأمر بالتفتيش، أو إصدار ما يعرف بأوامر العدالة، مثل أمر الإحضار و أمر القبض، و أمر الإيداع.

و المسار الإجرائي للتحقيق غير محدد بمدة، فهو قد يطول أو يقصر وفقا

---

(1) - Pierre Lyon-Caen : « Je juge d'instruction la menace d'une grave régression », après demain, la justice aujourd'hui, N° 15 juillet 2010, pp. 20-23.

لطبيعة كل قضية على حدا.

أ ـ الإستجواب عند المثول الأول :

بمقتضى المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قرر المشرع مجموعة من الضمانات لفائدة المتهم ، يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها تحت طائلة بطلان هذا العمل الإجرائي.، و تمثل هذه الضمانات في ثلاث التنبيهات.

1 التنبيه الأول : يتمثل في إعلام المتهم الماثل أمامه بالوقائع المسندة إليه طريقة واضحة و صريحة، غير أن المتهم لم يلزم قاضي التحقيق إعلامه تكييف الفعل المسند إليه.

2 ـ التنبيه الثاني : إعلام قاضي التحقيق المتهم ان له الحق في السكوت، اي أن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح.، و و ترتيبا على ذلك له الحق في عدم التوقيع على محضر الاستجواب الأول:

3 ـ إعلام المتهم بحقه في اختيار محام :

ليس لقاضي التحقيق في أن يجري الاستجواب عند المثول الأول قبل إعلام المتهم بحقه في اختيار محام، و إن تنازل هذا الأخير يتعين أن يكون صريحا

ب ـ الإستجواب في الموضوع (الجوهري) :

وفقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لصحة إجراءات التحقيق يتعين أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب ثان، هو الاستجواب في الموضوع أو الجوهري وفقا للمصطلح المستعمل، فهو كمبدأ مقرر لفائدة المتهم لأنه إجراء مفروض على قاضي التحقيق إتيانه و محاط بمجموعة من الضمانات و إلا كان ملف التحقيق ناقصا يترتب عنه بطلانه.

أولى هذه الضمانات هو حضور محاميه أو استدعائه قانونا لحضور الاستجواب صراحة إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة.. بحيث يستدعى المحامي برسالة موصى عليها بيومين على الأقل قل استجواب المتهم. كما يمكن

استدعاءه شفاهة على أن يثبت ذلك في المحضر. و يتعين أن يوضع ملف الإجراءات تحت يد المحامي قبل 24 ساعة من الاستجواب في الموضوع

ج ـ الاستجواب الإحمالي :

على عكس الاستجوابين الأولين اللذين هما مفروضين على قاضي التحقيق، فإن الاستجواب الإجمالي المقرر بالمادة 108 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية هو إجراء اختياري له أن يؤتيه أو أن يستغني عنه، غير انه في التطبيق فإنه لا يخلو ملف تحقيق في مادة الجنايات من هذا الإجراء.

د ـ الحبس المؤقت :

الحبس المؤقت يتم تحديده وفقا لطبيعة الجريمة،و تبعا لذلك المدة المقررة.

فلقاضي القانون صلاحية الأمر بالحبس المؤقت في مادة الجنح و مادة الجنايات.

أولا ـ في مادة الجنح :

بشأن المتهم المقيم في الجزائر ، فإنه وفقا للمادة 124 من التعديل الحاصل سنة 2015، فإن القاعدة أنه لا حبس مؤقت في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، إلا أن استثناء يمكن الأمر بالحبس لمدة شهر واحد مت ترتب عن الجنحة المرتكبة ـ وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

و إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتجاوز 3 سنوات حبسا، فإن مدة الحبس التي يمكن الأمر بها هي 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة المسبب.

ثانيا : الحبس المؤقت في مادة الجنايات :

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات كقاعدة هي أربعة (4) أشهر. و استثناء يمكن تمديدها على النحو ألاتي :

- تمديد مهلة الحبس المؤقت مرتين بأمر مسبب لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة
- التمديد ثلاث (3)مرات في حالة الجناية المعاقب عليها بـ :
- السجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة،
. - السجن المؤبد،
- الإعدام.

و يمكن لقاضي التحقيق قبل انتهاء المدة القصوى أعلاه بشهر كحد أقصى أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، و في حالة ما إذا قررت التمديد يكون ذلك لمدة 4 اشهر فقط.

و في حالة اتخاذ قاضي التحقيق إجراءات تتطلب وقت طويلا، مثل الأمر بإجراء خبرة ، او اتخاذ إجراءات أو سماع شهادات خارج التراب الوطني، يمكن لقاضي التحقيق قبل انتهاء المدة القصوى أعلاه بشهر كحدأقصى،أن يطلب من غرفة الاتهام تمديدالحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد أربع (4)مرات.

هـ: إستئناف أوامر قاضي التحقيق :

أخضع المشرع أوامر قاضي التحقيق للطعن فيها بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام،

أولا : **الجهات المختصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق:**

منحت المواد من 170 إلى 73 من قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف اوامر قاضي التحقيق، هم :

- النيابة العامة [وكيل الجمهوري ، النائب العام]
- المتهم ،
- الطرف المدني,

ثانيا : الأجال المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق:

لم تورد النصوص آجال موحدة فيما بين أطراف الخصومة.

1 ـ النيابة العامة:

لوكيل الجمهوري الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق خلال 3 أيام من تاريخ الصدور ، و للنائب العام 20 يوما من تاريخ الصدور كذلك. وفقا لأحكام المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 ـ الأطراف الأخرى :

المتهم : للمتهم مهلة 3 أيم لممارسة طعنه، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ ألأمر

الطرف المدني : للطرف المدني مهلة 3 أيام لممارسة طعنه،يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ ألأمر.

ثالثا ـ الأوامر محل الاستئناف :

ينفرد كل طرف من أطراف الدعوى العمومية المشار إليهم اعلاه باستئناف أوامر دون غيرها،على عكس النيابة العامة :

1 ـ استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق :

للنيابة العامة حقا عاما في استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حتى تلك التي تتخذ استجابة لطلباتها.

2 ـ استئناف المتهم لأوامر قاضي الحقيق :

يحق للمتهم استئناف العديد من أوامر قاضي التحقيق، من بينها :

- رفض طلب الأطراف من قاضي التحقيق إتيان أحد الإجراءات . كتلقي أقوال،سماع شاهد . أو إجراء معاينة.
- قبول تأسس الطرف المدني
- أمر الحبس المؤقت
- أمر تمديد الحبس المؤقت
- إخضاع المتهم لمتطلبات الرقابة القضائية
- رفض طلب الإفراج المؤقت
- رفض طلب إجراء خبرة قضائية

3 ـ استئناف المدعي المدني:

للمدعي المدني وفقا لأحكام المادة 173 منق.إ.ج.ج، الحق في الطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المشار إليها بذات المادة. فله أن يستأنف أمر ألا وجه للمتابعة الصادر لفائدة المتهم حتى و إن لم يكن هو من حرّك الدعوى العمومية[1]، و له أن يستأنف كذلك ألأمر بعدم إجراء تحقيق، و الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، و الأمر بعدم الاختصاص

و ـ بطلان إجراءات التحقيق :

رتّب المشرع جزاء البطلان متى أخل قاضي التحقيق بالمتطلبات القانونية المفروضة، و هو على نوعين، بطلانا نصيا و بطلانا جوهريا. و يتعين ان يثار البطلان أمام جهة و في زمان محددين

1 ـ البطلان النصي :

يترتب عن إغفال الضمانات المقررة لفائدة المتهم وفقا لأحكام 100 من قانون ألإجراءات الجزائية المتعلقة الاستجواب عند المثول الأول بطلانا نصيا وفقا لأحكام المادة 157 من ذات ألقانون، كما يترتب ذات البطلان عند مخالفة أحكام المادة 105 المتعلقة بالاستجواب في الموضوع .(الجوهري) فقط عند عدم احترام متطلباتها فيما يتعلق بسماع الطرف المدني دون المتهم. و يترتب البطلان النصي كذلك متى تك خرق أحكام التفتيش المقررة بالواد 44و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 48 منه.

2 ـ البطلان الجوهري :

على عكس الفرضيات التي ينجر عنها البطلان النصي، المشرع الجزائري بمقتضى المادة 159 من قانون ألإجراءات الجزائية ترك للقضاة سلطة واسعة

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18-03-2009، الطعن رقم: 486870، م . ق، العدد 2، 2009، ص ص 312-313.

في ترتيب البطلان في كل مرة تخرق فيه قاعدة إجرائية اعتبرها جوهرية، و من ثم يترتب البطلان الجوهري متى تم خرق مقتضيات المادة 105 فيما يتعلق بالإجراءات المقررة لفائدة المتهم،

3 ـ الجهة التي يثار أمامها بطلان إجراءات قاضي التحقيق :

متى تبين للمتهم أو الطرف المدني أن أحد إجراءات قاضي التحقيق مشوبا بالبطلان، فليس لهم في مثل هذه الحالة إلا عرض الأمر على ذات القاضي مُتّخذ الإجراء ، لانتفاء أية مكنة لاتصالهم بغرفة الاتهام بقصد عرض مسألة البطلان عليها. وفقا للمادة 158 منق.إ.ج.ج. فهما لا يحوزان الصفة في طلب بطلان إجراءات لقاضي التحقيق أثناء التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما أنهما لا يملكان أية وسيلة لإرغام قاضي التحقيق على عرض المسألة على غرفة الاتهام، لكونه الوحيد مع وكيل الجمهورية المخوّل هما في عرض البطلان أمام هذه الجهة ما دام التحقيق جاريا، كما لا يجوز لهما استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لطلبهم المتعلق بالبطلان[1].

الفرع الثالث : أوامر التصرف :

بعد إنهاء التحقيق يعمد قاضي التحقيق إلى إصدار على ما اصطلح على تسميته بأوامر التصرف، التي تعد إعلانا عن خروج ملف الدعوى من نطاق صلاحياته. فوفقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية مع بعض التعديل الحاصل سنة 2015 ، عند انهاء قاضي التحقيق من التحقيق يكون محمولا إلى اتخاذ أحد الأوامر الآتية :

أ ـ أمر الآ وجه للمتابعة:

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إذ تبين له أن الأفعال محل المتابعة لا تشكل لا

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ21 -04-2011، الطعن رقم: 728841، م . ق، العدد، 2 ، 2011، ص 372 .

جناية أو جنحة أو مخالفة، بمعنى لا تحتمل أي تكيف جرمي، أو نها تحتمل احد تلك التكييفات ولكن لم يتوصل التحقيق إلى ما يكفي من الدلائل يسمح باتخاذ موقف آخر، أو إن كان مرتكب الجريمة مجهولا.

و يترتب عن إصدار مثل هذا الأمر إلى إخلاء سبيل المتهم إن كان رهن الحبس المؤقت في الحال، و لا يوقف استئناف النيابة العامة تطبيق هذا الأمر- إخلاء السبيل -

ب ـ أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة :

وفقا لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية تعديل 2017 إذا تبين لقاضي التحقيق ان الوقائع محل التحقيق تشكل حناية أصدر امره بإرسال أوراق الملف إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية.

و إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، اصدر أمرا بالإحالة إلى هذه الجهة أو تلك وفقا للتكييف المتبنى.

المطلب الثاني : غرفة الإتهام :

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام، و لممارسة مهامها أسندت إليها النصوص الإجرائية مهمتين أساسيتين هما : ، من ناحية هي جهة تحقيق درجة ثانية في مادية الجنايات، و من ناحية ثانية هي جهة استئنافية فيما عداها.

في التطبيق، في كل سنة قضائية يعمد رئيس المجلس بعد استشارة النائب العام إلى تحديد يوم لجلسة غرفة الاتهام و تشكيلتها.

الفرع الأول : اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية :

بتسلم النائب العام على مستوى المجلس القضائي الملف الوارد إليه، فإنه يعمد خلال 5 أيام إلى تهيئة الملف و تقديمه إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته.

و إذا كان ملف القضية يتضمن حبسا مؤقتا، فيتعين على غرفة الاتهام أن تفصل فيه في مهلة أقصاها 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية و إلا أُفرج عن المتهم تلقائيا شريطة أن لا يكون قد أمر بإجراء تحقيق تكميلي.

و في مادة الجنايات فإن غرفة الاتهام تكون جهة تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات، و تفيد هذه الوظيفة، أن الملف الجنائي يمر وجوبا عن طريق غرفة الاتهام قبل وصوله إلى المحكمة الجنائية المختصة.

أ ـ اتصال غرفة الاتهام بالملف الجنائي:

المبدأ أن غرفة الاتهام تتصل بالملف الجنائي بعد اصدرا قاضي التحقيق أمر إرسال أوراق الملف إلى النائب العام، الذي بدوره خلا مهل معينة يحيله إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته، من هذه اللحظة يدخل الملف إلى حوزتها و تصبح هي صاحبة السلطة السيادية في تقرير كل ما يتصل به.

و تنعقد جلسة غرفة الاتهام بعد إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة 5 ايام على ألقل قبل انعقادها، مع تمكين الأطراف المعينة من إيداع مذكراتهم. و بانعقاد الجلسة ، تتم تلاوة التقرير المتعلق بالملف و هو عبارة عن تلخيص لما تضمنه

ب ـ صلاحيات غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام صلاحية واسعة بشأن القضية المعروضة عليها

ـ الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، .

ـ القرار ببطلان إجراءات التحقيق،

ـ التصرف في الملف .

ج ـ المسار الإجرائي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى و سير الجلسة :

إذا تحدد تاريخ جلسة غرفة الاتهام، يتعين على النائب العام أن يعلم الخصوم و محاميهم بكتاب موصى عليه بخمسة أيام قبل تاريخ نظر القضية، أما إذا تعلق الأمر بالحس المؤقت فيتعين احترام ثمانية و أربعين(48) ساعة

بين إرسال التبليغ و انعقاد الجلسة، و خلال هذه المهلة يودع النائب العام الملف مرفقا بطلباته عند كتابة ضبط الغرفة و يضع تحت تصرف محامي المتهمين و الأطرف المدنية تمشيا مع أحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

و للأطراف خلال هذه المهلة ـ بين التبليغ ا بتاريخ الجلسة و تاريخ انعقادها ـ الحق في تقديم مذكرات يؤشر عليها الكاتب منوها بتاريخ و ساعة تقديمها، و للنيابة العامة و الأطراف ألأخرى الإطلاع عليها على مستوى كتابة ضبط غرفة لاتهام تمشيا مع احكام المادة 183 من ذات القانون

د ـ المسار الإجرائي لجلسة غرفة الإتهام :

في التاريخ المحدد، تنعقد جلسة غرفة الاتهام بحضور محامي الإطراف دون موكليهم،و بداهة تحضر النيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في لمادة الجزائية،و لكونها قبل ذلك طرفا من إطراف الخصومة الجزائية،و بعد إعلان افتتاح الجلسة من قل الرئيس ، يقوم المستشار المنتدب بقراءة تقريره منوه طلبات النيابة العامة و مضمون مذكرات الأطراف التي تكون قد أودعت مسبقا.

وفقا لمقتضيات المادة 184 من ذات القانون، بعد الانتهاء من تلاوة التقرير، يسمح لمحامي الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم وفقا للمصطلح المستعمل بالمادة 184 الفقرة 2 من ذات القانون ،و لكن في واقع الحال ، فإن الأمر يتعلق بمرافعة حقيقية في التطبيق. و رغم أن المادة تشير إلى ما يفيد حضور الأطراف بشخصهم و تقديم ملاحظاتهم، إلا أنه في التطبيق لا يحضرون الجلسة، رغم تبليغهم المسبق بتاريخ الجلسة ،فهم مقصيين من جلسة غرفة الاتهام،و لهذه الأخيرة أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، و في هذه الحالة ليتعين أن يحضر معهم محاميهم على ن ترعى في ذلك مقتضيات احكم المادة 105 من ذات القانون (تتعلق بالشروط المتعلقة بتبليغ المحامين و وضع الملف تحت يدهم)، كما لها أن تعرض الأدلة المتوفرة.

هـ ـ قرارات غرفة غرفة الاتهام :

باعتبارها قاضية، غرفة الاتهام لها الحق في أن تعطي الوقائع تكييفها الصحيح، و بالنتيجة لذلك، يمكن إعادة تكييف الجناية إلى جنحة مثلا، و تبعا لذلك تحيل القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية,

الفرع الثاني : فرارات غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئنافية :

بجانب أنه الجهة المختصة بنظر الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق من قبل الأطراف المعينة بالكيفية التي سبق تناولها، بمكنة غرفة الاتهام إتيان العديد من الإجراءات من بينها:

أ ـ إجراء تحقيق تكميلي:

إذا ألغت غرفة الاتهام الأمر المستأنف فيه، بمكنتها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي مع بتعين القاضي المكلف بإجرائه وفقا لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية

لا يمكن لغرفة الاتهام أن تضيف اتهامات جديدة لم يتضمنها الملف التحقيقي الممسكة به؛ و يفيد ذلك أن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوقائع على عكس قاضي التحقيق، فقط يتعين توفر شرط أساسي لممارسة مثل هذه الصلاحية ، أن تكون الوقائع المضافة مستقاة من الملف ذاته.

ب ـ الفصل في طلب الإفراج :

تمشيا مع أحكام المادة 118 وفقا لتعديل 2017، يعود لغلافة الاتهام صلاحية الفصل في الإفراج في حالة ما إذا لم تحال الدعوى بعد إلى محكمة الجنايات الابتدائية، و في الفترة ما بين انعقاد محكمة الجنيات الابتدائية أو الاستئنافية، و في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنيات الاستئنافية، و لها ذلك كذلك في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، و في جميع الحالات التي لم ترفع فيها الدعوى إلى اي جهة قضائية.

الفرع الثالث : قرارات التصرف في التحقيق:

ينتهي المسار الإجرائي أمام غرفة الاتهام مثلما هو الأمر أمام قاضي التحقيق، بإصدار ما يمكن تسميته قياسا عليه بقرارات التصرف في الملف، وهي

أ ـ قرارات الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة . :

الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية بشأن الجريمة المكيفة جناية و جميع الجرائم المرتبطة بها وفقا للمادة 197 تبعا للتعديل الحاصل سنة 2017

و إذا تبين لها أنها جنحة ، تقوم بإحالة الملف إلى محكمة الجنح و في هذه الحالة فإن قراراها يحوز مقتضيات نهائية..

ب ـ قرار بالأوجه للمتابعة :

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأفعال لا تشكل أي تكييف جرمي، أو أن الدلائل غير كافية،'بحيث لا تسمح بإسناد الفعل الجرمي للمتهم، لها ان تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة.

الفصل الرابع
المحاكمة و طرق الطعن

تمهيد :

إن تسريع العمل الإجرائي أصبح يمر حتما عن طريق الابتعاد عن التدخل القضائي، أو تدخله في درجاته الدنيا، و تقدّم الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي مثل هذه المزية باعتبارهما مسارات إجرائية محدد في الزمن، و لأنهما أفضل وسيلة تسمح بتقديم إجابة ناجعة للظاهرة الإجرامية .

إن اللجوء إلى أنماط جديدة لتسيير العدالة الجزائية التسريعية لم يعد الاستثناء، و لكن القاعدة بشأن عدد متزايد من الخصومات الجزائية، فتسريع التكفل بالجرائم أصبح ممكنا بواسطة أنماط جديدة للمتابعة و ببدائلها، فهي طريقة عمل قضائي جديدة من أجل القضاء بشكل آخر[1].

المبحث ألأول : المحاكمة :

يتم تناول المسارات الإجرائية المستحدثة بمقتضى التعديل الحاصل 2015.

المطلب الأول : الوساطة الجزائية :

يرى البعض إن مجتمعاتنا تتجه نحو تعدد قانوني، و البعض الآخر يرى ابعد من ذلك، انها تتجه نحو تعدد قضائي، بل ما وراء كل ذلك، إلى تعدد طرق الضبط الاجتماعي الذي تشكل الوساطة الجزائية أحد ملامحه، بجانب التحكيم و المصالحة[2].

لقد كرست الوساطة كآلية لفض المنازعات في العديد من المواد قبل ان تكرس في المادة الجزائية، و من ثم فمن المستساغ التكلم عن وساطات في الجمع و ليس وساطة في المفرد، و بالنتيجة لذلك يتعين تحديد خصوصيتها في المادة الجزائية. و فلقد تم تكريس الوساطة في المادة الجزائية بواسطة تعديل

---

(1) - Camille Viennot , le procès, accéléré : étude des transformations du jugement pénal, préface de Pierette Poncela , nouvelle bibliothèque de thèses, Vol. 120, Dalloz, Paris, 2012, préface , p VIII.

(2) - Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, la médiation pénale en France et aux états unis, collection droit et société, L.G.D.J, Paris, 2010, p. 15-16 ; Jean-Pierre Bonafé-Schmitt : « la médiation : une nouvelle forme d'action », In : médiation et action publique : dynamique du fluide ; sous (dir.) Jacques Faget , série politiques social, pressses universitaires Bordeaux, 2005, p. 68.

قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى أحكام الأمر رقم 15-02 [1]، و الذي دخل حيز النفاذ في عام 2016 ،وقبله كان قد كرّسه عن طريق القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل بمقتضى المادة 5، و المواد 110 و ما يليها ، و المشرع في ذلك لم يكن مجددا بقدر ما كان محاكيا لأنظمة قانونية أخرى[2].

و تثير الوساطة الجزائية إشكالية ما إذا كانت تدخل في مسار تطور عمل الجهاز القضائي في عمله اليومي، أم أنّها تقدم ملمح تحوّل حقيقي للنظام الإجرائي الجزائي الجزائري؟ و بشكل تبعي، هل أن الاستعاضة عن المسار الإجرائي القضائي التقليدي بمسار ليس كذلك من شأنه أن يجعل الجهاز القضائي أكثر نجاعة في تحقيق العدالة التي هي وظيفته الأساسية ؟

الفرع الأول : مفهوم الوساطة :

يتحدد نطاق إعمال الوساطة الجزائية في المادة الجزائية من خلال تحديد دقيق لمفهومها، و بالتبعية لنطاقها.

رغم التنوع المتزايد للإجراءات، فبالإمكان تقديم تعريف للإجراءات البديلة باعتبار الوساطة أبرز تجلياتها على أنها : " طرق تسوية المنازعات الناتجة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة، كان بالإمكان حلها من قبل القاضي التقليدي، و يتم اللجوء إليها من قبل الهيئة التي تلمك سلطة المتابعة قبل أي تحريك للدعوى

---

(1) ـ مؤرخ في23 يوليو 2015، يعدل و يتمم ألأمر رقم 66-55، مرخ في 8 يونيو 1966 . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر ، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

(2) ـ كرس المشرع الفرنسي إعمال هذه الالية بمقتضى القانون المؤرخ في 4 جانفي 1993، و المشرع البلجيكي بمقتضى القانون المؤرخ في 10 فيفري 1994.

العمومية[1]. و عرّفت كذلك على أنها : " :" إجراءات تصالحية بين مرتكب مقترف و ضحية الجريمة "[2] أو على أنها : " مسار الذي واسطته يضع الغير الحيادي كل من مقترف الجريمة و الضحية في علاقة لمحاولة حل نزاع الناتج عن جريمة، بمساعدتهم على إيجاد حل تعويضي بأنفسهم دون أن يفرض عليهم أي قرار من الغير"[3]،

و من الناحية القانونية، خلى القانون رقم 15-02 من أي تعريف للوساطة الجزائية، على عكس القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل[4] الذي بمقتضى المادة 2 منه عرّفها على أنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر اذي تعرضت له الضحية و وضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الجانح" إن. مثل هذا التعريف لا يتطابق بشكل كلي مع مضمون الوساطة المقررة بالمواد 37 مكرر و ما يليها من القانون رقم 15-02، و إن كان يتماشى و يتوافق مع جوهرها و بعض ملامحها.

الفرع الثاني : نطاق الوساطة الجزائية :

أ ـ النطاق الموضوعي للواسطة الجزائية :

حرية الأطراف في المطالبة بإجراء الوساطة الجزائية ليس مطلقا بل هو محصور في نطاق و مجالات محددة بمقتضى النصوص، و هي تنصب على مجموعة من الجرائم، كلها

---

(1) – Ludwiczak Franck , les procédures alternatives aux poursuites, une autre justice pénale, Préface : Alain Prothais, collection Logique Juridiques , L'Harmattan, paris,, 2015, p. 7.

(2) – Juliette Lelieur-Fischer, La règle ne bis in idem : Du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive Etude à la lumière des droits français, allemand et européen, Université Panthéon-Sorbonne,Paris I, 2005, p. 46.

(3) –Axel Piers , la médiation pénale : son émergence, ses caractéristiques , et son introduction en droit Belge In : « la médiation », eptembre 1997 Actes du colloque , du 10 octobre 1996, Travaux CETEL, N°49 , 1997, 40.

و بشأن تعريفات أخرى، انظر: د. عادل علي المانع : " الوساطة في حل المنازعات الجنائية "، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر2006، ص 40 و ما يليها.

(4) ـ المؤرخ في 15 يوليو 1915، ج . ر، العدد 39، مؤرخة في 9 يوليو .2015 .

جنح، أثبت العمل القضائي اليومي أنها تثقل كاهله، و تبطء سيره بالنظر إلى عددها الكبير، و هي قضايا في حقيقتها ناتجة عن العلاقات الجوارية، مثل الجرائم المتعلقة بالعلاقات الأسرية، أو تلك التي تتعلق بالاعتداءات على عقار الغير، أو بعض المخالفات، التي تفيد أن أطرافها يوجدون يوميا في علاقات متبادلة، و من ثم ارتأى المشرع أن يجد لها مسارا غير المسار القضائي، اقتصادا للوقت، و التكلفة، و تحقيقا لنتائج ناجعة افضل من الطريق القضائي التقليدي.

وفقا للمادة 37 مكر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتحدد نطاق الوساطة الجزائية بجريمة السب و القذف، و الاعتداء على الحياة الخاصة، و التهديد، و الوشاية الكاذبة، و ترك الآسرة ،و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، و عدم تسليم طفل، و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، و إصدار شيك بدون رصيد، و التخريب و الإتلاف العمدي لأموال الغير، و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية، و الرعي في ملك الغير، و استهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

مثل هذا التحديد الحصري لنطاق إعمال الوساطة الجزائية، يفضي إلى أن يستبعد من نطاقها أية جريمة أخرى سواء كان تكييفها جنحة أو مخالفة، لأن مثل هذا الطريق يغلق في وجه النيابة العامة و لو أراده الأطراف؛ بمعنى أنها جرائم مذكورة على سبيل الحصر و بالتالي لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها.

ب ـ النطاق الإجرائي للوساطة الجزائية :

أطراف الوساطة الجزائية هم النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني ، و أطراف الوساطة لا يمكن إلا أن يكونوا أشخاصا طبيعيين

أولا ـ دور النيابة العامة في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية:

وفقا للمادة 37 مكرر فقرة اولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أُسندت مهمة إجراء الواسطة إلى قاض، و هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، بهذا الشكل تكون الإجراءات الجديدة قد كرّست تحكم هذا الأخير في قرار تحديد المسار و الوجهة التي يتعين أن تأخذها الدعوى العمومية. فكمبدأ، فهو الذي يكون وراء مبادرة الوساطة الجزائية، فهي متروكة لمطلق تقديره.

ثانيا ـ دور المتهم في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية :

يتطلب لإعمال الية الوساطة الجزائية من قبل النيابة العامة توافر شرط قبول المتهم بها تمشيا مع أحكام المادة 37 مكرر 1 الفقرة الأولى. و يستفيد من الوساطة الجزائية المتهم مبتدئا كان أو في حالة عود على حد سواء، و بداهة يستفيد منها الشريك و المحرض و الفاعل المعنوي، و يستفيد منها كذلك البالغ و الحدث،فقط بالنسبة لهذا الأخير تعمل أحكام القانون رقم 15-19.

و يمكن اعتبار قبول المتهم مفترضا، لأنه لا يمكن تصور عكس ذلك، ، لأن رفضه سيكون مخاطرة من قبله، لأن ذلك يفيد أنه سيحال أمام القضاء للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية و من شأن ذلك أن يفضي إلى إدانته جزائيا و بالتبعية خضوعه للعقوبة المقررة.

ثالثا ـ دور الضحية في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية :

تهدف الوساطة بدرجة أولى إلى تمكين الضحية من التعويض، و لذا وصفت السياسة الجنائية التي تتخذ و تعتمد على الوساطة كألية بديلة في تسيير العمل القضائي اليومي، و على اقل تقدير المساهمة في المسار الإجرائي الذي هو تقليديا القضائي اليومي، و على اقل تقدير المساهمة في المسار الإجرائي الذي هو تقليديا الأخيرة هو المتحكم في المسار الإجرائي على عكس الأولى.

المبحث الثاني : الأمر الجزائي :

الحلول الإجرائية الجزائية التقليدية المتبناة في مواجهة الإجرام لم تعد تلق إجماعا حولها، و هو ما جعلها محلا لمطاعن عدة . و لتفاديها، كّرس المشرع الأمر الجزائي بمقتضى المادة 339 مكرر و ما يليها من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كبديل إجرائي.

المطلب الأول : تعريف الأمر الجنائي :

عُرّفِ الأمر الجزائي تعريفات عدة، من بينها اعتباره : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ". و ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، و الأصل أن يصدر الأمر الجنائي عن القاضي، و لكن الشارع أجاز كذلك صدوره عن النيابة العامة"[1]. و عُرِّف كذلك على أنه : " قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية من دون محاكمة على خلاف القواعد العامة[2].

المطلب الثاني : نطاق الأمر الجزائي:

تتجلى أهمية الأمر الجزائي كآلية إجرائية في المتابعة الجزائية من خلال المحل الذي ينصب عليه، و المسار الإجرائي التي يتبعه.

الفرع الأول : نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع :

بهدف إصدار الأمر الجزائي، فإن محكمة الجنح الممسكة من قبل النيابة العامة بالدعوى العمومية الرامية لهذا الغرض، لا يمكنها إصداره إلا بعد معاينة توافر

---

(1) ـ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية: المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987، رقم 133، ص 75.

(2) ـ د. عبد العزيز سعود العنزي : " المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 3، سبتمبر 2008، ص 13.

جملة من الشروط حددتها المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02، و تتمثل بالأساس في :

ـ أن تكون العقوبة المقررة للفعل المقترف هي عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو اقل عن السنتين[1].

ـ أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلوما،

ـ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة،

ـ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم فليلة الخطورة، يستفاد منها أن العقوبة التي سيحكم بها هي الغرامة دون سواها،

ـ أن لا تكون الوقائع من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

و في بعض الأنظمة القانونية، يرى البعض أن ألأمر الجزائي يتطلب كذلك أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المنسوبة إليه[2].

و بشأن العقوبة لا يلتفت إلى العقوبة التكميلية أو غيرها ما دام الشرط المتعلق بمقدار الغرامة أو الحبس متوفرا [3].

فإذا كان النطاق الموضوعي للأمر الجزائي قد تحدد بمقتضى تلك الشروط، فإنه بالمقابل يستثنى من نطاق تطبيقه إذا كان المتهم حدثا، لأن ذلك يتطلب إجراءات خاصة تفرض مراعاة حقوقه، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو

---

(1) ـ بعض التشريعات حصرت النطاق الموضوعي للأمر الجزائي في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط. مثال ذلك، المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية المغربي. و من جانبه حصرتها المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري في الغرامة التي لا تجاوز ألف جنبيه فقط. . في حين عمد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى المادة 495 منه إلى تعداد الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للآمر الجزائي بعد أن أشار إلى أن مجاله هو الجنح و المخالفات المرتبطة بها,

(2) - André Kuhn et Joël Vuille , la justice pénale : les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes , Lausanne, 2010, p. 18.

(3) ـ د. نجيب حسني، المرجع السابق، ص 78.

مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[1].

الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي:

بمجرد أن تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية، و في الغالب ما يتم ذلك عن طريق محاضر الاستدلالات المنجزة من قبل الضبطية القضائية، فإنها تختار المسار الإجرائي الذي يتراءى لها أنه الأنجع من زاوية متطلبات السياسة الجنائية المنتهجة، و لهذا الغرض، فلها سلوك طريق الأمر الجزائي متى توافرت متطلباته القانونية.

أ ـ طلب إصدار الأمر الجزائي:

بهدف استصدار الأمر الجزائي، تقوم النيابة العامة بتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، و هنا هي محكمة الجنح، و يرفق بالطلب محاضر الاستدلال، مع تضمينه طلباتها بشأن العقوبة التي يتعين إصدارها

ب : موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي :

قاضي الجنح الذي يتصل بالدعوى العمومية نتيجة لطلب من قبل النيابة العامة قصد إصدار أمر جزائي، يكون أمام خيار فيما بين حكمين.

1 ـ الفرض الأول :

إذا أعلن قاضي الجنح اختصاصه، و عاين توافر الشروط المتطلبة بشأن إصدار الأمر الجزائي، فإنه يصدر أمره بعقوبة الغرامة، كما يمكنه أن يقضي بالبراءة[2] وفقا للمادة 380 مكر 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 15-02.

2 ـ الفرض الثاني :

متى تراءى لقاضي الجنح المطلوب منه إصدار أمرا جزائيا و تبين لديه أنه غير

---

(1) ـ المادة 380 مكرر 1 من القانون رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

(2) ـ هناك بعض التشريعات لا تسمح بإصدار حكما بالبراءة، أنظر: . د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق ، ص 29.

مختص، أو أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بإجراء تحقيق، أو ان التكييف الجرمي غير ذلك الذي أمسك بمقتضاه، فإنه يصدر امرا برفض الطلب[1]، و بشكل عام إذا لم تتوافر شروطه سابق التنويه بها.

ج ـ آثار صدور الأمر الجزائي :

يتوج المسار الإجرائي بصدور الأمر الجزائي، و لكونه هو محور اهتمام الأطراف و على وجه الخصوص المتهم و بدرجة اقل النيابة العامة، فبداهة يتعين إعلامهم بصدوره، حتى يتمكنوا من اتخاذ موقف بشأنه.

1 ـ تبليغ الأمر الجزائي :

يشكل زمن تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته محكمة الجنح، أهمية قصوى ، فهو الزمن الذي يلتقي فيه المتهم بالمؤسسة القضائية، لكونه كان مستبعدا خلال المرحلتين الأوليتين: مرحلة تقدّم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، و مرحلة إصدار الجهة القضائية المعروض أمامها القضية الأمر[2].

2 ـ الاعتراض على الأمر الجزائي :

للمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي، بسبب ما قد يتضمنه من عقوبة، أو عدم رضاه بالمسار الإجرائي البديل هذا الذي لم تراع فيه حقوقه الأساسية. و للنيابة العامة مثلها مثل المتهم،الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي متى صدر مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بطلبها المُمسك لمحكمة الجنح، بل و بمكنتها وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية العدول عن هذا الطريق و اللجوء إلى الطريق العادي ما دام الأمر لم يكتسي الطبيعة النهائية بعد[3].

---

(1) ـ د. عبد العزيز سعود العنزي، المرجع السابق، ص 28.

(2) - François Zocchett, procédures accélérées de jugement en matière pénale, , Rapport d' information , SÉNAT, n° 1, p. 48.

(3) - Cass. crim., 3 févr. 1998, : Bull.crim., n°41, in : Danièle Caron : action publique : extinction , autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal , fas. 20, 3, 2003, In : juris-classeur, T.II, 2003, n° 15, 6.

و تمشيا مع المنحى العام المتبنى في نطاق قانون الإجراءات الجزائية بشأن الآجال و المهل و المقررة لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية، تم تقرير مهلة للنيابة العامة غير تلك المقررة للمتهم بشأن الاعتراض على الأمر الجزائي. فللنيابة العامة مهلة10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ صدور الأمر الجزائي كمبدأ، لأن المادة 380 مكرر 4 استلزمت إحالة ألأمر من الجهة المصدرة إليها بمجرد صدوره، و لكن نعتقد أنه إذا تأخر هذا الإعلان يتعين معه تأخير تاريخ سريان تلك المدة إلى يوم حصوله، في حين مدّدت المهلة المقررة لقائدة المتهم ليتسنى له خلالها الاعتراض على ألأمر الجزائي، و هي شهر واحد يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ وفقا لأحكام ذات المادة الفقرة 2 .

المبحث الثاني : الطعن في لأحكام :

طرق الطعن المقررة بمقتضى سواء أحكام القانون الجزائي او المدني، و هي ضمانة لعدالة ـ قضاء ـ ذات نوعية، و لاستدراك ما قد يعتري الأحكام من أخطاء سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون اعتبارها في آخر لمطاق ليست إلا أعمال إنسانية، و باعتبارها كذلك، فبطبيعتها لا يمكن أن تكون كاملة بمنأى عن أي مطعن، و بالتالي كان لزاما تنظيم مسار إجرائي يسمح بتلافي و استدراك تلك العيوب. و تشكل الطعون في المادة الجزائية مظهر من مظاهر الرقابة على صحة الأحكام، و هي تشل القوة التنفيذية للشيء المقضي فيه [1].

و تقسم الطعون في العادة من قبل الفقه و حتى المشرع إلى قسمين أو فئتين، الأولى، هي الطعون العادية،و الثانية، هي الطعون الغير عادية ، بحيث يبقى طريق الطعن لأخير هذا مغلقا ما دام الطريق ألأول مفتوحا. و داخل هذا التقسيم العام، هناك تقسيم فرعي، فالطعون العادية تقسم إلى طعن يرمي إلى المراجعة،و آخر يرمي إعادة النظر.

المطلب الأول : طرق الطعن العادية :

طرق الطعن العادية على نوعين، هما : المعارضة و الاستئناف.

الفرع الأول : المعارضة :

لتحديد مضمونها و نطاقها يتعين تقديم تعريف بشأنها.

ا ـ تعريف المعارضة :

تُعرف المعارضة على انها : " طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح و المخالفات، و تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم"

---

(1) – Sami Selçuk, les voies de recours en France, Op . Cit., p. 119.

د. محمود نجي حسني، المرجع السابق، ص 95.

ب ـ النطاق الموضوعي للعارضة :

يتحدد نطاقها بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات الابتدائية أو الاستئنافية، و أضيفت إليها بمقتضى المادة 317 وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية،و سواء تعلق الأمر بالجناية أو الجنحة المرتبطة بها، أو تلك التي دخلت إلى اختصاصها استقلالا، و الأمر كذلك بشأن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية بشأن الجنح التي دخلت في حوزتها في حين تبقى الأحكام المكيفة جناية الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية محل تساؤل.

غير انه لا يمكن الطعن بهذا الطريق في الأمر الجنائي الصادر عن قضاء الجنح التي لا يمكن ممارسة ضده اي طريق من طرق الطعن، فقط يمكن الاعتراض عليه، و هو ما يفتح المجال أمام العودة إلى الطريقة العادية في المحاكمة إعمالا للمادة 380 مكرر 4من التعديل الحاصل سنة 2015،و هو الحل المتبنى في فرنسا و المكرس قضاء[1] .

كما أنه لا يمكن تصور ممارسة طريق الطعن هذا بشأن الأحكام الصادرة نتيجة لإجراءات المثول الفوري، لأن مناط إعمالها وجود المتهم أمام القاضي.

و تقبل المعارضة من قبل المتهم في القرار الغيابي الصادر في حقه الذي أيّد حكما غيابيا بإدانته حتى و لو لم يطعن بالمعارضة و لا بالاستئناف في الحكم[2].

ج ـ أجال المعارضة:

لصحة المعارضة شكلا، يتعين ممارستها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص المتهم، و تمدّد إلى شهرين إذا كان المتهم يقيم

---

(1) - cass.crim., 25 mai 2011, No 10-87.135 :Bull.crim., N° 108, p. 465 à 468.

(2) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 28 ـ 01 ـ 2009، الطعن رقم: 44663، م . ق، العدد الأول، 2010، ص 297.

في الخارج و فقا لأحكام المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تظل قرينة الجهل بالحكم قائمة بسبب عدم الغيبة ما لم يبلغ بعد بالطرق القانونية و لو علم المحكوم عليه بذلك، و يترتب عن ذلك بقاء أجل الطعن بهذا الطرق مفتوحا، و يمكنه ان يعارض رغم عدم تبليغه متى أراد ذلك. و إذا لم يبلغ الحكم الغيابي ، فإنه يعد آخر و من تاريخه يبدأ في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية[1].

و يترتب عن عدم التبليغ بالطرق المقررة قانونا، أن الجهة الاستئنافية الممسكة باستئناف من قبل النيابة العامة، أن تقضي بعدم قبول الدعوى، سبب وروده قبل أوانه[2].

و التبليغ الذي يعتد به كأساس في بدأ احتساب آجال المعارضة، هو ذلك الذي يبلّغ إلى شخص المحكوم عليه غيابيا ،و وفقا للأشكال القانونية المتطلبة، و تطبيقا لذلك ذهب قضاء المحكمة العليا الجزائري إلى أنه لا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ هذا القرار، و ترتيبا على ذلك، فإن أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي محل الطعن بالنقض يبقى مقبولا[3]. و إذا انتفى التبليغ الشخصي للحكم الغيابي فإن آجال المعارضة تبقى مفتوحة إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

و يبدأ احتساب اجل 10 ايام بشأن الحكم الجزائي الغيابي المصحوب بأمر بالقبض من يوم تنفيذ محضر الأمر بالقبض و ليس من تاريخ تبليغ الحكم

---

(1) ـ د. محمود نجي حسني، المرجع السابق، ص 100.

(2)ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 29 – 06 – 2010، الطعن رقم : 296912، م . ق ، العدد 2 ، 2010، ص 330.

(3) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 28 – 02 – 2007، الطعن رقم : 364489، م . ق ، العدد 2 ، 2008، ص 338

الغيابي[1].

د ــ المسار الإجرائي للمعارضة :

من الناحية الشكلية يتم الطعن بالمعارضة بتقديم تقرير كتابي او شفوي أمام ذات الجهة مصدرة الحكم أو القرار.

و يخضع المسار الإجرائي للمحاكمة بعد الطعن بطريق المعارضة لذات الإجراءات التي تخضع لها المحاكمة وفقا للأحكام العامة.

هـ ـ آثار المعارضة :

بمجرد المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي، فإنه يصبح هو و العدم سواء، بمعنى كأنه لم يوجد أصلا. و على ذلك، فليس للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الغيابي لأنه حينئذ يكون سابقا لأوانه.

و تعاد المحاكمة من حيث الوقائع و القانون و كأنها تعرض لأول مرة

ـ نلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا بالنسبة لما قضي به حتى بشأن طلب المدعي المدني

و في الفرض الذي يطعن فيه المحكوم عليه غيابيابطريق المعارضة، غير انه لا يحضر للجلسة المقررة لنظر معارضته، فإنه يصدر حكما " باعتبار المعارضة كأن لم تكن"؛ بمعنى أن الحكم الغيابي الذي كان قد صدر، يصبح واجب النفاذ، بمعنى يتحول إلى حكم حضور من تاريخ النطق الحكم.

الفرع الثاني : الإستئناف:

الاستئناف هو الترجمة التطبيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، فهو مبدأ من

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 31-10-2013، الطعن رقم: 0778177، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2013، ص 451.

المبادئ الحاكمة و المسيرة لقانون الإجراءات الجزائية بعد تكريسه بالتعديل الحاصل سنة 2017 بمقتضى المادة لأولى منه، بل و مدّد ليشمل القضاء الاستئنائي كذلك المتمثل في القضاء العسكري بمقتضى المادة 3 مكرر من التعديل الحاصل سنة 2018[1]، و لهذا الغرض انشأ مجلس قضائي على مستوى كل ناحية عسكرية وفقا للمادة 4 من ذات القانون، ، كنتيجة لدسترة مبدأ التقاضي على درجتين بمقتضى المادة 160 من التعديل الدستوري سنة 2016، بمعنى أنه مبدأ ذا قيمة دستورية، و يترتب عن ذلك سموه عن باقي القواعد القانونية ألأخرى. و لما كان كذلك، فلقد تم تمديده حتى إلى المادة الجنائية باستحداث محكمة جنايات إستئنافية بحيث يمكن إستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أمامها إعمالا لأحكام المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017،

و يعد الاستئناف طريق طعن عادي مثل المعارضة، ، غير انه يختلف عنها من حيث انه يتمثل في إمساك جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم،و هي الغرفة لجزائية لدى المجلس القضائي فيما يتعلق بالجنح و المخالفات، و محكمة الجنايات الإستئنافية فيما يتعلق بالجنايات.

أ ـ شروط الإستئناف :

لصحة الاستئناف يتعين توافر مجموعة من الشروط،و بممارسته فإنه يرتب آثاره.

و تختلف شروط الاستئناف بين تلك المقررة في مادة الجنح و المخالفات،و تلك

---

(1) ـ القانون رقم 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 28 أبريل 1971، المتضمن القضاء العسكري، ج . ر، العدد 47، مؤرخة في أوّل غشت 2018، تنص المادة 3 مكر على أنه : " "تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية."

المقررة شأن مادة الجنايات.

أولآ ـ الطعن بالإستئناف في مادة الجنح :

يتطلب الاستئناف في مادة الجنح و المخالفات شروطا موضوعية، و أخرى شكلية.

1 : الشروط الموضوعية:

لصحة الإستئناف من الناحية الموضوعية، يتعين أن يمارسه من يملك الصفة في رفعه، أي من مَن يملك صلاحية ذلك، و أن ينصب على الأحكام التي تقرر بشأنها دون غيرها.

لجميع أطراف الدعوى العمومية و المدنية بالتبعية الحق في الاستئناف،و هم :

ـ النيابة العامة، سواء وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية،

ـ المتهم،

ـ الطرف المدني ،

ـ المسؤول عن الحقوق المدنية،

و لقد سمحت المادة 90 الفقرة الأخيرة من قانون الطفل 15-02، للطفل او ممثله القانوني أو محاميه الحق بالطعن في الأحكام الجزائية الصادرة ضده بطريق الاستئناف تبعا لطبيعة الحكم الصادر و أي ما كان تكييف الفعل الجرمي ، بمعنى أن الطعن ممكنا ضد أحكام المخالفات و الجنح و الجنايات،و للأطراف الأخرى الحق بالطعن بذات الطريق وفقا لذات المادة الفقرتين الأولى و الثانية.

و كمبدأ، تخضع جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الابتدائي سواء تعلق ألامر بالجنح أو المخالفات و حتى محكمة الجنايات الابتدائية للطعن فيها

بالإستئناف وفقا للمادة 416 من قانون ألإجراءات الجزائية، و ينصب الإستئناف وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 على الأحكام الآتية :

ـ ألأحكام الصادرة في مواد الجنح المتضمنة عقوبة الحبس او غرامة مالية تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100,000 دج النسبة للشخص المعنوي، و تلك الصادرة البراءة . و الملاحظ أنه في ظل تعديل 2015 كان المشرع الجزائري قد سهى عن الإشارة إلى الأحكام الصادرة بالبراءة.

ـ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس، حتى تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

و ترتيبا على حصر نطاق الاستئناف في هذه الأحكام دون غيرها، أنها من جهة تصدر ابتدائية، و من جهة أخرى أن الأحكام الأخرى تصدر ابتدائية نهائية، مثلما هو الأمر في حالة الحكم في مادة الجنح بعقوبة الغرامة التي تساوي أو تقل عن 20.000 دج بالنسة للشخص الطبيعي، و تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي،أو الحكم بالغرامة أيا كانت قيمتها في مادة المخالفات،و بالنتيجة لذلك لا يمكن استئنافها.

2 ـ الشروط الشكلية :

قبول الاستئناف من عدمه مرتبط باحترام شكلياته، من وجوب رفعه في الاجال المقررة له، و تبعا لإجراءاته.

1° ـ آجال الإستئناف :

وفقا للمادة 418 من قانون ألإجراءات الجزائية، هناك أجل مقرر للإستئناف الأصلي ، و آخر مقرر للاستئناف الفرعي .

يتحدد بدأ سريان المدة المقررة للاستئناف بطبيعة الحكم الصادر،

لصحة الاستئناف من الناحية الشكلية، يتعين أن يمارس في الآجال المقررة له، و هي عشرة (10) أيام بالنسبة لجميع أطراف الحكم الإبتدائي، و يبدأ سريانها بالنسبة لوكيل الجمهورية من تاريخ صدور الحكم، و بالنسبة للإطراف الأخرى من متهم، و طرف مدني، و مسؤول عن الحقوق المدنية، من تاريخ الصدور إذا كان الحكم وجاهيا ، و من تاريخ التبليغ إذا لم يكون وجاهيا. في حين مدّدت هذه المهلة إلى شهرين تسري من تاريخ صدور الحكم. بالنسبة للنائب العام لكونه ليس طرفا في الخصومة الجزائية الابتدائية ،

و يعد منح النائب العام مهلة أطول من تلك الممنوحة لأطراف الخصومة الجزائية مساسا بمبدأ المساواة فيما أطرافها، و هو يعد مساسا بمبدأ التساوي في الوسائل، و هو ما كرسته محكمة الأوربية لحقوق الإنسان معتبرة أن ذلك يمس بأحكام المادة 6 § 1 [1]، و كرسته محكمة النقض الفرنسية كذلك[2].

و وفقا للمادة 424 من قانون الإجراءات الجزئية، يتعين على النائب العام أن يبلّغ إستئنافه إلى المتهم، فإغفاله إتيان هذا الإجراء الجوهري يترتب عنه عدم قبول الطعن، لأنه لا يسمح للمتهم من تحضير دفاعه. غير أنه إذا حصل و استأنف أحد أطراف الخصومة، و انعقدت جلسة الاستئناف و لم تنقض المهلة المقررة لاستئناف النائب العام بعد ـ شهرين ـ فله أن يرفع استئنافه بالجلسة ذاتها؛ بمعنى في أثناء سير المحكمة الإستئنافية، و بداهة لا حاجة له إلى تبليغ استئنافه للمتهم الحاضر بالجلسة لأنه يعتبر قد اخذ علما به. و رغم غياب نص صريح، نعتقد أنه على النائب العام الإعلان عن استئنافه في هذه الحالة بمجرد افتتاح الجلسة،و ألا يربط بزمن قبل الولوج في الموضوع، أو تركه مفتوحا يمكن رفعه

---

(1) - CEDH, 3 octobre 2006, Ben Naceur c./ France, requête n° 63879/00 ; CEDH, 22 mai 2008, Gacon c./ France, requête n° 1092/04).

(2) -Chambre criminelle, 17 septembre 2008 (Bull. n° 188, pourvoi n° 08-80.598)

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ألأولى، قرار بتاريخ 17 نوفمبر 1984، الطعن رقم: 29533، م . ق، العدد 4، 1989، ص 294.

في أية لحظة ما دامت جلسة المحاكمة سارية.

ـ و فيما يتعلق بالأحكام الغيابية :

يبدأ سريان مهلة الاستئناف بانقضاء آجال المعارضة، فلا يبدأ احتساب مهلة 10 أيام المقررة للاستئناف بشأن الحكم الغيابي أو بسب تكرار الغياب إلا من تاريخ تبليغه شخصيا للمعني، أو إلى موطنه او لمقر الشعبي البلدي وفقا لأحكام المادة 418 من قانون ألإجراءات الجزائية غير أنه لا يمكن للأطراف الأخرى غير المتهم فلا إستنئاف الحكم الغيابي الصادر ف حق المتهم لا من قبل النيابة العامة و لا من الطرف المدني و لا من المسؤول عن الحقوق المدنية،و إن حدث و إن كان حضوريا بالنسبة للبعض و غيابي في حق البعض ألاخر، فلا يمكن إن ينصرف إستنئاف النيابة العامة أو غيرها إلى الشق المتعلق بالمحكوم عليه المتغيب، و بالتالي فالقرار الذي سيصدر لاحقا لا يمتد إلى الغائب

ـ فيما يتعلق بالاستئناف الفرعي:

الاستئناف الفرعي مرتبط وجودا و عدما بوجود الاستئناف الأصلي، ففي غياب هذا ألأخير ينتفي الأول. فوفقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزئية، إذا عمد أحد أطراف الخصومة الجزائية الابتدائية إلى الاستئناف في المواعيد المقررة، فإن ذلك يفتح الباب أمام أطرافها الآخرين الحق في رفع استئناف فرعي في أجل خمسة (5) أيام إضافية يبدأ سريانها من يوم انتهاء الاستئناف الأصلي ، و ليس من يوم وقوعه فعلا[1].

و لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا كان الاستئناف الأصلي قد رفع ، و لا يكفي ذلك لقبول الاستئناف الفرعي، بل يتعين فوق ذلك أن يكون الإستنئاف الأصلي الذي هو مرتبط به قد رفع في الآجال المقررة له. و لا يمكن رفع الاستئناف الفرعي إلا من يملك

---

(1) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 12 جويلية 1988،، الطعن رقم: 52997، م . ق، العدد 4، 1990، ص 260.

الصفة في ذلك، و هو المنتف في حق النائب العام، و من ثم لا يمكنه رفع استئناف فرعي لكونه لم يكن طرفا في الخصومة الجزائية الابتدائية[1].

و تخضع آجال الاستئناف تارة إلى للتمديد و التقليص على الوجه ألأتي :

يتعين تأخير زمن رفع الاستئناف بشأن الأحكام التمهيدية و التحضيرية و تلك الصادرة بشأن المسائل العارضة أو الدّفوع إلى حين صدور الحكم في الموضوع؛ بمعنى خضوعها لأجل واحد يسري بشأنها جميعها يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم في الموضوع.

و بمقتضى المادة 426 وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017، تقلّص مدّة الإستئناف إلى أربع و عشرين ساعة 24 ساعة بشأن الحكم الصادر عن محكمة الجنح المتعلق بطلب الإفراج.

2° ـ إجراءات الإستئناف :

يتم الاستئناف أمام كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم، و للمتهم أن يحصر نطاق و مجال استئنافه، فيحصره في الشق الجزائي دون المدني أو العكس.

وفقا للمواد من 420 إلى 422 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم رفع الإستئناف من قبل المتهم أو محاميه أو من وكيل خاص يفوضه عنه بالتوقيع بتقرير كتابي او شفوي لدى أمانة كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم، و يمكنه أن يرفق استئنافه بعريضة تضمن أوجه إستئنافه ترفق بالملف الذي سيرسل للجهة القضائية الإستئنافية، و في التطبيق في الغالب ما يتم رفعه شفاهة، و ينوه عن ذلك في سجل الطعون المعد خصيصا لهذا الغرض، و يوقع من قبل رافعه. و يتم رفع المحبوس لاستئنافه على مستوى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس لديها بوساطة تقرير لدى كتابة ضبط إدارة المؤسسة العقابية و يسلّم له وصلا بذلك، و يتعين على إدارة هذه المؤسسة

---

(1) - Pradel (G.) : Op.Cit., n°. 959 ; p. 869

إرسال نسخة من تقرير الاستئناف خلال مهلة 24 ساعة إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة المسائلة الإدارية.

و بالنسبة للطفل، أحالت المادة 94 من قانون الطفل لسنة 2015 إلى أحكام المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية؛ بمعنى خضوع استئناف الطفل لذات الشكليات سابق التنويه بها المقررة للاستئناف البالغين.

3 ـ آثار الإستئناف:

يترتب عن الطعن بطريق الاستئناف، أثر موقف، و اثر ناقل، الأمر الذي يتعين معه تحديد نطاقهما.

1° ـ الأثر الموقف للإستئناف في مادة الجنح و المخالفات:

مثلما هو لأمر بالنسبة للطعون الأخرى في المادة الجزائية، للطعن بالاستئناف أثر موقف؛ بمعنى أن الحكم لا يكون محلا للتنفيذ خلال المهلة المقررة للطعن بالاستئناف أو بسب ممارسته و خلال المسار الإجرائي وفقا للمادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن هذا الأثر لا يمتد إلى أمر الإيداع الصادر عن المحكمة الذي يتعين تنفيذه، و يبقى محافظا على ذلك إلا حين الفصل في الاستئناف، و لا تحول مدة استئناف النائب العام دون تنفيذ الحكم الصادر وفقا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية

و بالنسبة للاستئناف في نطاق قانون الطفل لسنة 2015،فالمبدأ، هو الأثر الموقف للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الطفل ..... ، غير أنه يمكن أن تصدر أحكام قسم لأحداث مشمولة بالنفبذ المعجل بشأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقة أو بالوضع أو بالتسليم، رغم الاستئناف وفقا للمادة 99 من ذات القانون

2° ـ الأثر الناقل للاستئناف:

على عكس المعارضة لتي تمحو الحكم برمته، فالاستئناف يبقي على الحكم المستأنف فيه، غير أنه لا يحيل ـ يعرض ـ الملف إلى في حدود ما انصب عليه

الاستئناف، فهو يطرح النزاع، و الشيء المقضي فيه لإعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون،و تتقيد الغرفة الجزائية لدى المجلس بالوقائع و بالأشخاص.

ـ نطاق الإستئناف من حيث الوقائع :

يفيد الأثر الناقل للإستئناف التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة،و يترب عن ذلك أن الجهة القضائية الإستئنافية ليس لها أن تمدّد سلطتها إلى غير ما طرح عليها،و غير ما كان قد طُرح أمام المحكمة،و لا أن تغفل النظر في بعض ما عرض عليها كأن تفصل في تهمة دون تهم أخرى عرضت عليها[1].

ـ نطاق الإستئناف من حيث الأشخاص:

يتحدد نطاق الإستئناف من حيث الأشخاص، بأطرافه، الذين أحيلوا أمام القضاء الجزائي الإبتدائي، فعدم تأسس الضحية كرف مدني على مستوى المحكمة يمنع الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي منحها تعويضا مدنيا[2]. ، كما لا يجوز لها أن تضيف متهمين جدد لم يكونوا طرفا في أمام القضاء الجزائي الابتدائي، لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع لخرق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بأحكام الدستور و قانون ألإجراءات الجزائية[3]. و لا يجوز لها إن تمدد سلطاتها إلى غير المستأنف ضدهم، و على ذلك، فإن إستئناف النيابة العامة ضد أحد المتهمين دون الأخريين، فيمنع على الغرفة الجزائية أن

---

(1) ـ المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 30 ديسمبر 1986، الطعن رقم: 40,787، م , ق ، العدد 3 ، 1989، ص 276.

(2) ـ المحكمة العليا، قرر بتاريخ 16 ديسمبر 1984، الطعن رقم: 40,764، م , ق، العدد 3 ، 1989، ص 295 .

(3) ـ . المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم ألأول، قرار بتاريخ 20 فبراير 1988، الطعن رقم: 51.159، م . ق، العدد 3، 1990، ص 289،

تحاكم غيره.

4 ـ التنازل عن الإستئناف:

وفقا للمادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية تبعا للتعديل الحاصل سنة 2017، يمكن للمتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية التنازل عن الإستئناف قبل انعقاد الجلسة المقررة للنظر فيه ،و يترتب عن ذلك، سقوط الاستئنافات الفرعية بما فيه إستئناف النيابة العامة.

ثانيا : استئناف أحكام محكمة الجنايات:

بمقتضى المادة 322 مكرر و ما يليها من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الحاصل سنة 2017، أصبح بالإمكان الطعن عن طريق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، و لهذا الغرض أنشأت محكمة جنايات استئنافية.

1 ـ الجهات المختصة بالاستئناف :

حددت المادة 322 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية من يملك الحق في الاستئناف، و هم :

ـ المتهم،

ـ النيابة العامة، غير مقيدة بطبيعة الحكم، فلها أن تستأنف الأحكام جميع الحكام الجزائية التي يقبل فيها الاستئناف، سواء تلك المتعلقة بالإدانة أو البراءة، و حتى تلك التي صدرت وفقا لطلباتها، فقط يفلت عن نطاقها الشق المتعلق بالدعوى المدنية.

ـ الطرف المدني، يحصر نطاق استئنافه بالشق المتعلق بحقوقه المدنية،

ـ المسؤول عن الحقوق المدنية,

ـ الإدارات العامة في الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

2 ـ الأحكام محل الاستئناف :

حددت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي تكون محلا للاستئناف.

ـ الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرافة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100,000 بالنسبة للشخص المعنوي، و الأحكام بالبراءة

ـ الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس حتى تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

و يبدو من هذه المادة أنها دون معنى، لأن إنشاء محكمة جنايات استئنافية إنما لفتح الباب أمام ممارسة طرق الطعن العادية ضد الحكم الجنائي بالأساس، و هنا هو الاستئناف، في حين هذا المادة إنما فتحت الباب امام إمكانية الطعن في الأحكام الجنحية و حتى بشأن المخالفات، و هي الحالات التي تكون محكمة الجنايات مدعوة للحكم في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات بالأساس أو حينما تحال أمامها خطأ جنحا دون وجود اي ارتباط ، و لو أنه في مثل هذه الحالة تكون محكمة الجنايات الابتدائية مدعوة إلى إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة احتراما للمبدأ العام المقرر بالمادة ألأولى من قانون الإجراءات الجزائية، و المكرس دستورا بمقتضى المادة ...من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل، و كان التعديل الأخير هذا لم يستطع التنصل من الارتباط التاريخي لمصطلح الاستئناف بمادة الجنح و المخالفات.

3 ـ الآجال المقررة للطعن بالإستئناف في حكم محكمة الجنايات:

يملك كل من له الحق في الطعن بطريق الاستئناف مهلة 10 أيام كاملة تسري ن اليوم الموالي لصدور حكم محكمة الجنايات الابتدائي وفقا للمادة 322 مكرر الفقرة 2 من ذات القانون.

---

(1) ـ المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 17 ديسمبر 1980، الطعن رقم: 36,852، م . ق، العدد 2، 1993، ص 183.

4 ـ إجراءات رفع الاستئناف :

يرفع الاستئناف إما كتابة أو شفاهة أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي، و إذا كان المحكوم عليه حضوريا محبوسا يمارس استئنافه أمام كاتب المؤسسة العقابية.

و يمكن للمتهم و كذا الطرف المدني التنازل عن الاستئناف المرفوع من قبلهما، فإذا كان هذا الأخير تنازله مقيد زمانيا ببداية تشكيل محكمة الجنايات، و بشرط أن يكون هو المستأنف الوحيد، فإن زمن تنازل الأول مفتوح بالنسبة إليه طوال المسار الإجرائي للمحاكمة الاستئنافية.

5 ـ أثار الإستئناف :

ميزت المادة 322 مكرر 3 من ذات القانون بين أثر أجال الطعن القائمة على الحكم الصادر ، و بين حالة ممارسة الطعن فعلا، و يبدو أن هذه المادة من شأنها أن تكون محلا لفهم مختلف.

1° ـ اثر الحكم الجنائي الإبتدائي و آجال الإستناف:

بشأن هذه الحالة أوردت المادة 322 مكرر 3 مبدأ، ثم اتبعته باستثناء.

<u>المبدأ</u>: الأثر الموقف :

خلال آجال الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الصادر بحق المتهم

<u>الاستثناء</u>: الأثر الغير موقف :

ينفّذ الحكم الصادر عن محكمة الجنيات الابتدائية بمجرد صدوره دون أن يكون لآجال الاستئناف أي تأثير، و يكون يذلك بصدور عقوبة سالبة للحرية في الحالات الآتية :

- في جناية،
- في جنحة مع أمر بالإيداع.

2° ـ اثر الحكم الجنائي الابتدائي و طعن المتهم بالاستئناف :

وفقا للمادة المادة 322 مكرر 3 فقرة أخيرة، يفهم منها أن المشرع قد تبنى المبدأ المكرس بشأن الحالة الأولى في الفرض الذي يعمد فيه المتهم إلى استئناف الحكم الجنائي الابتدائي الصادر في حقه، و يسري هذا الوقف طوال الوقت الذي سيستغرقه المسار الإجرائي الاستئنافي،

و يفيد الأثر الناقل للاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، تقييد الجهة القضائية الاستئنافية بذات الطلبات التي طرحت أمام القضاء الابتدائي[1]، و لذلك تمنع مثلا قبول الطلبات الجديدة التي يتقدم بها الطرف المدني، كما أنها مقيدة بالوقائع و الأشخاص؛ بمعنى أنها لا تفصل في اتهامات غير تلك المعروضة أمامها أو أن تدخل متهمين آخرين لم يكونوا محلا للحكم المعروض تحت نظرها، و لذلك تمنع مثلا قبول الطلبات الجديدة التي يتقدم بها الطرف المدني، كما أنها مقيدة بالوقائع و الأشخاص؛ بمعنى أنها لا تفصل في اتهامات غير تلك المعروضة أمامها أو أن تدخل متهمين آخرين لم يكونوا محلا للحكم المعروض تحت نظرها

و لقد أشارت المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى هذا الأثر.

المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية :

طرق الطعن الغير العادية الأساسية التي تسمح بإعادة النظر في الحكم الجزائي، هما : الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر، مضافا إليها طعن ذا طبيعة خاصة، هو الطعن لصالح القانون.

المطلب الأول : الطعن بالنقض :

خلى قانون الإجراءات الجزائية من تعريف للطعن بالنقض مثلما هو الحال

---

(1) - Renault-Brahinsky, Corinne, procédure pénale, MENTOS LMD, 19 éd., Gualino , 2018,p. 214

بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث اكتفى القانون الأخير هذا بالإشارة إلى طبيعته من خلال المادة 313 الفقرة 2 معتبرا إياه طعنا غير عادي، و هي نفس الإشارة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية و لكن ليس بمقتضى مادة من مواده، و لكن بعنوان من عناوين تقسيمات هذا القانون، فلقد عنون الكتاب الرابع بـ : في طرق الطعن الغير عادية "، و قسمه إلى بابين ، معنونا الباب ألأول منه بـ : " الطعن بالنقض"، منظما إياه بالمادة 495 و ما يليها.

الطعن بالنقض أو كما يطلق عليه في بعض النظم القانونية بـ : "التعقيب أو التمييز"، هو طريق غير عادي أو استثنائي للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة[1]، فهو طريق من طرق مراجعة الأحكام[2]. فقضاء النقض ـ المحكمة العليا ـ المنوط به الفصل في الطعون بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي[3]، و ليس قاضي الدعوى ـ الخصومة ـ و لكن يعد قاضي الحكم أو القرار [4]. و ذلك ليس إلا تطبيقا للمبدأ العام الذي يحكم و يسير المحاكمة

---

(1) ـ جلال ثروت، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص 179. ؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 296، ص 179.

(2) ـ د, جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية . سير الدعوى العمومية بالدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 225.

(3) - D. Bosly, D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert–« Droit de la procédure pénale », La charte, Bruxelles, 2017, p. 1419.

(4) ـ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 3، رقم 3823، ص 372؛ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 296، ص 180.

Roger Merle et Vitu André, traité de droit criminel ; T . 2, procédure pénale, Cujas, paris, 1979, n° 1514, PP . 833 -834.

رغم شبه الإجماع على أن المحكمة العليا هي قاضي الحكم و ليس قاضي الدعوى إلا أن هناك من يرى عكس ذلك، معتبرا إياها قاضي الدعوى و ليس قاضي الحكم، و بشكل أكثر بساطة، فهي قاض. أنظر:

Héron, Jacques **et** Le Bars, Thierry, droit judiciaire privé, 3éme éd., Montchréstien, paris, 2006, n° 780 s, p. 621.s.

الذي سبق تناوله، و هو مبدأ التقاضي على درجتين؛ بمعنى أنها ليست مختصة بالموضوع و إنما رقابتها تنصب على الجانب القانوني فقط، و مثل هذه الرقابة تمتد لتشمل القضاء العسكري وفقا للمادة ألأولى من لقانون رقم 18-14 من التعديل الحاصل سنة 2018 المتعلق بالقضاء العسكري، فوفقا للمادة 171 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل سنة 2015 : " تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم" ، فهي تضمن توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون وفقا لذات المادة الفقرة 3، بهذا المعنى فهي تتميز عن المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها بالمادة 177 من ذات الدستور، المزمع إنشاؤها لمتابعة و ومحاكمة رئيس الجمهورية و الوزير الأول، بشأن الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الثاني، و جريمة الخيانة العظمى بالنسبة للأول، و بالتالي تعد محكمة موضوع[1].

و تمشيا مع ما هو مقرر في الدستور، كرست المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-12،الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها[1]، هذه الطبيعة بنصها أنها تعد : " محكمة قانون، و يمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، و لهذا الغرض فهي تمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و احترامها لأشكال و قواعد الإجراءات". و رغم أن موضوع الخصومة الجزائية لا يدخل ضمن مجالات رقابة المحكمة العليا إلا أنه ليس غائبا بشأن كلي ، بحيث يتم أخذه في الغالب في الاعتبار للتوصل إلى القرار الذي ستصدره.

الفرع الأول :الجهات المختصة بالطعن بالنقض و حالاته:

خولت النصوص الإجرائية لأطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن بالنقض، مع تحديد لشروطه.

---

(1) ـ مؤرخ في 26 يوليو2011، ج . ر ، العدد 42، مؤرخة في 31 يوليو 2011.

أ ـ الجهات المختصة بالطعن بالنقض:

لممارسة الطعن بالنقض يتعين أن يكون الطاعن قد كان طرفا في الخصومة الجزائية، و أن تكون له مصلحة في ذلك.

حددت المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف التي تملك صلاحية الطعن بالنقض، و هم : النيابة العامة و المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و المدعي المدني بنفسه أو بمحاميه، و من المسؤول عن الحقوق المدنية.

أولا :المتهم :

للمتهم حق شبه مطلق في الطعن في الأحكام و القرارات المسموح بالطعن فيها، سواء في شقها الجزائي أو في شقها المدني، أو فيهما سوية، و لا يستثنى منها إلا تلك الفاصلة بالبراءة.

ثانيا :النيابة العامة :

وفقا للمادتين 497 و 510 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2015، ينحصر نطاق الطعن بالنقض من قبل النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية فقط دون,

ثالثا :الطرف المدني :

وفقا لتعديل 2015، للطرف المدني الحق في الطعن بالنقض فيما يتعلق بحقوقه المدنية، إضافة إلى بعض القرارات التي تصدر عن غرفة الاتهام، و المتمثلة في:

ـ إذا قررت عدم قبول دعواه،

ـ إذا قررت رفض التحقيق، و هو سبب لم يكن موجودا قبل التعديل،

ـ إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية،

ـ إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، في حين قبل التعديل كان يتطلب ان يكون القرار منهيا للدعوى المدنية،

ـ إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم،

ـ إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام،

ـ إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل،

. إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه في غير هذه الحالات لا يمكن للطرف المدني الطعن بالنقض إلا إذا طعنت النيابة العامة في الشق الجزائي تحت طائلة رفض طعنه.

يتضح من ما تقدم، توسّع نطاق تدخل الطرف المدني الذي يترجم اهتمام المشرع المتزايد بمنحه مكانة متميزة في مسار الدعوى الجزائية، و في بعض الأحيان على حساب المتهم الذي يعد هو محورها.

رابعا : المسؤول عن الحقوق المدنية:

بالنظر إلى مبررات وجوده في نطاق الدعوى العمومية، فإن مجال حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الطعن بالنقض جد ضيق، و ينحصر بالأساس في الأحكام الجزائية التي قررت مسؤوليته المدنية.

ب ـ شروط و آثار الطعن بالنقض:

لصحة الطعن بالنقض يتعين توافر شروط شكلية، و أخرى موضوعية لكي تتمكن المحكمة العليا من الفصل فيه بقرار له آثاره .

أولا : الشروط الشكلية للطعن بالنقض:

تطلب قانون الإجراءات الجزائية مراعاة مجموعة من الإجراءات يتعين على الطاعن احترامها تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

1 ـ آجال الطعن بالنقض:

وفقا لأحكام المادة 498 نتيجة لتعديل 2015، لأطراف الخصومة المخول لها قانونا الطعن بالنقض مهلة ثمانية (8) أيام لرفع هذا الطعن، و يبدأ سريانها في

حق من كان حاضرا أو حضر من ينوب عنه من اليوم التالي للنطق بالقرار، و تمدد هذه المهلة إلى الشهر بالنسبة للمقيم بالخارج، و إذاا صادف أن آخر يوم من المهلة في جزء منه أو بكامله ليس من أيام العمل إلى أول يوم عمل. و لا تسري هذه المهلة بشان الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة. فبالنسبة للقرارات الجزائية الغيابية ، لا تبدأ مهلة الطعن بالنقض في السريان بالنسبة لجميع الأطراف إلا من اليوم الموالي لانتهاء مهلة المعارضة، و التي هي 10 أيام يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، و بالتالي لا يمكن الطعن بالنقض ما دامت المعارضة ممكنة، و بغض النظر عن المهلة التي قد تستغرقها بسبب عدم التبليغ الشخصي مثلا؛ بمعنى أن الطعن بالنقض مستبعد ما دام الطعن بطريق المعارضة ممكنا، و يترتب عن ذلك، عدم قبول الطعن بالنقض المقام من النيابة العام أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية خلال أجال المعارضة. و بالنسبة للحالات الأخرى تسري المهلة من تاريخ تبليغ القرار.

2 ـ إجراءات مذكرة الطعن بالنقض و الإجراءات ذات الصلة :

وفقا للمادة 504 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نتيجة للتعديل الحاصل بمقتضى الأمر رقم15-02 تم تعديل العديد من الأحكام المتعلقة بشكليات الطعن بالنقض.

يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و يتعين أن يوقع الطعن بنفسه أو بواسطة محامية أو من يوكله، شريطة أن يكون بتوكيل خاص مفوض عنه.

و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه مقيم بالخارج، شريطة أن يتم التصديق على ذلك خلال شهر من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ، و يكون مكتبه موطنا مختارا له، تحت طائلة عدم قبول

الطعن. و إذا كان المتهم محبوسا فيتم رفع الطعن أمام كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

و يتعين على الطاعن إن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. و يقع على عاتق الطاعن عبء تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف خلال مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ سريانها من يوم إيداع مذكرة الطعن بالنقض.

و يتعين لقبول الطعن بالنقض شكلا تسديد رسم قضائي يتم سداده لأمانة الجهة،. التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه، و يعفى منها الطاعن المحبوس.

ثانيا ـ الشروط الموضوعية للطعن بالنقض:

بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية، فإن الطعن بالنقض مقيد بأطرافه و موضوعاته.

1 ـ محل الطعن النقض:

وفقا للتعديل الحاصل سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 15-02، فإن القرارات التي يمكن الطعن فيها بطريق النقض إعمالا للمادة 495 هي :

ـ قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

ـ في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو قضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

ـ قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

ـ في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

1° ـ أن يكون الحكم أو القرار فاصلا في الموضوع او منعه من السير في الدعوى:

الحكم الفاصل في الموضوع، هو الحكم الذي يفصل موضوع المتابعة الجزائية، بالإدانة أو البراءة، و ما عداها لا يمكن أن يضفى عليه هذا الوصف، و يترتب عن ذلك أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية لا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا بصدور الحكم أو القرار النهائي، مثلما رأينا بالنسبة للأحكام التي يمكن استئنافها.

غير أن هناك بعض الأحكام التي لا ينطبق عليها وصف الحكم الصادر في الموضوع"، لكونها تتمظهر على أنها أحكام قبل سبق الفصل فيه، مثل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أو العفو الشامل، و من ثم فمن شأن ذلك ان تلحق بالأحكام التمهيدية و التحضيرية، و من ثم تقرير عدم إمكانية الطعن فيها بالنقض، غير أن بعض الفقه دعا إلى أن يقاس على الحكم الفاصل في الموضوع الحكم السابق على الفصل في الموضوع الذي أنبنى عليه منع السير في الدعوى[1].

2° ـ أن يكون الحكم أو القرار صادرا في آخر درجة:

لتعبير عن الأحكام و القرارات النهائية ، تستعمل صيغة " آخر درجة" ' و يراد بذلك، ما يصدر عن آخر جهة قضائية فاصلة في الموضوع، و هي كمبدأ المجلس القضائي،و استثناء بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم، كما هو الحال بالنسبة للحكم في المخالفات القاضي بغرامة مالية تساوي أو تقل عن 20000 دج.

---

(1) ـ محمود نجيب حسني، المرجع الساق، رقم 302، ص 183.

- يتطلب أن ينصب الطعن بالنقض على أحكام نهائية صادرة في آخر درجة فإن ذلك يفيد استبعاد الأحكام و القرارات التي لا تتصف بهذه الطبيعة، من بينها القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق[1]، أو ما يطلق عليها الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع، فلا يقبل الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

- الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية من قضاء الإحداث وفقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم15 – 12[2].

الأحكام لتي لا يمكن الطعن فيها بالنقض :

يمنع الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا تنهي الخصومة الجزائية و إنما تبقيها سواء في شفها الجزائي آو المدني؛ و هي كمبدأ على نوعين: أحكام تمهيدية و أحكام تحضيرية؛ فمثل هذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع. و يجد هذا المنع تبريره في تفادي أن تكون هناك خصومة داخل خصومة[1].

و لا يقبل الطعن بالنقض وفقا للمادة 496 تعديل 2015 إذا أنبنى على الطعن في :

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية،
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرف الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات،
- قرار غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في

---

(1) - المحكمة العليا، الغرفة لجنائية، قرار بتاريخ 21 - 11 -2007، الطعن رقم 472459، المجلة القضائية، العدد 2، 2008، ص 345.

(2) - مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج . ر، العدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

(3) - D. Bosly, D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert–« Droit de la procédure pénale », La charte, Bruxelles, 2017, p. 1423.

حالة استئنافها لهذا الأمر،

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

- الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50,000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

إن مقتضيات الحالة الأخيرة هذه يبدو أنها من المستعصي مواءمتها مع أحكام المادة 416 الحالة رقم 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل الحكم الصادر من المحكمة في جنحة بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج، بالنسبة للشخص الطبيعي و 10.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي حكما ابتدائيا نهائيا، و بالتالي باعتباره كذلك، يمكن الطعن فيه بطريق النقض مباشرة، في حين القرار الصادر عن المجلس بغرامة تساوي او تقل عن 50.000 دج النسبة للشخص الطبيعي و 200,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و هو بطبيعته نهائي باعتباره صادر في آخر درجة يغلق الباب في وجه صاحبه في الطعن بالنقض.

غير انه بالنظر للحالة الأخيرة من المادة 495 من ذات القانون ، يتضح إن التعارض ليس إلا ظاهريا، لكونها حصرت نطاق الطعن بالنقض في مادة الجنح فيما يتعلق بالغرامات الجزائية المحكوم بها في أحكام المحاكم و قرارات المجالس الصادرة في آخر درجة المتضمنة لعقوبة الغرامة التي تفوق 50.000 دج بالنسبة

للشخص الطبيعي و تفوق 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، و بالتالي فهي تتضمن حتما الحالة الأولى من المادة 416 من ذات القانون باعتبار الحكم الصادر عن المحكمة بشأنها هو حكم صادر في آخر درجة رغم صدوره عن قضاء الدرجة الأولى متضمنا لغرامة تساوي أ تقل عن تلك المقرر أنفا.

و فيما يتعلق بالقرار الغيابي فإنه وفقا لبعض الفقه ، إذا كان القرار ألاستئنافي الغيابي صادرا ببراءة المتهم ، فللنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض بمجرد صدوره، و يمارس طريق الطعن هذا كذلك بشأن القرار الغيابي الصادر باعتبار المعارضة كأن لمتكن[1]. غير أنه وفقا لما ذهبت إليه المحكمة العليا، لا يعد القرار الغيابي قرار صادر في آخر درجة و غير نهائي و هو قابل للطعن فيه بطريق المعارضة، و ترتيبا على ذلك اعتبرت الطعن بالنقض المقام ضد مثل هذا القرار غير مقبول شكلا[2].

2 ـ أوجه الطعن بالنقض :

لقبول الطعن بالنقض يتعين أن يؤسس على أحد ألأوجه الثمانية المقررة بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو

---

(1) ـ محمود نجيب حسني،المرجع السابق،رقم315،ص188.

(2) ـ .المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 28-02-2007، الطعن رقم : 364489، م . ق، العدد 2، 2007، ص 385.

التناقض فيا قضى به الحكم نفسه أو القرار.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

فإذا خلت عريضة الطعن بالنقض من أي وجه من هذه الأوجه، ترتب عن ذلك رفض الطعن من حيث الشكل[1]

1° ـ تجاوز السلطة:

هذا الأساس لا يصادف كثيرا، و من تطبيقاته القضائية، عدم جواز قضاء المحكمة بإدانة شخص لم يكن محلا للمتابعة أمامها[2]، أو أن يقبل المجلس القضائي ادعاء مدنيا لأول مرة أمامه[3]. و يعد الأمر كذلك، القرار الذي يتصدى للدعوى العمومية و يفصل فيها بناء على استئناف المدعي المدني وحده[4]، أو أن يتابع أو يقضي مجلس قضائي بعقوبة على شخص لم يكن طرفا في الدعوى أمام محكمة او ل درجة[5].

2° ـ مخالفة قواعد جوهرية في ألإجراءات:

من قبيل مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، الحكم بسقوط الدعوى المدنية المباشرة أمام القضاء الجزائي بسبب عدم تنفيذ الحكم التمهيدي طيلة

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 01-06-2005، الطعن رقم 302876، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007، ص 603.

(2) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 5 جويلية 1974، الطعن رقم 9149، في : جيلالي بغدادي، ج 1، رقم 499، ص 162.

(3) ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية الأولى،قرار بتاريخ 19 أكتوبر1971،الطعن رقم6641، في : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1،رقم 500،ص 162

(4) ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية الأولى،قرار بتاريخ1مارس1983،الطعن رقم31597، في : جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1،رقم501،ص 162.

(5) ـ المحكمة العليا،لغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 20 فراير 1988، الطعن رقم: 51159، م ,ق، العدد 3، 1990، رقم 503، ص 289.

مدة سنتين بمخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي لم ينص على ذلك[1]، و مخالفة مقتضيات المادتين 526 مكرر2 والمادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري المتعلقتين بإجراءات عارض الدفع، وما تشترطان من شروط قبل المتابعة الجزائية، فعدم مراعاتهما يعد خرقا لقواعد جوهرية[2]. و يعد كذلك مخالفة لقاعدة جوهري في الإجراءات، إغفال توجيه اليمين في غير الحالات المنصوص عليها قانونا،ذلك لأن أداء اليمن من الشهود يتعلق بالنظام العام و يتعين تحت طائلة البطلان إبراز السبب الذي جعل الشاهد لا يؤدي اليمين[3]. و بشكل عام، فكل مخالفة لقاعدة إجرائية جزائية يترتّب عنها البطلان تصلح لأن تكون أساسا للطعن بالنفض استنادا إلى الوجه المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

ج ـ آثار الطعن بالنقض :

يترتب عن الطعن بالنقض أثرين، ألأول، أثر موقف و الثاني،أثر ناقل.

1 ـ الأثر الموقف للتنفيذ :

على عكس المادة المدنية، الطعن بالنقض في المادة الجزائية يوقف تنفيذ الحكم الصادر وفقا لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية تمشيا مع التعديل الحاصل سنة 2017،و كذلك الأمر قبل هذا التعديل. و يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و في حالة ممارسة الطعن فعلا، فإن الوقف يمتد إلى حين صدور قرار من المحكمة العليا. و الأمر كذلك بشأن الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الأحداث.

---

(1) ـ المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 27-06-2006،الطعن رقم : 420921،م .ق،العدد 2، 2009،ص. 371.

(2) ـ المحكمة العليا، غ.ج. و مخالفات، قرار تاريخ 23 – 02 – 2012، العدد ،2، 2013، ص. 386.

(3) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 17–02–2011،الطعن رقم: 654684،م.ق، العدد ألأول ، 2012، ص. 371.

للمادة 50 من قانون العقوبات ، تمشيا مع أحكام المادة 95 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

غير أن مثل هذا الأثر لا يمتد إلى أحكام البراءة و الإعفاء من العقوبة، أو عقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة بحيث تنفذ فوريا.

2 ـ الأثر الناقل للطعن بالنقض:

الأثر الناقل للطعن بالنقض نطاقه أقل اتساعا منه في نطاق الاستئناف[1] بسبب المهمة المسندة للمحكمة العليا، التي تنحصر في رقابة مدى التطبيق الصحيح للقانون، و بالنتيجة لذلك، فإن الجانب الموضوعي للقضية يفلت من نطاق صلاحياتها.

و المحكمة العليا رغم أنها مقيدة بنطاق الأوجه المثارة من قبل الطاعن، إلا أنها تملك الحق في أن تثير تلقائيا ما تراه لازما من أوجه متى تبين لها أن هناك خرق للقانون، كما أن الأثر الناقل مقيد بصفة و مصلحة الطاعن و نطاق ادعاءاته.

و ينسحب الأثر الناقل ليشمل تنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية، و تلك التي تصدر عن قضاء الأحداث عدى تلك المتعلقة بالإدانة استنادا إلى المادة 50 من قانون العقوبات.

د ـ آثار قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن بالنقض :

فصلا في الطعن المعروض أمامها، تقضي المحكمة العليا إما بالرفض شكلا أو موضوعا، و في كلتا الحالتين لا يرتب الطعن أي أثر، على العكس من ذلك، إذا قبل الطعن بالنقض و تبين أن الحكم أو القرار محل الطعن غير مستوف لأوضاعه القانونية، بحيث يدخل ضمن أحد الأوجه سابق الإشارة إليها.

---

(1) - Verny, Édouard, procédure pénale, 5é éd., Dalloz, Paris, 2016, . n° 501, p. 315.

1. آثار إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه.

يترتب عن النقض، إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه بالنسبة للجزء المعيب بحيث لا ينصب إلا على جزء من الحكم أو القرار المطعون فيه كنقض التراتيب المتعلقة بالدعوى المدنية أو المالية فقط[1]، دون الأجزاء الأخرى التي تبقى سليمة[2]. و قد يكون الإبطال كليا بحيث ينصرف إلى جميع تراتيب الحكم أو القرار الصادر في الدعويين العمومية و المدنية[3].

و أيا ما كان نطاق الإبطال، فإن المحكمة العليا تأمر بأن يبلغ النص الكامل لقرار النقض إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنفوض بسعي من النائب العام ليقع التأشير على ذلك على بهامش النسخة الأصلية[4].

2 ـ النقض مع الإحالة:

يتفرع عن اعتبار المحكمة العليا أنها المحكمة قانون، أنها متى نقضت الحكم أو القرار عليها إحالة القضية إلى ذات الجهة مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى لتنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون، شريطة تقيدها بالنقطة القانونية التي تكون قد فصلت فيها.

---

(1) ـ المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 21 يناير 1969، نشرة العدالة، 1969، ص165؛ و قرار بتاريخ 30 جوان 1981، الطعن رقم 23505، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 147، مشارا إلى هذين القرارين في : جيلالي بغدادي، المرجع الساق، الجزء 1، 2006، رقم 3825، ص ص 372 – 373.

(2) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 14 فبراير 1989، الطعن رقم 63122، م . ق، العدد 3، 1989، ص 187، مشارا إليه في : المرجع نفسه، رقم 2826، ص 373,

(3) ـ .المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر في 17 مارس 1997، الطعن رقم 143813، نشرة القضاة، العدد 56، ص 51. مشارا إليه في : المرجع نفسه، 2006، رقم 3824، ص 372

(4) ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 24 مارس 1998، الطعن رقم: 179585، م. ق، العدد 1، 1999، ص 170. مشارا إليه في : المرجع نفسه، رقم 3827، ص 373.

غير أنه قد تقضي بدون إحالة كأن يتبين للمحكمة العليا أن الدعوى العمومية قد انقضت[1].

الفرع الثاني : التماس إعادة النظر:

الطعن بطريق التماس إعادة النظر ، هو طريق غير عادي يرمي إلى مراجعة الحكم او القرار موضوع الالتماس، و لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى؛ بمعنى لا يمكن ممارسته في وجود أحد طرق الطعن التي سبق تناولها؛ بهذا المعنى فهو ذا طبيعة فرعية[2].

إن تقرير الطعن بطريق التماس إعادة النظر إنما هو محاولة لإيجاد توفيق بين متناقضات فيما بين مبادئ أساسية تحكم المادة الجزائية،فهو يقدم مظهر الحقيقة القضائية في مواجهة الحقيقة الواقعية ،و من جهة أخرى فهو يتقمص قيمة العدالة في مواجهة الأمن القانوني من خلال المساس بحجية الشيئ المقضي فيه، فهو أنجع وسيلة لمكافحة الخطأ القضائي الجزائي الذي معه يتحقق احترام حقوق الإنسان.

و يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، للفصل فيه من جديد من الوقائع و القانون.

أ ـ شروط و آثار التماس إعادة النظر:

لصحة التماس إعادة النظر يتعين أن ينصب على أحكام دون غيرها و أن يؤسس على أحد الحالات المحددة حصرا، و إن يرفع من قبل من خوّل بذلك قانونا، و دون التقيد بآجال معينة.

أولا : محل و أسس التماس إعادة النظر:

يتحد نطق الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمحله والأسس التي ينبني عليها

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 23 أفريل 1991، الطعن رقم 71915، م . ق، العدد 2، 1993، ص302.

(2) - https://www.lextenso.fr/lextenso/ud/urn%3A9782275049977-481

1 ـ الأحكام محل التماس إعادة النظر:

القرار و الأحكام الحائزة لقوة الشيئ المقضي فيه القضية بالإدانة في مادة الجنايات أو الجنح، و سواء كانت صادرة القضاء العادي أو القضاء الاستثنائي و بداهة لا يندرج ضمنها تلك الصادرة بالبراءة.

و يكون الالتماس مقبولا بشأن الأحكام القاضية بالإعفاء من العقوبة، لكونها تتضمن الإدانة[1].

و تستبعد من نطاق التماس إعادة النظر الأحكام الصادرة في مادة المخالفات إلا إذا كانت مرتبطة بجناية أو جنحة بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها ، كما تستبعد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لأنها بطبيعتها لا تتضمن أية إدانة

2 ـ أسس الطعن بالتماس إعادة النظر:

حصرت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أسس الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في أوجه أربعة هي:

ـ تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

ـ إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات حالة إدانة المحكوم عليه،

ـ إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين حكمين.

ـ كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الواقعة الجديدة المتطلبة يكفي أن تؤدي إلى الشك في ما قضي به، و ليس من إثبات البراءة.

---

(1) - Bouloc, Bernard**,** Procédure pénale Ed. 24 Dalloz, 2014, n° 1157, p. 1025.

و لقبول الالتماس، يتعين أن تتوافر أحد أسبابه، فالحكم أو القرار موضوع الطعن يتعين أن يكون لاحقا عن الفصل النهائي، و بشكل لا رجعة فيه، أي أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه بحيث تنقضي به الدعوى العمومية؛ اي ان المراجعة لا يمكن طلبها إلا عند اكتشاف واقعة جديدة تفصح عن وجود خطأ قضائي[2].

الملاحظ أن الحالات الثلاث الأولى أنها مُضمّنة (تستوعبها) الحالة الرابعة، فجميعها تتطلب ظهور عنصر جديد (واقعة) بعد صدور الحكم او القرار النهائي و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه.

3 ـ الجهات المختصة بالطعن بالتماس إعادة النظر و آجاله:

خولت النصوص المنظمة لالتماس إعادة النظر لجهات دون غيرها صلاحية ممارسة هذا الطعن، غير أنها أغفلت تحديد أجال ذلك

1° ـ الجهات المختصة بالطعن بالتماس إعادة النظر:

بشأن أسس الطعن الثلاث الأولى، يملك صلاحية الطعن بطريق التماس إعادة النظر وزير العدل حامل الأختام و المحكوم عليه أو نائب هذا الأخير في حالة عدم أهليته ، و في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، فتمتد هذه الصلاحية لفروعه أو اصوله. في حين عند توافر الحالة الرابعة،يؤول الاختصاص بالطعن بهذا الطريق للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون غيره متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

---

(1) - François Fournié : « Réviser la révision » À propos de la nouvelle procédure de révisionet de réexamen des condamnations pénales », 777, La semaine juridique, édition générale , N° 27 , 7 Juillet 2014, p. 1327 ; Bouloc, Bernard, Procédure pénale Ed. 24 Dalloz, 2014, n°s 1155 et 1159, p. 1027.

(2) - Borricand, Jacques,Simon, Anne-Marie, Droit pénal - Procédure pénale Ed. 8, Dalloz, Paris, 2012, p. 466 ; Renault-Brahinsky, Corinne, Procédure pénale : Acteurs du procès pénal Poursuites Enquête policière et Instruction Jugement Lecas particulier du mineur Ed. 18, Gualino, 2017, p.222 ; - Bouloc, Bernard :OP . Cit., n°s 1155 et 1156, p. 1024.

2° ـ آجال الطعن بالتماس إعادة النظر:

على عكس التماس إعادة النظر في المادة المدنية التي تطلبت بشأنها المادة393 من قانون الإجراءات المدنية وجوب رفع الطعن خلال شهرين من تاريخ توافر حالتيه تحت طائلة رفضه شكلا، فإن المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن أية إشارة إلى المهلة التي يتعين أن يرفع الطعن خلالها، و من ثم فلا يمكن تقييده بأجل معين، و بالنتيجة يمكن ممارسته في أية وقت متى توافرت شروطه، و مردّ ذلك، أن طبيعة الأسس التي ينبني عليها غير مقيدة باي نطاق زمني مما يفرض ترك الآجال مفتوحة، مثال ذلك أنه لا يمكن تقرير أجل للطعن بشأن حالة تبين أن الشخص الذي اعتبر مقتولا و أدين الطاعن على أساس ذلك أنه حي، و الأمر كذلك بالنسبة للحالات الأخرى.

ب ـ آثار التماس إعادة النظر:

إذا كانت الطعون السابقة جميعها ترتب أثرا موقفا و آخري ناقلا، فإن التماس إعادة النظر يرتب أثرا واحدا هو الأثر الناقل.

أولا : غياب ألأثر الموقف:

إن القاضي المعروض عليه الطعن،لا يملك سلطة إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن.

ثانيا : نطاق الأثر الناقل:

يترتب عن الطعن بطريق التماس إعادة النظر طرح القضية بجميع معطياتها على الجهة القضائية المختصة بنظرها، مضافا إليها المعطيات الجديدة المستجدة التي بررت الالتماس، و من ثم على القاضي ان يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع و من حيث القانون. و لهذا الغرض، له أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق، و ان يصدر إنابات قضائية قصد الوقوف على حقيقة الوقائع.

ج ـ المسار الإجرائي أمام الجهة الناظرة في التماس إعادة النظر :

خلت النصوص المنضمة لطريق الطعن هذا من أية إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة أو أية إجراءات أخرى تكون سابقة عنها، و القياس على تلك المتطلبة بشأن الطعن بالنقض أمر لا يستقيم لاختلافهما كما سبق تباينه، فالأول يتعلق بالقانون، و الثاني يتعلق بالقانون و الوقائع، و كمبدأ فإن هذه الأخيرة (الوقائع) يتعين التحقق من توافرها بإتيان ما يلزم من إجراءات تحقيق لا تدخل بالضرورة في سير المحاكمة بمعناها الضيق حتى يتسنى اتخاذ موقفا بشأن قبول الطعن من عدمه،و كذا تمكين الأطراف من مناقشتها وجاهيا، فرغم هذه الخصوصية، إلا أن القواعد الإجرائية التي تحكمه منعدمة،و على ذلك، فإن التطبيق فسيدفع المحكمة العليا إلى تطبيق القواعد الإجرائية المعتادة بسير المحاكمة أمامها.

د ـ القرار الفاصل في الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

عندما تسمك الجهة المختصة بنظر الطعن بهذا الطريق، و هنا هي المحكمة العليا، فهي تقوم بفحص مزدوج ، من جهة التأكد من توافر شروط ممارسته، و من جهة الثانية، تقوم بفحص الأسس التي أنبنى عليها الطعن بالنظر للمعطيات الجديدة المعروضة عليه.

و يتوج الطعن بالتماس إعادة النظر بصدور قرار إما برفض الالتماس شكلا، أو قبوله شكلا و رفضه موضوعا، و يترتب عن ذلك أن الحكم أو القرار محل الالتماس يبقى مرتبا لآثاره، و في الحالة العكسية، إذا قبل شكلا و تبين صحته موضوعا تقضي المحكمة العليا ببطلان أحكام الإدانة التي يثبت عدم صحتها بدون إحالة.

و يؤدي إبطال الحكم أو القرار الملتمس فيه إلى زوال حكم الإدانة بأثر رجعي، و محوها من صحيفة السوابق القضائية، و إعادة الغرامات المقضي بها

و زوال التعويضات المدنية و الآثار التأديبية؛و يمكن لمن برأت ساحته أن يطالب بالتعويض الكامل عن الضرر المادي و المعنوي الناتج عن الخطأ القضائي.

الفرع الرابع : الطعن لصالح القانون :

الطعن لصالح القانون هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، أفرد المشرع الجزائري مادة وحيدة للطعن لصالح القانون، ضمّنها الشروط التي ينبي عليها، و الجهات المخولة بممارسته قانونا، و الآثار المترتب عنه.

أ ـ شروط الطعن لصالح القانون:

وفقا لأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين توافر شروطا معنية لصحة الطعن لصالح القانون، و تتمثل في :

ـ أن يكون قد صدر حكم نهائي عن محكمة أو مجلس قضائي،

ـ أن يكون الحكم مخالفا للقانون أو لإجراءات جوهرية،

ـ أن لا يكون قد طُعن بالنقض من اي طرف من أطراف الخصومة بالنقض في الميعاد المقرر لذلك.

ب ـ الجهات المختصة بالطعن لصالح القانون:

يحتكر النائب العام لدى المحكمة العليا الحق بالطعن لصالح القانون، فله أن يمارس هذه الصلاحية تلقائيا دون أن يطلب منه ذلك من قبل الأطراف، و الأمر كذلك متى طعن تنفيذا لتعليمات من وزير العدل. .

ج ـ إجراءات الطعن لصالح القانون:

لم تتضمن المادة 530 من قانون أية إشارة إلى المسار الإجرائي للطعن لصالح القانون، و اكتفت بالتنويه إلى أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا لها أن تعرض ألأمر على المحكمة العليا بواسطة عريضة. و في غياب لتحديد المسار الإجرائي امام المحكمة العليا في مثل هذه الحالة، فإن القواعد ألإجرائية العامة المتبعة أمامها تجد تطبيقا لها.

---

(1) ـ د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 431، ص 397.

Bouloc, Bernard 0p ; cit., n° 1165, p. 1032 ;

François Fournié, : art ; Préc., p. 1330,

د ـ أثار الطعن لصالح القانون :

وفقا لأحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يترتب عن الطعن لصالح القانون البطلان و ليس النقض، و هو ما حرصت المحكمة العليا على التنويه به بتقريرها أن الطعن لصالح القانون الممارس من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل يؤدي إلى إبطال القرار المطعون فيه و ليس إلا النقض، و يستفيد من هذا الإبطال المحكوم عليه، و لا يؤثر ذلك على الحقوق المدنية[1].

و أضافت المحكمة العليا إلى ما تقدم في قضاء يندرج في ذات المنحى، إلى أن طريق الطعن هذا، الممارس من قبل النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل المؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات ، لا يمنعها من الفصل في الطعن لصالح القانون المنصب على نفس القرار محل الطعن بالنقض[2].

---

(1) ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 04 ـ 02 ـ 2010، الطعن رقم : 536613، م . ق، العدد 2، 2010، ص 358.

(2) ـ لمحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 22ـ10ـ2008، الطعن رقم : 570886، م . ق،العدد 2،2008،ص377.

خاتمة :

نتيجة للتعديلات المتتالية و المتعاقبة الغير متباعدة زمانيا للإجراءات الجزائية مثل التعديلين الحاصلين سنتي 2015 و 2017 و ما كرساه من مسارات إجرائية جديدة أصبحت لا تقدم ملمح الوحدة و التجانس، بل ملمح التجزئة و التفتت نتيجة لتعدد و تنوع المسارات الإجرائية المستحدثة مثل الوساطة الجزائية كآلية لتفادي المسار التقليدي للدعوى، و المثول الفوري الذي بمقتضاه أستعيض عن إجراءات التلبس كشكل من أشكال تسريع الإجراءات و بدرجة أقل الأمر الجزائي لمواجهة الإجرام البسيط ، و استحداث جهة إستئنافية في مادة الجنايات تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي تطلب وجوب التقاضي على درجتين حماية لحقوق الدفاع، و توسيع سلطات النيابة العامة بحيث أصبحت هي محور السياسة الجنائية بل أصبحت مطالبة بأن تنجز سياستها على مستوى كل مجلس قضائي و ربطها بشكل كلي بوزير العدل، الأمر الذي يشكل مساسا بالفصل بين السلطات.

و رغم كل هذه التعديلات فإنه لا يستشف منها تبني نظام إجرائي جديد، أو أنها فعّالة و ناجعة في تقديم الإجابات المتطلبة ، فالمسارات المستحدثة منتقدة من كل جانب، لكونها تقصي القاضي خاصة الوساطة الجزائية لتمنح سلطة الاتهام صلاحية قاضي الحكم الذي يتحكم بشكل سيادي كوسيط في مسارها الإجرائي، و تمس مساسا خطيرا بقرينة البراءة و الحق في قاضي و حقوق الدفاع كما هو الحال بالنسبة للأمر الجزائي و المثول الفوري، فالعدالة الجزائية من خلال التعديلات أصبحت عدالة عمياء، يتحكم فيها المنطق التسييري أكثر منه المنطق القضائي، و معيار الفعالية في منظره يستند إلى معيار إحصائي لا غير، يعتمد على تعداد عدد القضايا التي تم الفصل فيها و ليس مدى تحقيقها للعدالة التي من أجلها سنت؛ بمعنى أصبحت القاعدة الجزائية الإجرائية تخضع

لتقييم النوعية وفقا المنهج الإحصائي و ليس المنهج ألأدائي ألأفضل للعمل القضائي اليومي لتحقيق العدالة التي هي مبتغى و جوهر القاعدة الإجرائية في المادة الجزائية.

المراجـع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ ـ المؤلفات :

ـ **احسن بوسقيعة**،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة،سوق اهراس،بدون تاريخ

ـ **د.أحمد فتحي سرور**،الجرائم الضريبية،دار النهضة العربية،القاهرة، 1990

ـ **د . بوكحيل الأخضر**، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، بدون تاريخ

ـ **إدوارد غالي الذهبي**، حجّية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط . 2 ، مزيدة و منقّحة، دار النهضة العربية، 1981.

ـ **د. جلال ثروت**، أصول المحاكمات الجزائية : القاعدة الإجرائية – الدعوى العامة – الخصومة الجنائية و الخصومة المدنية التابعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1991.

ـ **جلال ثروت**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية. المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار النهضة، القاهرة، 1987

ـ **عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي**،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ.

ـ **د. علي سالم الحلبي**،اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال و التحقيق،دار السلاسل، الكويت، 1982.

ـ **د. محمود نجيب حسني**، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية: المحاكمة و الطعن في الأحكام، دار النهضة العربي، القاهرة، 1987

ب ـ المقالات :

ـ **عادل علي المانع** : " الوساطة في حل المنازعات الجنائية "، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر2006.
ـ **د. عبد العزيز سعود العنزي** : " المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، العدد 3، سبتمبر 2008

ج ـ الأحكام القضائية :

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 16-05-2013، الطعن رقم: 0857238، م . ق، العدد ألأول ، 2013.
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 31-10-2013، الطعن رقم: 0778177، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2013
ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ21 -04-2011، الطعن رقم: 728841، م . ق، العدد، 2 ، 2011.
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار تاريخ 29-04- 2010، الطعن رقم: 574334، م . ق، العدد الأول ، 2011، ص 295.
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 30-12-2010، الطعن رقم: 594561، م . ق، العدد الأول، 2012
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 29 – 06 – 2010، الطعن رقم : 296912، م . ق ، العدد 2 ، 2010.
ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18 ـ 02 ـ 2009 ، الطعن رقم : 572259 ،المجلة القضائية، العدد الثاني 2009.
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 04-02-2009، الطعن رقم: 485252، م . ق، العدد 2، 2009.
ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 17.12ـ 2009 ،الطعن رقم : 602345، م . ق ، ،العدد الأول، 2010.

ـ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18 ـ 02 ـ 2009 ، الطعن رقم : 572259، م . ق ، العدد 2، 2009.

ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 28 ـ 01 ـ 2009، الطعن رقم: 44663، م . ق، العدد الأول، 2010

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 18-03-2009، الطعن رقم: 486870، م . ق، العدد 2، 2009.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 19-03-2008، اطعن رقم: 484183، م . ق، العدد الأول، 2008.

ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 11-12-2008، الطعن رقم: 430229، م , ق، العدد 2، 2008

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 23-04-2008، الطعن رقم: 536660، م , ق، العدد ألأول ، 2009.

ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 28-02-2007، الطعن رقم : 364489، م . ق، العدد 2، 2007.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 22 – 11- 2006، الطعن قم : 385138، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2007.

ـ محكمة التمييز (قطر)، تمييز جنائي، قرار تاريخ 17-10-2005، الطعن رقم : 76 لسنة 2005.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 23-01-2004، الطعن رقم 0781163، م . ق ، العدد الأول، 2014

ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني، قرار بتاريخ 12 فبراير 1991، الطعن رقم 078722 ، م. ق، العدد 4 ، 1992.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 12 جويلية 1988،، الطعن رقم: 52997، م . ق، العدد 4، 1990.

ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 23 أفريل 1991، الطعن رقم 71915، م . ق، العدد 2، 1993
ـ المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم ألأول، قرار بتاريخ 20 فبراير 1988، الطعن رقم: 51.159، م . ق، العدد 3، 1990.
ـ المحكمة العليا،لغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 20 فبراير 1988، الطعن رقم: 51159، م , ق، العدد 3، 1990
ـ المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 30 ديسمبر 1986، الطعن رقم: 40,787، م , ق ، العدد 3 ، 1989.
ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، قرار بتاريخ 4 فبراير 1986، الطعن رقم: 56897، ، م . ق، العدد 4، 1989.
ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ألأولى، قرار بتاريخ 17 نوفمبر 1984، الطعن رقم: 29533، م . ق، العدد 4، 1989
ـ المحكمة العليا، قرر بتاريخ 16 ديسمبر 1984، الطعن رقم: 40,764، م , ق، العدد 3 ، 1989.
ـ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار بتاريخ 01-06-2005، الطعن رقم 302876، المجلة القضائية، العدد الأول، 2007.
ـ المحكمة لعليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 17 ديسمبر 1980، الطعن رقم: 36,852، م . ق، العدد 2، 1993,
ـ **جيلالي بغدادي** ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3 ، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

د ـ النصوص القانونية:

1 ـ النصوص القانونية الجزائرية :

ـ **دستور** 28 نوفمبر 1996، المعدل بتاريخ 2016، ج . ر، العدد 29، مؤرخة في : 11 مايو 2016.

ـ القانون العضوي رقم 11-12،**يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها**، مؤرخ في 26 يوليو2011، ج . ر ، العدد 42، مؤرخة في 31 يوليو 2011.

ـ القانون العضوي رقم 05 – 11، مؤرخ في 17 يوليو 2005،يتعلق **بالتنظيم القضائي** ،ج .ر،العدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.

ـ القانون رقم 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 28 أبريل 1971، المتضمن **القضاء العسكري**، ج . ر، العدد 47، مؤرخة في أوّل غشت 2018

ـ القانون رقم 17-01،مؤرخ في 16 فيفري 2017،يعدل و يتمم القانون رقم 79-07،المؤرخ في 21 يوليو 1979،المتضمن **قانون الجمارك**،ج . ر،العدد 11،مؤرخة في : 19 فبراير 2017.

ـ القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 1915، المتعلق **بالطفل**، ج . ر، العدد 39، مؤرخة في 9 يوليو .2015 .

ـ **الأمر رقم 66 – 155**، مؤرخة في 8 يونيو 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل و المتمم، ج . ر ، العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

عُدّل و تمم بـ : **الأمر رقم 15-02**، مؤرخ في23 يوليو 2015، ج . ر ، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015. ، و بمقتضى **القانون رقم 17 -07**، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج . ر ، العدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

ـ القانون رقم 09 – 03، المتضمن قانون **حماية المستهلك و قمع الغش**، مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج . ر، العدد 6، مؤرخة في : 8 فبراير 2009.

ـ القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج . ر، العدد 41، مؤرخة في : 27 جوان 2004.

.

ـ القرار رقم مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قانون **أخلاقيات الشرطة**، ج . ر، العدد 8، مؤرخة في: 7 فبراير 2018.

2 ـ النصوص القانونية الأجنبية :

ـ ظهير شريف رقم 02.255، صادر في 3 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 22.01، **المتعلق المسطرة الجنائية المغربية**، ج . ر، العدد 5078، مؤرخة في 30 يناير 2003.

ـ ، القانون عدد 23 لسنة 1968، مؤرخ في 24 جويلية 1968، المتضمن **مجلة الإجراءات الجزائية التونسية** ، الرائد الرسمي ، العدد 32، بتاريخ 2 و 6 أوت 1968ـ ..، مرسوم بقانون رقم 46، مؤرخ في 23 اكتوبر 2002، يتضمن **قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ج . ر، العدد 2553. المعدل و المتمم.**

ـ ، فانون رقم 328، صادر في 2 آب 2001، يتضمن **قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني** ، ج. ر، العدد 38، مؤرخة 08 ـ 08 ـ 2001، المعدل و المتمم.

ـ ، القانون رقم 150 لسنة 1950، **يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري** المعدل و المتمم، الوقائع المصرية، العدد 9 ، مؤرخة في 15 – 10 – 1951.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

A – Ouvrages :

- **Aubert Jean-Luc et Savaux Éric**, Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil Ed. 15, Dalloz, Paris, 2014.
- **André Kuhn et Joël Vuille** , la justice pénale : les sanctions selon les juges et selon l'opinion publique, presses, polytechniques et universitaire Romandes , Lausanne, 2010.
- **Bouloc Bernard et Matsopoulou Haritini,** droit pénal général et

procédure pénale, 20é, Dalloz, Paris, 2016.
- **Bouloc Bernard**, Procédure pénale,,Edition n°24, précis Dalloz, Paris, 2014.
- **Borricand, Jacques,Simon, Anne-Marie**, Droit pénal - Procédure pénale Ed. 8, Dalloz, Paris, 2012.
- **Camille Viennot** , le procès, accéléré : étude des transformations du jugement pénal, préface de Pierette Poncela , nouvelle bibliothèque de thèses, Vol. 120, Dalloz, Paris, 2012, préface .
- **Corine Renault** – Brahinsky, procédure pénale, 10é Gualino lextenso , paris, 2009.
- **D. Bosly, D. Vandermeersch et M.-A. Beernaert**-« Droit de la procédure pénale », La charte, Bruxelles, 2017 .
- **Héron, Jacques** et **Le Bars, Thierry**, droit judiciaire privé, 3éme éd., Montchréstien, paris, **2006**
- **George.Levasseur ,Albert.Chavan, Jean.Mntreuil et Bernard.Bouloc**, droit pénal général et procédure pénale, 13é , Sirey, Paris, 1999, N°.316,p.120;
- **Guinchard, Serge, Ferrand, Frédérique et Chainais, Cécile**, Procédure civile, 3e,Hyper court, Dalloz, Paris, 2013.
- **Jean-Pierre Bonafé-Schmitt**, la médiation pénale en France et aux états unis, collection droit et société, L.G.D.J, Paris, 2010, p.
- **Jean-Pierre Bonafé-Schmitt** : « la médiation : une nouvelle forme d'action », In : médiation et action publique : dynamique du fluide ; sous (dir.) Jacques Faget , série politiques social, pressses universitaires Bordeaux, 2005.
- **Jean Vincent et Serge Guinchard**, procédure pénale, 24e 2z., prècis Dalloz, Paris, 1999.
- **Le poitevin** , pratique des parquets et de l'instruction, , Fascicule 3 1, 1974
- **Ludwiczak Franck** , les procédures alternatives aux poursuites, une autre justice pénale, Préface : Alain Prothais, collection Logique Juridiques , L'Harmattan, paris,, 2015
-**marie marty**, la légalité de la preuve dans l'espace pénal européen, thèse doctorat, l'université de bordeaux, 1er avril 2014**.**
- **MICHEL Van De Kerckove** , la justice pénale, entre justice publique et justice privé ?, CHJ@édition électronique , 2011.
- **Pradel Jean**, procédure pénale, 17é éd., Cujas, Paris, 1913
– Renault-Brahinsky Corinne, proédure pénale, , Gualino, paris, 2017
- Roger Merle et André Vitu, traité dr droit criminel , T. II, Procédure pénale,3é éd., Cujas, Paris, 1979.
- **Thomas Herran** , La distinction entre police administrative et police

judiciaire à l'aune de la loi relative au renseignement, Montesquieu law review, 4 Mars 2016.
- **Tsarpalas Angelos**,la moment et al duréé de l'infraction,L.G.D.J,Paris, 1967
- **Verny, Édouard**, procédure pénale, 5é éd., Dalloz, Paris, 2016

Thèses :

- **Farah El Hajj Chehade,** les actes d'investigation, , Thèse doctorat en droit, Université dumaine,Faulté de droit, Sciences économiques et gestion, 2010.
- **Juliette Lelieur-Fischer**, La règle ne bis in idem : Du principe de l'autorité de la chose jugée au principe d'unicité d'action répressive étude à la lumière des droits français, allemand et européen, Université Panthéon-Sorbonne,Paris I, 2005
- **Philippe Collet**, l'acte coercitif en procédure pénale, université panthéon- assas, thèse de doctorat en droit, 28 novembre 2014

Articles :

- **Danièle Caron** : « action publique : extinction , autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal » , fas. 20, 3, 2003, In : juris- classeur, T.II, 2003
- **François Rigaux** : « droit privé matériel et règles de conflit des lois », revue Belge de droit intarnational, N° 1 , 1999, Bruylant , Bruxelles.
- **François Fournié** : « Réviser la révision » À propos de la nouvelle procédure de révisionet de réexamen des condamnations pénales », 777, La semaine juridique, édition générale , N° 27 , 7 Juillet 2014
- **Geneviève Viney :«**Les différentes voies de droit proposées aux victimes » *Archives de politique criminelle* 1/2002 (n° 24).
- **Pierre éscande** : « action publique : extinction(décès ,amnistie et autres causes), fascicule 10, 1, 1997, refondu âr Pascale Vrbansky, Juris-Classeur
- **Pierre Lyon-Caen** : « Je juge d'instruction la menace d'une grave régression », après demain, la justice aujourd'hui, N° 15 juillet 2010
- **Ruiz Fabri Hélène, Della Morte Gabriele, Lambert-Abdelgawad Élisabeth** : « Les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé », Archives de politique criminelle, vol. 28, no. 1, 2006
- **Ann Jacobs** ,compt rendu , Christophe mincke, « efficacité, efficience et

légitimité democratique du ministère public, quand l'arbre cache la forêt, presses Universitaires de Louvain, coll., samenliving N° 21 d, 2002

Colloques et Rapports:

- **Axel Piers** , la médiation pénale : son émergence,ses caractéristiques , et son introduction en droit Belge In : « la médiation », eptembre 1997 Actes du colloque , du 10 octobre 1996, Travaux CETEL, N°49 , 1997
- **François Zocchett**,procédures accélérées de jugement en matière pénale, Rapport d' information , SÉNAT, n° 1.

- **Philippe Bilger**, l'état de la procédure pénale rançaise**,** Avant-propos, colloque **,** Les procédures pénales accusatoires, Sous la direction de Mikaël Benillouche, CEPRISCA**,** puf, ~~2016~~

Jurisprudence :

- CEDH, 3 octobre 2006, Ben Naceur c./ France, requête n° 63879/00 ; CEDH, 22 mai 2008, Gacon c./ France, requête n° 1092/04).
- Crim. 9 nov. 1998, Bull. n° 291 ; 7 mars 2000, Bull. n° 104
- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 28 juin 2017, 16-81.697 : ECLI:FR:CCASS:2017:CR01503.
- Cass. crim., 3 févr. 1998, : Bull.crim., n°41 cass.crim., 25 mai 2011, No 10-87.135 :Bull.crim., N° 108
- *Chambre criminelle, 17 septembre 2008 (Bull. n° 188, pourvoi n° 08-80.598)*

Sites :

- **Mme Frédérique Agostini**, :"Les droits de la partie civile dans le procès pénal " , http://www.courdecassation.fr/publications_, visité le 26-04-2019, 23 h 40m
- https://www.lextenso.fr/lextenso/ud/urn%3A9782275049977-481 visité le 26-04-2019, 22H 15m.

الفهرس :

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	1
الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات الجزائية :	3
المبحث ألأول : تعريف و طبيعة قانون الإجراءات الجزائية و تمييزه عن فروع القانون ألأخرى:	4
المطلب الأول : تعريف و طبيعة قانون ألإجراءات الجزائية :	4
الفرع الأول : تعريف قانون ألإجراءات الجزائية :	4
الفرع الثاني : طبيعة قانون الإجراءات الجزائية :	4
أ ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون عام:	5
ب ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون خاص:	5
ج ـ قانون الإجراءات الجزائية قانون ذا خصوصية:.....	6
المطلب الثاني : علاقة قانون ألإجراءات فروع القانون الأخرى :	7
الفرع الأول:علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية :	7
الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزئية بقانون العقوبات :	10
الفرع الثالث : علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور :	10
المبحث الثاني : الأنظمة ألإجرائية:	11
المطلب ألأول : النظام ألاتهامي :	11
المطلب الثاني : النظام ألتحقيقي (ألتنقيبي) :	12
المطلب الثالث : النظام الإجرائي الجزائي المختلط :	12
الفصل الثاني : الدعـوى العموميـة :	14

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : ماهية الدعوى العمومية و الجهات المختصة بتحريكها:	15
المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية :	15
المطلب الثاني : التمييز بين الدعوى العمومية و غيرها من الدعاوى :....	16
الفرع الأول : التمييز بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية:	16
أ ـ من حيث الهدف :	16
ب ـ من حيث الموضوع :	16
ج ـ من حيث الطبيعة :	16
د ـ من حيث الأطراف :	17
الفرع الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية :	17
المطلب الثالث : أطراف الدعوى العمومية :	18
المبحث الثاني : تحريك الدعوى العمومية و الجهات المختصة بذلك:....	18
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية :	18
المطلب الثاني : الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية :	20
الفرع الأول : النيابة العامة :	20
الفرع الثاني : الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى العمومية :.....	20
أ ـ الطرف المضرور :	20
ب ـ الجمعيات :	21
ج ـ موظفوا (أعوان) بعض الإدارات:	22
د ـ غرفة الاتهام :	23
هـ ـ تحريك قضاء الحكم الدعوى العمومية :	23
الفرع الثالث : الجهات المستبعدة من تحريك الدعوى العمومية	24

الموضوع	الصفحة
أ ـ استبعاد الشرطة القضائية :	24
ب ـ قاضي التحقيق مقيد بالوقائع:	25
المبحث الثاني : موانع تحريك الدعوى العمومية :	25
المطلب الأول : الشكوى :	25
الفرع الأول : ماهية الشكوى :.....	25
أ ـ تعريف الشكوى :	25
ب ـ شكليات الشكوى :	26
ج ـ طبيعة الشكوى :	27
الفرع الثاني : أثار تقديم الشكوى :	29
أ ـ في حالة تعدد المتهمين:	29
ب ـ في حالة تعدد المجني عليهم :	29
ج ـ في حالة الارتباط الجرمي :	29
أولا ـ حالة الارتباط البسيط بين الجرائم :	29
ثانيا ـ حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :	29
د ـ حالة تحريك الدعوى العمومية دون ورود شكوى:	30
الفرع الثالث : التنازل عن الشكوى :	31
أ ـ زمن التمسك بالتنازل :	31
ب ـ آثار سحب (التنازل) الشكوى:	31
أولا : التنازل في حالة تعدد المنهين و حالة تعدد المجني عليهم :	32
ثانيا : التنازل في حالة تعدد المجني عليهم :	32
ثالثا : التنازل في حالة التعدد الجرمي :	33

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الإذن :	33
الفر الأول : إجراءات رفع الحصانة البرلمانية :	34
الفرع الثاني : شكليات الإذن :.....	35
المطلب الثالث : حصانة تشكيلة مجلس دستوري :	35
المطلب الرابع : الطلب :	36
المبحث الثالث : انقضاء الدعوى العمومية:	36
المطلب الأول : تقادم الدعوى العمومية :	36
الفرع الأول: تعريف التقادم و طبيعته :	36
أ ـ تعريف تقادم الدعوى العمومية :	36
ب ـ طبيعة التقادم :	37
الفرع الثاني: نطاق التقادم:	37
الفرع الثالث : مهل التقادم و سريانها:	37
أ ـ مهل التقادم :	38
ب ـ بدأ سريان التقادم و طرق قطعه و وقفه :	38
أولا : بدأ احتساب أجال التقادم:	38
1 ـ الجريمة الوقتية :	38
2 ـ الجريمة المستمرة:	39
3 ـ الجريمة الاعتيادية :	39
ثانيا : قطع التقادم :	39
ثالثا : وقف التقادم :	40
المطلب الثاني : الوفاة :	41

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : العفو الشامل:	41
الفرع الرابع : المصالحة :	42
أ ـ شروط المصالحة:	43
ب ـ أثار المصالحة :	43
الفرع الخامس : الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه :	43
أ ـ أثر سلبي :	44
ب ـ أثر إيجابي موضوعي:	44
الفصل الثالث : المسار الإجرائي للدعوى العمومية في مرحلتي المتابعة و التحقيق :	45
المبحث الأول : المسار الإجرائي للدعوى العمومية في مرحلة المتابعة:.....	46
المطلب الأول : التحقيق الابتدائي : مرحلة الضبطية القضائية :	46
الفرع الأول :. الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي :	47
أ ـ تعريف الشرطة القضائية :	47
ب ـ تشكيلة ضبطية الشرطة القضائية :	47
ج ـ النطاق الإقليمي لاختصاص الضبطية القضائية :	48
الفرع الثاني : مهام الضبطية :	49
أ ـ مهام الضبطية في الحالة العادية :	49
ب ـ مهام الضبطية في حالة التلبس :	49
أولا : تعريف التلبس بالجريمة :	49
ثانيا : حالات التلبس:	50
1 ـ حالة التلبس الحقيقية :	50

الموضوع	الصفحة
2 ـ التلبس الظاهري :	50
3 : حالات التلبس الحكمي :	50
1° : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة :	50
2° ـ تتبع العامة الجاني إثر وقوع الجريمة :	51
3° ـ مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم و آثارها بادية عليه:	51
ثالثا : اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس :	51
1 ـ التوقيف تحت النظر :	51
1° ـ المهل :	52
2° ـ مسار التوقيف تحت النظر :	52
2 ـ التفتيش :	53
1° ـ حضور الشخص الذي يجرى التفتيش في مسكنه :	53
2° الزمن :	54
3° ـ استظهار الإذن:	54
ج ـ مهام الضبطية في حالة الإنابة القضائية:	54
الفرع الثالث : الرقابة على أعمال الضبطية :	54
أ ـ إشراف و رقابة النيابة العامة :	54
ب ـ رقابة غرفة الاتهام للضبطية و أعمالها:	55
ج ـ المسار الإجرائي للمتابعة الجزائية لضابط الشطة القضائية :	55
المطلب الثاني : النيابة العامة :	56
الفرع الأول : تشكيلة النيابة العامة :	56
أ ـ تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة :	56
ب ـ تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي :	57

الموضوع	الصفحة
ج ـ تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا:	57
الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة :	57
أ ـ خاصية التبعية التدرجية :	57
ب ـ استقلالية النيابة العامة :	58
ج ـ خاصية عدم التجزئة :	58
د ـ عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد :	59
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للنيابة العامة :	59
الفرع الرابع : مهام النيابة العامة :	60
المبحث الثاني : قضاء التحقيق :	62
المطلب الأول : قاضي التحقيق :	62
الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :	62
الفرع الثاني : سير التحقيق :	62
أ ـ الإستجواب عند المثول الأول :	63
ب ـ الإستجواب في الموضوع :	63
ج ـ الاستجواب الإجمالي :	64
د ـ الحبس المؤقت :	64
أولا ـ الحبس المؤقت في مادة الجنح :	64
ثانيا : الحبس المؤقت في مادة الجنايات :	64
هـ: استئناف أوامر قاضي التحقيق :	65
أولا : الجهات المختصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق:	65
ثانيا : الآجال المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق :	65

الموضوع	الصفحة
1ـ النيابة العامة:	**66**
2 ـ الأطراف الأخرى :	**66**
ثالثا : الأوامر محل الاستئناف:	**66**
1 ـ استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق :	**66**
2 ـ استئناف المتهم لأوامر قاضي الحقيق :	**66**
3 ـ استئناف المدعي المدني:	**67**
و ـ بطلان إجراءات التحقيق :	**67**
1 ـ البطلان النصي :	**67**
2 ـ البطلان الجوهري :	**67**
3 ـ الجهة التي يثار أمامها بطلان إجراءات قاضي التحقيق :	**68**
الفرع الثالث : أوامر التصرف :	**68**
أ ـ أمر الآ وجه للمتابعة:	**68**
ب ـ أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة :	**69**
المطلب الثاني : غرفة الإتهام :	**69**
الفرع الأول : اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية :	**69**
أ ـ اتصال غرفة الاتهام بالملف الجنائي:	**70**
ب ـ صلاحيات غرفة الاتهام:	**70**
ج ـ المسار الإجرائي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى و سير الجلسة :	**70**
د ـ المسار الإجرائي لجلسة غرفة الإتهام :	**71**
هـ ـ قرارات غرفة غرفة الاتهام :	**72**

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : قرارات غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئنافية:	72
أ ـ إجراء تحقيق تكميلي:	72
ب ـ الفصل في طلب الإفراج:.....	72
الفرع الثالث : قرارت التصرف في التحقيق:	73
أ ـ قرارات الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة:	73
ب ـ قرار بالأوجه للمتابعة :	73
الفصل الرابع : المحاكمة و الطعن في الأحكام :	74
المبحث ألأول : المحاكمة :.....	75
المطلب الأول : الوساطة الجزائية :	75
الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجزائية :	76
الفرع الثاني : نطاق الوساطة الجزائية :	77
أ ـ النطاق الموضوعي للواسطة الجزائية :	77
ب ـ النطاق الإجرائي للوساطة الجزائية :	78
أولا ـ دور النيابة العامة في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية:	79
ثانيا ـ دور المتهم في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية :	79
ثالثا ـ دور الضحية في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية :	79
المبحث الثاني : ألأمر الجزائي :	80
المطلب الأول : تعريف الأمر الجزائي :	80
المطلب الثاني : نطاق الأمر الجزائي:	80
الفرع الأول : نطاق الأمر الجزائي من حيث الموضوع :	80
الفرع الثاني : إجراءات الأمر الجزائي:	82

الموضوع	الصفحة
أ ـ طلب إصدار الأمر الجزائي:	82
ب ـ موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي :	82
ج ـ آثار صدور الأمر الجزائي :	83
1 ـ تبليغ الأمر الجزائي :	83
2 ـ الاعتراض على الأمر الجزائي :	83
المبحث الثاني : الطعن في لأحكام :	85
المطلب الأول : طرق الطعن العادية :	85
الفرع الأول : المعارضة :	85
ا ـ تعريف المعارضة :	85
ب ـ النطاق الموضوعي للمعارضة :	86
ج ـ أجال المعارضة :	86
د ـ المسار الإجرائي للمعارضة :	88
هـ ـ آثار المعارضة :	88
الفرع الثاني : الإستئناف:	88
أ ـ شروط الإستئناف :	89
أولا ـ الطعن بالإستئناف في مادة الجنح :	90
1 : الشروط الموضوعية:	90
2 ـ الشروط الشكلية :	91

الموضوع	الصفحة
1° ـ آجال الإستئناف :	**91**
2° ـ إجراءات الاستئناف :	**94**
3 ـ آثار الإستئناف:	**95**
1° ـ الأثر الموقف للإستئناف في مادة الجنح و المخالفات:	**95**
2° ـ الأثر الناقل للاستئناف:	**95**
4 ـ التنازل عن الإستئناف:	**97**
ثانيا : استئناف أحكام محكمة الجنايات:	**97**
1ـ الجهات المختصة بالاستئناف :	**97**
2 ـ الأحكام محل الاستئناف :	**97**
3 ـ الآجال المقررة للطعن بالإستئناف في الحكم الجنائي :	**98**
4 ـ إجراءات رفع الاستئناف :	**99**
5 ـ أثار الإستئناف :	**99**
1° ـ اثر الحكم الجنائي الابتدائي و آجال الإستناف :	**99**
2° ـ اثر الحكم الجنائي الابتدائي و طعن المتهم بالاستئناف :	**100**
المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية :	**100**
المطلب الأول : الطعن بالنقض :	**100**
الفرع الأول :الجهات المختصة بالطعن بالنقض و حالاته:	**102**
أ ـ الجهات المختصة بالطعن بالنقض:	**103**
أولا :المتهم :	**103**
ثانيا :النيابة العامة :	**103**
ثالثا :الطرف المدني :	**103**

الموضوع	الصفحة
رابعا : المسؤول عن الحقوق المدنية :	**104**
ب ـ شروط و آثار الطعن بالنقض:	**104**
أولا ــ الشروط الشكلية للطعن بالنقض:	**104**
1 ـ آجال الطعن بالنقض:	**104**
2 ـ إجراءات مذكرة الطعن بالنقض و الإجراءات ذات الصلة:	**105**
ثانيا ـ الشروط الموضوعية للطعن بالنقض:	**106**
1 ـ محل الطعن النقض:	**106**
1° ـ أن يكون الحكم أو القرار فاصلا في الموضوع او منعه من السير في الدعوى :	**107**
2° ـ أن يكون الحكم أو القرار صادرا في آخر درجة :	**107**
3° ـ الأحكام لتي لا يمكن الطعن فيها بالنقض :	**108**
2 ـ أوجه الطعن بالنقض :	**110**
1° ـ تجاوز السلطة:	**111**
2° ـ قواعد جوهرية في ألإجراءات :	**111**
ج ـ آثار الطعن بالنقض :.....	**112**
1 ـ الأثر الموقف للتنفيذ :	**112**
2 ـ الأثر الناقل للطعن بالنقض :	**113**
د ـ آثار قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن بالنقض :	**113**
1. آثار إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه :	**114**
2 ـ النقض مع الإحالة:	**114**
ـ الفرع الثاني : التماس إعادة النظر:	**115**

الموضوع	الصفحة
أ ـ شروط و آثار التماس إعادة النظر:	115
أولا : محل و أسس التماس إعادة النظر:	115
1 ـ الأحكام محل التماس إعادة النظر:	116
2 ـ أسس الطعن بالتماس إعادة النظر:	116
3 ـ الجهات المختصة بالطعن بالتماس إعادة النظر و آجاله:	117
1° ـ الجهات المختصة بالطعن بالتماس إعادة النظر :	117
2° ـ آجال الطعن بالتماس إعادة النظر:	118
ب ـ آثار التماس إعادة النظر :	118
أولا : غياب ألأثر الموقف:	118
ثانيا : نطاق الأثر الناقل :	118
ج ـ المسار الإجرائي أمام الجهة الناظرة في التماس إعادة النظر:	119
د ـ القرار الفاصل في الطعن بطريق التماس إعادة النظر:	119
الفرع الرابع: الطعن لصالح القانون :	120
أ ـ شروط الطعن لصالح القانون:	120
ب ـ الجهات المختصة بالطعن لصالح القانون :	120
ج ـ إجراءات الطعن لصالح القانون :	120
د ـ أثار الطعن لصالح القانون :	121
خاتمة :	122
المراجع :	124
الفهرس :	133